التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن حادث الإهمال
دراسة تحليلية قضائية في القانون الإنجليزي

د. هنـد أحمد محمد الشحات الألفي
مدرس القانون المدني- كلية الحقوق- جامعة المنصورة
أستاذ زائر بجامعة إدنبرة – المملكة المتحدة

(ISSN: 2537 - 0758)

التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن حادث الإهمال
دراسة تحليلية قضائية في القانون الإنجليزي

د. هنـد أحمد محمد الشحات الألفي

الملخص:

إذا كان لا يثور أي خلاف بشأن قابلية الضرر الجسدي للتعويض في القانون الإنجليزي؛ حيث يخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإهمال. في المقابل، نجد أن المحاكم الإنجليزية كانت وما زالت مترددة في تطبيق تلك القواعد العامة بمفردها على الضرر النفسي. لذلك اعتمدت المحاكم الإنجليزية نهجًا حذرًا ومقيدًا بشأن دعاوى التعويض عن الضرر النفسي.

يعتمد هذا النهج على فرض متطلبات إضافية على المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال لا يتطلبها القانون في الدعاوى المتعلقة بالضرر الجسدي. فقد استقرت المحاكم على مجموعة من القواعد التي تمثل قيودًا محددة على أولئك الذين يمكنهم المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي، والتي من شأنها تضيق نطاق الدعاوى المحتملة في هذا الشأن.

وجاء تفسير المحاكم لهذا التمييز بين الضرر الجسدي ونظيره النفسي على أساس أن الضرر الجسدي الناجم عن الإهمال يقتصر فقط على الضحية الأصلية لواقعه الإهمال. أما في دعاوي الضرر النفسي، قد يظهر أشخاص آخرون– بخلاف الضحية الأصلية– يدعون المعاناة النفسية من جراء إهمال المدعى عليه، الأمر الذي يؤدى إلى امتداد نطاق المسئولية ليشمل فئات أخرى؛ ومن ثم ظهور سيل من الدعاوى القضائية مما يمثل عبئًا على كل من المحاكم والمدعى عليهم.

الكلمات المفتاحية: المسئولية المدنية– الضرر النفسي– القانون الإنجليزي– الإهمال– مجلس اللوردات.

Abstract:

There is no dispute that physical injury is compensable in English law, as it is subject to the general principles set out in the law of negligence. In contrast, English courts have been reluctant to apply those general rules alone to Psychiatric injury. English courts have therefore adopted a cautious and restrictive approach to claims for Psychiatric injury.

This approach relies on imposing additional requirements on a plaintiff claiming compensation for Psychiatric harm caused by negligence that are not required by law in claims for physical harm. Courts have settled on a set of rules that represent specific restrictions on who can claim compensation for Psychiatric harm, which narrows the scope of possible claims in this regard.

The courts have interpreted this distinction between physical harm and its Psychiatric counterpart on the basis that physical harm caused by negligence is limited only to the primary victim of the negligence. In claims for Psychiatric harm, other persons – other than the primary victim – may appear to claim psychological suffering as a result of the defendant's negligence, which leads to the scope of liability being extended to include other categories; thus, the emergence of a flood of lawsuits that represents a burden on both the courts and the defendants.

Keywords:

Civil liability- Psychiatric harm- English law- Negligence -House of Lords.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

١- موضوع البحث وأهميته:

يُعد كلا من الضرر الجسدي والنفسي الناجم عن الإهمال من الأضرار التي يسمح القانون الإنجليزي بالتعويض عنها. ومع ذلك، نجد أنه يتعامل مع الضرر النفسي بشكل مختلف عن نظيره الجسدي. فإذا كان لا يثور أي خلاف بشأن قابلية الضرر الجسدي للتعويض؛ حيث يخضع للمبادئ العامة بموجب قانون الإهمال. في المقابل، نجد أن المحاكم الإنجليزية كانت وما زالت مترددة في تطبيق المبادئ العامة للإهمال بمفردها على دعاوى التعويض عن الضرر النفسي. لذلك اعتمدت المحاكم الإنجليزية نهجًا حذرًا ومقيدًا بشأن دعاوى التعويض عن الضرر النفسي(١).

يتسم تاريخ المسئولية عن الضرر النفسي بالشك والخوف وهي وجهة النظر ذاتها التي يمكن تطبيقها على تاريخ المرض النفسي ذاته، فقد كانت هناك شكوكًا قضائية وطبية حول وجود المرض النفسي، لذلك ظلت المحاكم لمدة طويلة لا تعترف بالتعويض عنه. وقد أدى هذا بدوره إلى ظهور وجهة نظر مفادها أن الضرر النفسي يعتبر أقل أهمية واستحقاق للتعويض من الضرر الجسدي(٢).

وقد عكست السوابق القضائية المبكرة منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر فصاعدًا المواقف السائدة تجاه التعويض عن الضرر النفسي وسط مخاوف من فتح الباب على مصراعيه تجاه هذا النوع من الدعاوى. لذلك، ظل القضاء

---

(١) محمد محمد بدران، القانون الإنجليزي: دراسة في تطوره التاريخي ومصادره القانونية وانعكاساتها على التفرقة بين القانونيين العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢١٣.

(2) Malheron, R. (Spring, 2012), Rewriting the requirement for Recognized Psychiatric Injury in Negligence claims. *Oxford J. of Legal Studies*, 32 (1). at 73.

الإنجليزي يتبنى اتجاهًا يقضي برفض جميع دعاوى التعويض عن الضرر النفسي حتى عام ١٩٠١[٣].

بدأت المحاكم الإنجليزية تعترف تدريجيًا منذ عام ١٩٠١ بإمكانية قبول التعويض عن الضرر النفسي في حالات محددة للغاية حتى وصل هذا التطور ذروته عام ١٩٩٢ عندما قرر مجلس اللوردات البريطاني إبداء الرأي في القضية المعروفة باسم "ألكوك *Alcock*" المتعلقة بكارثة ملعب كرة القدم "*Hillsborough*" التي وقعت أحداثها عام ١٩٨٩[٤].

وقد قرر مجلس اللوردات في هذا الحكم اعتماد مجموعة من المتطلبات الإضافية التي تمثل قيود محددة على أولئك الذين يمكنهم المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي؛ وذلك من أجل الحد من عدد الدعاوى المحتملة في هذا الشأن. وقد أصبح هذا الحكم منذ صدوره بمثابة القانون الذي يحكم التعويض عن الأضرار النفسية في القانون الإنجليزي[٥].

وعلى الرغم من ذلك، تعرض هذا الحكم عقب صدوره لسلسلة واسعة من الانتقادات من جانب غالبية الفقه بشأن تلك القيود الإضافية التي يفرضها على الدعاوى المتعلقة بالضرر النفسي، والتي يصعب تبريرها من حيث المنطق خاصة أنها غير مطلوبة في دعاوى التعويض عن الضرر الجسدي. كما تزايدت الدعوات التي تنادى بضرورة إصلاح القانون الحالي المتعلق بالمسئولية عن الأضرار

(3) Lambert, J.F. (1962). Tort Liability for Psychic injuries. *In Surance Law J.*, (4). at 243.

(4) Teff, H. (Mar., 1998). Liability for Negligently inflicted Psychiatric Harm: Justifications and Boundaries. *The Cambridge Law J.*, 57(1). at 95; See, Alcock *v.* Chief Constable of South Yorkshire [1992] 1 A.C 310.

(5) Owen, D.G. (2007). The Five Elements of Negligence. *Hofstra Law Rev.*, 35 (4). at 1673.

(ISSN: 2537 - 0758)

النفسية؛ حيث يُعد غير مُرضٍ في بعض جوانبه[٦].

لذلك كان من المثير للاهتمام تتبع تطور القانون الإنجليزي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار النفسية خاصة أنه لا جدال في التأثير المدمر الذي يمكن أن تحدثه الأمراض النفسية على حياة البشر. وقد أصبح من غير المقبول التسليم بأن الضرر النفسي أقل خطورة من نظيره الجسدي[٧].

٢- منهج البحث ونطاقه:

يتحدد نطاق هذا البحث في التعرض لفكرة التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنجليزي دون غيره من القوانين الأخرى التي تنتمي لأحكام القانون العام *Common Law*؛ حيث يشهد القانون الإنجليزي ثراءً وتطورًا ملحوظًا في السوابق القضائية الرائدة بشأن التعويض عن الضرر النفسي قليلاً ما نجدها في أية نظام قانوني آخر. تلك السوابق القضائية التي أسهمت في تشكيل قانون التعويض عن الأضرار النفسية ليس فقط في القانون الإنجليزي، ولكن أيضًا في معظم الدول التي تنتمي للنظام الأنجلوسكسوني.

كذلك يقتصر نطاق البحث في تناول التعويض عن الضرر النفسي فقط دون الضرر الجسدي؛ حيث يخضع هذا الأخير للمبادئ العامة في قانون الإهمال، كما أنه لا تثور بشأنه آية صعوبات. وأخيرًا، يتحدد نطاق البحث في الضرر النفسي الناجم عن الإهمال دون غيره من صور الخطأ الأخرى المعترف بها في القانون الإنجليزي.

---

(6) Feng, T. k. (Dec., 1999). Nervous Shock to primary victims. *Singapore J. of Legal Studies*, National University of Singapore (Faculty & Law). at 649. URL: https://www.jstor.org/stable/24866870.

(7) Leong, S. and Luh, L. (July 1999). Liability for Pure Psychiatric Injuries– "Thus far and No further"? White and others v Chief Constable of South Yorkshire Police and Others. *Singapore J. of Legal Studies*. at 569.

لذلك كان منطقيًا الاعتماد على المنهج التحليلي في ضوء القانون الإنجليزي مع الاستعانة بالسوابق القضائية الرائدة في هذا الشأن، والتي ساعدت بدورها في تطور قانون التعويض عن الأضرار النفسية حتى وصلت لما هو عليه الآن.

٣- خطة البحث:

إن التعرض لمسألة التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنجليزي يقتضي بداية، تناول ماهية الضرر النفسي في القانون الإنجليزي في المبحث التمهيدي. كذلك التعرض لتطور موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي في الفصل الأول. أما الفصل الثاني، فسوف نتعرض فيه لمتطلبات التعويض عن الضرر النفسي في القانون الإنجليزي.

وبناء على ما سبق، رأينا تقسيم دراستنا على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية الضرر النفسي في القانون الإنجليزي.

الفصل الأول: تطور موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي.

المبحث الأول: موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن حوادث الإهمال.

المبحث الثاني: موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي.

الفصل الثاني: متطلبات التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنجليزي.

المبحث الأول: المتطلبات العامة للضحية الأصلية والثانوية معًا.

المبحث الثاني: المتطلبات الإضافية الخاصة بالضحية الثانوية.

الخاتمة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث التمهيدي

ماهية الضرر النفسي في القانون الإنجليزي

تمهيد وتقسيم:

تستلزم دراسة ماهية الضرر النفسي في القانون الإنجليزي أن نعرض بداية لمفهوم الضرر النفسي في القانون الإنجليزي، ثم بعد ذلك نتناول للأسباب التي دفعت المحاكم إلى تقييد نطاق التعويض عن الضرر النفسي في القانون الإنجليزي.

وبناءً على ذلك، رأينا أنه من المناسب تقسيم هذا المبحث لمطلبين نعرض لمفهوم الضرر النفسي في القانون الإنجليزي في المطلب الأول، ثم نعرض بعد ذلك لتقييد نطاق التعويض عن الضرر النفسي، وذلك في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الضرر النفسي في القانون الإنجليزي.

المطلب الثاني: تقييد نطاق التعويض عن الضرر النفسي في القانون الإنجليزي.

المطلب الأول

مفهوم الضرر النفسي في القانون الإنجليزي

كانت وجهة نظر المحاكم التقليدية تجاه الطب النفسي هي نظرة شك حتى أواخر القرن الثامن عشر؛ حيث كان أولئك الذين يطالبون بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال يعاملون بشيء من السخرية. فقد كانت هناك شكوك قضائية وطبية حول وجود المرض النفسي ذاته، لذلك ظلت المحاكم لفترة طويلة لا تعترف بإمكانية التعويض عن الضرر النفسي. وقد أدى هذا بدوره إلى ظهور وجهة نظر مفادها أن الضرر النفسي أقل أهمية واستحقاق للتعويض مقارنة

بالضرر الجسدي[٨].

ومن حسن الحظ جلبت العقود الأخيرة تغييرًا تدريجيًا في هذا الشأن وتطور الأمر حتى أجاز القضاء الإنجليزي قبول دعاوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال بشروط وقيود إضافية غير مطلوبة بالنسبة لدعاوى التعويض عن الضرر الجسدي[٩].

ويتجه القضاء الإنجليزي حاليًا- بعد تطور طويل- إلى أنه إذا أراد المدعى الحصول على تعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال يتعين عليه أن يُثبت إصابته بمرض نفسي محدد ومعترف به طبيًا. أما مشاعر الحزن أو الضيق أو الكرب النفسي أو القلق تتجه المحاكم إلى عدم القضاء بالتعويض عنها[١٠].

وبالتالي، إذا أراد المدعى أن ينجح في دعوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال، فإن أحد العناصر التي يتعين عليه إثباتها هو أن إهمال المدعى عليه نتج عنه ضرر نفسي مُعترف به قانونًا. ولما كان القانون الإنجليزي لا يعترف بالعواطف الإنسانية العادية مثل الحزن أو الضيق أو القلق، كما ذكرنا، فيتعين عليه أن يثبت أنه يعاني من مرض نفسي يُمكن التعرف عليه من الناحية الطبية. ويُعد إثبات المرض النفسي الذي يجوز التعويض عنه مسألة طبية في المقام الأول وليست قانونية تحتاج إلى أدلة طبية متخصصة[١١].

([8]) Lake, P. F. (1997). Common Law Duty in Negligence Law: The Recent Consolidation of a Consensus on the Expansion of the Analysis of Duty and the New Conservative Liability Limiting Use of Policy Considerations. *Negligence Law Sandiego Law Rev*., 34. at 1505.

([9]) Teff, H. (Mar., 1998). Liability for Negligently inflicted psychiatric Harm: Justifications and Boundaries. *id*. at 91, 92.

([10]) Corbett, V. (1998). Tort Liability for Psychiatric Damage- Nothing to Fear?. *Irish Student Law Rev*., 7. at 79.

([11]) Nolan, D. (2013). Damage in the English Law of Negligence. *DE GRUYTER*, 4 (3). at 260.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي الواقع فإن أهم ما يواجه المحاكم في تحديد الضرر النفسي القابل للتعويض هو صعوبة تحديده على خلاف الضرر الجسدي الذي ينجم عادةً عن إصابات مادية يمكن رؤيتها والتحقق منها من خلال الفحوصات الطبية المتعارف عليها(١٢).

وهنا ثار التساؤل في الفقه الإنجليزي بشأن ما إذا كان من الأفضل وضع تعريف قانوني لما هو يُعتبر مرض نفسي معترف به؛ حيث يرى العديد من الخبراء والمتخصصين أن وضع تعريف قد يكون أمرًا مفيدًا(١٣).

ويُشير هذا الاتجاه إلى أنه يمكن تعريف المرض النفسي المعترف به طبيًّا على النحو الآتي(١٤): "أي تشخيص لمرض نفسي يدخل ضمن أي من التصنيفين المستخدمين في مهنة الطب النفسي وهما: التصنيف الدولي الحادي عشر للأمراض (ICD-11)، والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية في نسخته الخامسة (DSM-5-TR) الصادرين عام ٢٠٢٢"(١٥).

---

(12) Keating, A. and Lowry, A. (2002). Liability for Negligently inflicted Psychiatric Damage and the aftermath doctrine. *Irish Student Law Rev.,* 10. at 142.

(13) Mullender, R. and Speris, A. (Win., 2002). Negligence, Psychiatric Injury, and the Altruism Principle. *Oxford J. of Legal Studies*, 20 (4). at 647.

(14) "Any diagnosis that is included in either of the two classificatory systems used by the psychiatric profession, the (ICD- 11) classification of Mental and Behavioural Disorders and the Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders". See, The Law Commission Report. (1998). Liability for Psychiatric illness. at 38, 39.

(١٥) ومما تجدر الإشارة إليه أن هذين التصنيفين يتم تطويرهما وتحديثهما سنويًا من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). وقد دخلا كل من الإصدار الحادي عشر للتصنيف الدولي للأمراض (ICD-11)، وكذلك الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية في نسخته الخامسة (DSM-5-TR) حيز التنفيذ في أول يناير عام ٢٠٢٢.
See, American Psychiatric Association Website at: www.psychiatry.org

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه الذي يرى أفضلية وضع تعريف محدد للأمراض النفسية المعترف بها، نجد أنه منتقد ولا يؤيده العديد من المتخصصين والخبراء من مهنة الطب على أساس أن تلك الأنظمة التصنيفية لم يتم إعدادها لمثل هذه الأغراض القانونية(١٦).

فعلى سبيل المثال، نجد أن مقدمة الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية في نسخته الخامسة (DSM-5-TR) الصادرة عام ٢٠٢٢ تنص على أنه: "... تهدف معايير التشخيص المحددة المدرجة في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية إلى أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية يتم الاستناد إليها من خلال الحكم الطبي وليس المقصود استخدامها وتطبيقها بطريقة ميكانيكية مثل ما يحدث مع كتب الطبخ"(١٧).

يُضاف إلى ذلك، إن اعتماد تعريف موحد للأمراض النفسية المعترف بها من شأنه استبعاد الأمراض النفسية المعترف بها حديثاً، والتي على الرغم من حصولها على القبول والاعتماد من قبل مهنة الطب النفسي، إلا أنه لم يتم إدراجها بعد في تلك التصنيفات المذكورة؛ حيث يجب أن ننتظر نشر طبعة منقحة مضاف إليها تلك الأمراض النفسية المضافة حديثًا(١٨).

وعلى العكس من ذلك، نجد أن هناك أمراضًا نفسية مدرجة ضمن التصنيف

(16) Teff, H. (Mar., 1998). Liability for Negligently inflicted Psychiatric Harm: Justifications and Boundaries. *id*. at 93; Khan, A.N. (1983). Liability for Nervous shock by Negligence. *Anglo-American Law Rev*., at 265.

(17) The introduction of DSM-5 States that: "It is important that DSM-5 not be applied that mechanically... The Specific diagnostic criteria included in DSM-5 are meant to serve as guidelines to be informed by clinical Judgment and are not meant to be used in a Cookbook fashion". See, DSM-5-TR, Fifth Edition. Available at: http://www.psychiatry.org

(18) Tymann, R. J. (Spring, 1968). Bystander's Recovery for Psychic Injury in New York. *Albany Law Rev*., 32(3). at 491.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولي للأمراض والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية ولكن لا تعترف بها المحاكم على أنها أمراض نفسية يجوز التعويض عنها. فعلى سبيل المثال، نجد أن المرض النفسي المسمى بـ "رد فعل الإجهاد الحاد" *"acute stress reaction"* على الرغم من إدراجه كمرض نفسي معترف به ضمن تلك التصنيفات، نجد أن المحاكم ترفض التعويض عنه؛ لأن جميع أعراضه تعتبر استجابات طبيعية وعادية لأحداث مرهقة للغاية، ولكن كما هو معلوم، فإن القانون لا يقبل التعويض عن مجرد الحزن أو الضيق(١٩).

ومن هنا يتوقع البعض أنه في مواجهة الدعاوى القضائية التي يرفعها المدعى المصاب برد فعل الإجهاد الحاد، ستظل المحكمة تطلب من المدعى إثباتًا أنه كان يعاني من أكثر من مجرد ضائقة عقلية. وقد اعتمدت المحاكم عبارة "مرض نفسي معترف به" من أجل التمييز بين المعاناة النفسية القابلة للتعويض وبين ردود الفعل الأقل خطورة(٢٠).

في المقابل، يُشير اتجاه آخر من الفقه إلى أن هناك نهجًا بديلاً يتمثل في أن يتدخل المشرع وينص صراحة على بعض الأمراض النفسية المحددة سلفًا هي فقط التي تستحق التعويض، إلا أن هذا الاتجاه يبدو غير عادل كما يضيف المزيد من التعقيد. هذا فضلاً عن أن تقديم قائمة شاملة بالأمراض النفسية التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها سيكون مضللاً ومحفوفًا بالصعوبات؛ حيث يستخدم التصنيفان المشار إليهما مصطلحات مختلفة للإشارة إلى نفس الأعراض أو أعراض مشابهة، وأي قائمة من هذا القبيل سيتطلب تحديثًا متكررًا إذا كانت تعكس الفهم الطبي المعاصر(٢١).

(19) Teff, H. (Mar., 1998). Liability for Negligently inflicted pshychiatric Harm: Justifications and Boundaries. *id*. at 95.
(20) Lambert, J.F. *id*. at 242.
(21) Corbett, V. *id*. at 82.

وأمام تلك المحاولات لوضع تعريف محدد للأمراض النفسية التي يجوز التعويض عنها أو قائمة محددة سلفًا من جانب المشرع، نجد أن السوابق القضائية قد اعترفت بالجوانب غير العملية لمحاولة وضع تعريف محكم لأمراض نفسية معينة، أو للمرض النفسي بوجه عام. ومن هنا انتهت اللجنة القانونية في تقريرها المقدم للبرلمان عام ١٩٩٨ إلى أن المصطلح القضائي الذي اعتمدته المحاكم "مرض نفسي معترف به" هو مصطلح فني أصبح مألوفًا لدى المحاكم، كما يبدو أنه يعمل بشكل مُرضٍ؛ ومن ثم يجب الاحتفاظ به. علاوة على ذلك، فإن إدراج كلمة "معترف به" قد يمكِّن المحاكم من الحفاظ بسهولة على الخط الفاصل بين المرض النفسي القابل للتعويض ومجرد الضيق النفسي والعقلي غير القابل للتعويض. ولذلك أوصت اللجنة القانونية في تقريرها المشار إليه بما يلي: "... لا ينبغي وضع تعريف لما يُعتبر مرض نفسي يمكن التعرف عليه"(٢٢).

وفي جميع الأحوال، يتعين على المدعى تقديم أدلة طبية متخصصة لإثبات أنه يعاني من مرض نفسي معترف به، فالمشاعر العادية من قلق أو خوف أو حزن أو صدمة عابرة ليست من الأضرار النفسية التي تقبل المحاكم التعويض عنها(٢٣).

وقد اتجهت المحاكم الإنجليزية إلى رفض الحكم بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال لمجرد إصابة المدعى المضرور بالخوف المرضي من أمور معينة والمعروف باسم الفوبيا (Phobia). وهو ما قضت به محكمة الاستئناف في إنجلترا في قضية *Reilly & Anor v. Merseyside*

(22) "While the legislation should refer to a recognisable "Psychiatric illness" that being the familiar judicial terminology to denote more than mere mental distress- a definition of what is are cognisable Psychiatric illness should not be laid down in legislation". See, The Law Commission Report. *id*. at 60.

(23) Beaulieu *v*. Sutherland [1986] C.C. L. T. 237.

(ISSN: 2537 - 0758)

Regional Health Authority عام ١٩٩٤[٢٤]؛ حيث كان المدعيان السيد والسيدة (Reilly) يزوران مستشفى الولادة التابعة للمدعى عليه لرؤية حفيدهما المولود حديثًا.

ولسوء الحظ، قد تعطل بهما المصعد، وقد ظلا عالقين في المصعد المكتظ لمدة ساعة وعشرين دقيقة. وقد كان السيدReilly، في وقت وقوع الحادث، يبلغ من العمر ٦١ عامًا وكان يعاني من ذبحة صدرية موجودة مسبقًا، كما كانت زوجته تبلغ من العمر ٦٨ عامًا وكانت تعاني مُسبقًا من حالة رهاب من الأماكن المغلقة.

وأثناء وجودهما في المصعد عانى كلاهما من أعراض رهاب الأماكن المغلقة، كما بدأ يظهر عليهما أعراض التعرق، صعوبة في التنفس، الدوخة،.... وكان كلاهما في حالة انهيار عندما أطلق سراحهما، وظلا يعانيان من صعوبة في النوم، وكوابيس لعدة أيام بعد الحادث.

وبعد اطلاع القاضي على الأدلة الطبية، وجد أنه على الرغم من أن حالتهما لا ترقى إلى مستوى الاضطراب اللاحق للصدمة، أو القلق المزمن، إلا أنها كانت خطيرة بما يكفي لمنحهم التعويض.

استأنفت المستشفى على أساس أنه في حالة عدم وجود مرض نفسي معترف به لا يمكن القول بوجود ضرر يمكن تعويضه؛ فالخوف من الأماكن المغلقة (Claustro Phobia) هي مشاعر عادية لا ترقى إلى مرتبة الضرر النفسي التي تسمح المحاكم بالتعويض عنه، لذلك تم قبول الاستئناف وإلغاء حكم المحكمة الابتدائية.

وقد أكدت محكمة الاستئناف في حكمها على أنه: "يجب أن تكون هناك حالة

(24) Reilly & Anor *v.* Merseyside Regional Health Authority [1994] EWCA Civ. 30. England and Wales Court of Appeal (Civil Division). Apr. 28, 1994.

نفسية معترفًا بها حتى يُمكن القول بوجود ضرر نفسي قابل للتعويض؛ فلم تكن الأعراض الجسدية لحالة الخوف والذعر مثل صعوبة التنفس والتعرق كافية"[٢٥].

كما ذكر القاضي "*Mann*" في حيثيات الحكم أنه: "يجب أن تكون هناك حالة نفسية محددة؛ فاعتبارات النظام العام تؤكد على أن إثارة المشاعر الإنسانية العادية، إلى جانب أعراضها الجسدية الطبيعية، لا يمكن التعويض عنها. فلم يكن هناك أي مرض نفسي يمكن التعرف عليه طبيًا، ولكن فقط بعض المشاعر الطبيعية في مواجهة تجربة مزعجة للغاية"[٢٦].

في المقابل، قضت المحاكم الإنجليزية بالتعويض عن بعض الأمراض النفسية المعترف بها مثل الاكتئاب السريري، اضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD) متلازمة التعب المزمن (CFS)، اضطراب الحزن المرضى، تغييرات الشخصية[٢٧].

ويعتبر اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) من الأمراض النفسية المهمة التي ركزت عليها كتابات الفقه؛ حيث تم قبوله على نطاق واسع باعتباره مرضًا نفسيًا معروفًا، بل يعتبر أكثر الأمراض انتشارًا أمام المحاكم حيث يعتمد عليه نسبة كبيرة من المدعين في مطالباتهم القضائية بالتعويض عن الضرر النفسي الذي لحق بهم من جراء إهمال المدعى عليه. ويُمكن وصف اضطراب ما بعد الصدمة بأنه مرض نفسي ينتج عن صدمة تُسبب عدة أعراض بما في ذلك

([25]) See, Lambert, J. F. *id*. at 89; *Id*.

([26]) Mann L.J. Said that:"There must be an identifiable psychiatric Condition. The Sound policy of Law is that the excitement of a normal human emotion, together with its normal Physical Consequence, is not Compensable. Here there was no recognisable Psychiatric injury, but only normal emotion in the face of a most un pleasant experience". *Id*.

([27]) See, Mullender, R. and Speris, A. *id*. at 675.

(ISSN: 2537 - 0758)

صعوبة النوم، والتوتر، وذكريات الماضي المرعبة، والاكتئاب الشديد[٢٨].

ويتطلب الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية منذ الاعتراف به- لأول مرة- عام ١٩٨٠ وحتى صدور نسخته الأخيرة (DSM-5) في يناير ٢٠٢٢ لتشخيص إصابة الفرد باضطراب ما بعد الصدمة أن يشهد الشخص أو يواجه حدثًا أو أحداثًا تتضمن موتًا فعليًا أو تهديدًا به أو إصابة خطيرة أو تهديدًا للسلامة الجسدية لنفسه أو للآخرين، وأن ينطوي رد فعل الشخص على تلك الصدمة على خوف أو رعب شديد[٢٩].

ومن بين الدعاوى القضائية التي قضت فيها المحاكم الإنجليزية بقبول دعوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال كانت قضية *Hinz v. Berry* عام ١٩٧٠[٣٠]. وقد بدأت وقائع تلك الدعوى في ١٩ أبريل ١٩٦٤، حيث كان السيد والسيدة (Hinz) متزوجان منذ حوالي ١٠ سنوات ولديهما أربعة أطفال جميعهم في التاسعة من عمرهم أو أقل من ذلك، وكان أصغرهم يبلغ عامًا واحدًا. وقد كان الزوجان حاضنين لأربعة أطفال آخرين، بالإضافة إلى الأطفال الأربعة، كما كانت الزوجة حاملاً في شهرها الثاني في طفلها الخامس.

وقد خرج الزوجان- في يوم الحادث- إلى جزيرة (Canvey Island) ومعهم الثمانية أطفال، وأثناء عودتهم توقفوا في استراحة لتناول الشاي. وبينما كان الزوج يقوم بإعداد الشاي، أخذت السيدة Hinz طفلتها الثالث والبالغة من العمر ثلاث سنوات لقطف بعض الزهور على الجانب الآخر من الطريق.

جاءت سيارة يقودها السيد (Berry) فانفجرت أحد الإطارات مندفعة نحو الزوج والأطفال. أُصيب الزوج بجروح خطيرة وتوفى بعد ذلك بقليل، كما أصيب

(28) Orr, R. (2016). Speaking with different voices: The problems with English law and Psychiatric injury. *The Society of Legal Scholars*. at 9. Doi: 10.111/lest. 12119.
(29) See, The Law Commission Report. *id*. at 61.
(30) Hinz *v*. Berry [1970] 2QB 40.

جميع الأطفال تقريبًا. وعندما سمعت الزوجة الحادث استدارت ورأت زوجها ملقى على الطريق يموت وأطفالها متناثرون والدم يتدفق من رؤوسهم، فركضت نحوهم وفعلت جميع ما في وسعها ولكن الزوج قد توفى.

قامت السيدة (Hinz) برفع دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض من السيد(Berry) ليس فقط عن فقدان زوجها والإصابات التي لحقت بأطفالها، ولكن أيضًا عن الصدمة العصبية التي عانت منها نتيجة رؤيتها للحادث.

وقد أظهرت الأدلة الطبية أن الزوجة قد عانت كثيرًا بسبب تواجدها أثناء الحادث. وقد ذكر استشاري الطب النفسي الذي استعانت به المحكمة كخبير أنه: "ليس هناكٌ شكٌ طبي على الإطلاق في أنها تعاني من اكتئاب مرضى، وهي الآن ما زالت مريضة بالفعل؛ فهي لا تستطيع التأقلم على الإطلاق. كما تشعر بالغضب الشديد مع أطفالها، بل يراودها الرغبة في قتلهم، فضلاً عن أفكار انتحارية متكررة...". وقد استمرت الزوجة تعاني من تلك الحالة حتى بعد مرور خمس سنوات على الحادث أثناء الإدلاء بشهادتها في المحكمة. وبناء على ذلك قضت لها المحكمة الابتدائية بالتعويض[٣١].

وفي الاستئناف، تم رفض الطعن المقدم من المدعى عليه؛ ومن ثم تأييد حكم المحكمة الابتدائية. وقد ذكر اللورد *Denning* في حيثيات الحكم الآتي: "في القانون الإنجليزي، لا يتم منح أي تعويض عن الحزن الناجم عن وفاة شخص ما. كما لا يجوز السماح بدفع أي تعويض عن مجرد القلق على الأطفال، أو الضغط المالي، أو صعوبات التكيف مع حياة جديدة. ومع ذلك، فإن التعويض يكون مسموحًا به فقط مقابل الصدمة العصبية، أو بعبارة طبية أي مرض نفسي معروف ناجم عن إخلال المدعى عليه بواجبه بالرعاية. فالضرر النفسي يجب أن

(31) See, Reilly & Anor *v.* Merseyside Regional Health Authority. *Id.*

(ISSN: 2537 - 0758)

يصل إلى المستوى المعترف به كمرض في أدبيات الطب النفسي"[٣٢].

ومما تجدر ملاحظته على هذا الحكم وغيره من الأحكام الأخرى التي سوف نعرض لها، أن المرض النفسي كان يُعرف سابقًا باسم الصدمة العصبية. فقد وقعت المحاكم الإنجليزية في خلط؛ حيث تكرر استخدامها- في البداية- لمصطلح الصدمة العصبية للتعبير عن المرض النفسي. وهو الأمر الذي اعترضت عليه المحاكم بعد ذلك ووجدت أن مصطلح الصدمة العصبية يزيد من الارتباك المحيط بهذا النوع من الضرر لأنها مضللة تمامًا[٣٣].

وهو ما أشارت إليه محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في قضية *Attia v. British Gass* عام ١٩٨٧ عندما أكدت على أن مصطلح الصدمة العصبية لا يعد مرادفًا لمصطلح الضرر النفسي، بل تعتبر الصدمة هي السبب، والمرض النفسي هو النتيجة؛ ومن ثم يُعتبر مصطلح المرض النفسي هو الأفضل[٣٤].

ومن هنا نخلص مما سبق أنه يُقصد بالضرر النفسي القابل للتعويض في القانون الإنجليزي هو المرض النفسي المعترف به طبيًا، فلا يسمح القانون الإنجليزي بالتعويض عن مجرد مشاعر الحزن أو الكرب أو الضيق العادية.

---

(32) "In English law no damages are awarded for grief or Sorrow Caused by a person's death. No damages are to be given for the worry about the children, or for the financial strain or stress, or the difficulties of adjusting to a new life. Damages are however recoverable for nervous shock, or, to put it in medical terms, for any recognisable psychiatric illness caused by the breach of duty by the defendant.". See, Hardy, L. B. (2013). Reconsidering the "Recognizable Psychiatric Illness" Requirement in Canadian Negligence Law. *Queen's LJ*., 38 (2). at 606.

(33) Nolan, D. (2013). Damage in the English Law of Negligence. *id*. at 266; Teff, H. (Mar., 1998). Liability for Negligently inflicted psychiatric Harm: Justifications and Boundaries.*id*. at 95.

(34) Attia *v*. British Gass [1987] ALL ER 455.

المطلب الثاني
تقييد نطاق التعويض عن الضرر النفسي
في القانون الإنجليزي

يستقر القضاء الإنجليزي حاليًا على اتباع نهج يعتمد على ضرورة التمييز بين الضرر الجسدي والنفسي من خلال فرض قيود إضافية على دعاوى الضرر النفسي من أجل الحد من اتساع نطاق المسئولية عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال. فالمدعي بالضرر النفسي يتعين عليه بذل جهد أكبر من أجل إقناع المحكمة بالسماح له بالتعويض. وقد تساءل الفقه كثيرًا عن السبب وراء عدم توحيد القواعد التي تنطبق على المسئولية عن الضرر سواء جسدي أو نفسي(٣٥).

ويمكن القول بأن هناك عدة حُجج اعتمدت عليها المحاكم لتبرير القيود المفروضة على دعاوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال **سوف نعرض لها تباعًا على النحو الآتي:**

١- تعتبر الحُجة المعروفة بـ "بوابات الفيضان *Floodgate*" هي الأكثر شيوعًا التي اعتمدت عليها المحاكم الإنجليزية لتبرير فرض قيود إضافية على دعاوى الضرر النفسي؛ حيث كانت تخشى المحاكم من حدوث فيضان من الدعاوى القضائية المتعلقة بالتعويض عن الضرر النفسي. وقد تأثرت المحاكم بهذه الحجة منذ القرن التاسع عشر خاصة في قضايا الإهمال عندما بدأ يطلب من منها الاعتراف بنوع جديد من الضرر وهو الضرر النفسي. فكانت المحاكم تخشى أنه إذا لم يتم تقييد المسئولية التقصيرية في هذا الشأن، فمن المحتمل أن يكون هناك سيل من الدعاوى الناشئة عن كل حادثة إهمال واحدة مما

(35) Kelly, C. and Goold, I. (2022). Who's afraid of imaginary claims? Common Misunderstandings of the origin of the action for Pure Psychiatric injury in Negligence 1888- 1943. *Law Quartery Rev.*, 138. at 59. 60.

(ISSN: 2537 - 0758)

يضع عبئًا غير معقول على كلا من المحاكم وشركات التأمين الأمر الذي لا يحقق اعتبارات المصلحة العامة(٣٦).

٢- كان لدى القضاة قلق بشأن الادعاءات الاحتيالية أو المبالغ فيها؛ لذلك كانت المحاكم تؤكد، نظرًا لطبيعة الضرر النفسي، أنه سيكون من الصعب التمييز بين الدعاوى الحقيقية وتلك الاحتيالية أو المبالغ فيها. تعود تلك الحُجة إلى الوقت الذي لم يكن معروفًا فيه سوى القليل جدًّا عن تعقيدات العقل البشري فضلاً عن الأدلة الطبية المتضاربة وعدم الثقة في الطب النفسي؛ ففي البداية كانت هناك شكوك قضائية حول وجود المرض النفسي ذاته كحالة طبية(٣٧).

ويمكن القول بأن تلك الحجة كانت تمثل إحدى العقبات الرئيسة في طريق قبول دعوى الضرر النفسي الناجم عن الإهمال. ويذهب القضاة القائلين بتلك الحجة إلى أبعد من ذلك؛ حيث يُشير هؤلاء إلى أنه في القضايا المبكرة، كان ينظر إلى الأذي النفسي أو العاطفي على أنه غير عقلاني أو غير حقيقي؛ ومن ثم لا ينبغي التعويض عنه. وبالتالي، يجادل هؤلاء بأن القواعد الحالية التي تحكم التعويض عن الضرر النفسي تمت صياغتها لتلائم لتلك المخاوف بشأن احتمالية أن يكون الضرر النفسي احتيالي(٣٨).

وقد عكس اللورد "ماكميلان *MacMillan*" موقف المحاكم عندما ذكر صراحة: "في حالة الضرر النفسي، توجد عناصر أكثر دقة مقارنة بالضرر الجسدي العادي"(٣٩).

---

(36) *Id*. at 61.

(37) Fishalow, S. E. (1975). The tort liability of the Psychiatrist. *National Library of Medicine*, 3(4). at 221.

(38) Kelly, C. and Goold, I. *id*. at 61.

(39) Lord MacMillan reflected the attitude of the courts when he said that:"… in the case of mental shock there are elements of greater subtlety than in the case of ordinary physical injury". Ahuja, J. (Win.,

كما ذكر اللورد "ويلبرفورس *Wilberforce*" ضمن حيثيات الحكم الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني في قضية *McLoughlin* عام ١٩٨٣ مستنكرًا ذلك: "إن مخاوف القضاة بشأن إثبات الضرر النفسي فضلاً عن سهولة الاحتيال كانت من الأسباب المهمة التي جعلت المحاكم في السابق مترددة في جعل نطاق المسئولية عن الضرر النفسي أكثر اتساعًا"(٤٠).

٣- تعتمد تلك الحجة على أنه ينبغي أن يتم تمديد نطاق المسئولية الناجمة عن الإهمال من قبل السلطة التشريعية. وقد أكد اللورد ويلبرفورس ذلك في قضية *McLoughlin* عام ١٩٨٣ عندما اعتبر أن مثل هذا التمديد من نطاق المسئولية هو من اختصاص السلطة التشريعية، فهذه الأخيرة من سلطتها أن تناقش وتقرر وليس من وظيفة المحاكم(٤١).

٤- تتمثل تلك الحجة في احتمالية حدوث تضارب في الآراء الطبية بشأن تشخيص الأضرار النفسية، وذلك على خلاف الضرر الجسدي الذي يتم تحديده واكتشافه بسهولة من خلال الفحوصات المتعارف عليها(٤٢).

٥- تعتمد تلك الحجة على رأي مفاده أن الضرر النفسي أقل خطورة من الضرر الجسدي؛ ومن ثم فإن الضرر النفسي هو أقل استحقاقًا للدعم القانوني مقارنة بالضرر الجسدي(٤٣).

2015). Liability for Psychological and Psychiatric harm: The road to recovery. *Medical Law Rev*., 23 (1). at 28, 29.

(40) Feng, T. k. *id*. at 649.

(41) Lord Wilberforce raised this point in McLoughlin. He considered that such an extension of liability was for the legislature to debate and decide and was not a function of the courts. See, Mendelson, D. (May, 1997).The history of damages for Psychiatric injury. *Journal of Law and Medicine*, 6. at 320.

(42) Kelly, C. and Goold, I. *id*. at 62.

(43) Nolan, D. (2013). Damage in the English Law of Negligence. *id*. at 207.

(ISSN: 2537 - 0758)

في المقابل، نجد أن هناك جانب كبير من الفقه يذهب إلى أن المبررات المشار إليها والتي اعتمدتها المحاكم كمبرر لفرض قيود على دعاوى المسئولية عن الضرر النفسي غير سليمة؛ فهي مبنية على مخاوف لم تتحقق، وقد لا تنشأ أبدًا. ومن الممكن تحقيق العدالة– بشكل أفضل– إذا تم التخلي عن تلك القيود الإضافية(٤٤).

وهناك عدد من الردود على تلك الحُجج من جانب هذا الاتجاه على النحو الآتي:

١–يُشير هذا الاتجاه إلى أن الحُجة المتعلقة بالخشية من حدوث طوفان من المطالبات القضائية بشأن التعويض عن الضرر النفسي هي حجة غير مؤكدة. فإذا كانت تلك المطالبات المحتملة حقيقية، فهذا يشير إلى أن هناك أعدادًا كبيرة من ضحايا الإهمال لم يحصلوا على تعويض بالفعل. بالإضافة إلى ذلك نجد أن تلك الحجة تركز على حالات الكوارث مثل كارثة *Hillsborough*– والتي سوف لها نعرض لاحقًا بالتفصيل– حيث يوجد عدد كبير من الضحايا المحتملين من حادث إهمال واحد. ومع ذلك، فإن الغالبية العظمى من الدعاوى القضائية– في هذا الشأن– من المرجح أن تنشأ من حوادث أصغر بكثير(٤٥).

٢–يُشير هذا الاتجاه إلى أنه ينبغي رفض الحُجة المتعلقة بالخوف من الادعاءات الوهمية خاصة في ظل التقدم في الطب النفسي. فعلى الرغم من أن تلك الحجة كانت هي السمة المميزة للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإنجليزية في المرحلة المبكرة، إلا أنها لم تعد تمثل مشكلة كبيرة

(44) Lambert, J. F. *id*. at 12.

(45) Griffith, R. (Sep., 2006). Compensation for Psychiatric injury: evaluation of a Law of nervous shock. *British J. of Community Nursing*, 11 (9). at 396.

ونادرًا ما تشير إليها المحاكم(٤٦).

وهو ما يؤكده الفقيه الشهير "*Nolan*" عندما ذكر صراحة أنه: "لقد أصبح من الشائع الآن رفض المخاوف بشأن المطالبات الاحتيالية المتعلقة بالضرر النفسي على أساس أنها غير موجودة بالفعل، كما أن المحاكم أصبحت قادرة على اكتشافها على أية حال"(٤٧).

٣-يُشير هذا الاتجاه إلى أنه ينبغي رفض المبرر القائل باحتمال وجود اختلافات في الآراء الطبية بشأن تشخيص الأمراض النفسية على أساس أن المحاكم لديها القدرة على الموازنة بين الآراء النفسية المتباينة كما هو الحال بالنسبة لآراء الخبراء المتباينة في العديد من المجالات الأخرى. علاوة على ذلك، هناك أدلة على أن الأطباء النفسيين متفقون في تشخيص الأمراض النفسية مثل الأطباء الآخرين(٤٨).

٤-يذهب هذا الاتجاه أيضًا إلى القول بأن التأثير المدمر الذي يمكن أن تحدثه الأمراض النفسية على حياة الناس لا جدال فيه؛ ومن ثم سيكون من السخافة الإصرار على أن الضرر النفسي أقل خطورة من الضرر الجسدي(٤٩).

وعلى حد تعبير اللورد "لويد *Lioyd*" في قضية Page *v. Smith* عام ١٩٩٥: "لا يوجد مبرر لاعتبار كل من الضرر الجسدي والنفسي أنواعًا

(46) Fjeld, B.K. (2003). Liability for Psychiatric injury in the English Law of Torts. at 32. Available at: www.duo.uio.no

(47) Nolan writes:" It is now commonplace to dismiss concerns about fraudulent claims for psychiatric injury on the grounds that they do not really exist, and that in any case the courts are able to detect them", although he does not explicitly reject them himself". Kelly, C. and Goold, I. *id*. at 4.

(48) Tymann, R. J. *id*. at 493.

(49) *Id*. at 495.

(ISSN: 2537 - 0758)

مختلفة من الضرر. وعلى الرغم من ذلك، سيتعين على الأشخاص الذين يعانون من إصابة نفسية أن يبذلوا جهدًا أكبر من أجل إقناع المحكمة بمنحهم تعويض مقارنة بشخص آخر كُسر ذراعه"[٥٠]، وهو ما أشار إليه أيضًا اللورد "Steyn" في قضية *White* عام ١٩٩٩ بأنه: "في هذه الأيام، يجب أن نتقبل ما استقر عليه الواقع الطبي بأن الأذى النفسي قد يكون أكثر خطورة من نظيره الجسدي"[٥١].

نخلص مما سبق إلى أنه، يعتمد القضاء الإنجليزي– في الوقت الحالي– نهجًا يتمثل في فرض قيود إضافية على دعاوى التعويض عن الضرر النفسي من أجل الحد من اتساع نطاق المسئولية في هذا الشأن، وذلك على الرغم من الردود التي يقدمها جانب كبير من الفقه على المبررات التي تتمسك بها المحاكم من أجل فرض هذه القيود، والذي ينتظر تخلي المحاكم عنها أو على الأقل التخلي عن القيود التي يمكن اعتبارها بعيدة عن المنطق.

(50) Lord Lioyd said that:"There is no justification for regarding Physical and Psychiatric injury as different "kinds" of damage". See, Fjeld, B.K. *id*. at 16.

(51) Lord Steyn goes to say that: "Nowadays, We must accept that the medical reality that Psychiatric harm may be more serious than Physical". White & others *v*. chief Constable of South Yorkshire police [1998] 3 W LR 1509.

الفصل الأول

تطور موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال

تمهيد وتقسيم:

لقد مر القضاء الإنجليزي بشأن التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال بمراحل عدة بدأت في القرن التاسع عشر عندما كانت تسيطر عليه فكرة أنه لا مجال للتعويض عن الضرر النفسي، ثم بدأت تتحول تلك الفكرة تدريجيًا في مطلع القرن العشرين حتى وصلت إلى السماح بهذا النوع من الدعاوى بقيود محددة غير موجودة في دعاوى التعويض عن الضرر الجسدي.

وفقًا للمعلوم أن حوادث الإهمال التي تمنح المدعي الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي تتنوع بين حوادث الطرق، أو السكك الحديدية، أو حوادث العمل، أو الإهمال الطبي. لذلك نجد أن موقف القضاء اختلف بشأن مدى إمكانية السماح بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي؛ حيث إن السوابق القضائية مستقرة على أن واقعة الإهمال الطبي لا يُمكن اعتبارها حادث إهمال بالمعنى الفني المتعارف عليه، كما هو الحال بالنسبة حوادث الطرق والسكك الحديدية على سبيل المثال.

وبناء على ذلك، رأينا أن نعرض لموقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن حوادث الإهمال في المبحث الأول، ثم نعرض لموقف القضاء ذاته بشأن التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي، وذلك في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن حوادث الإهمال.

المبحث الثاني: موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول

موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن حوادث الإهمال

تمهيد وتقسيم:

إن المتتبع لمراحل تطور القضاء الإنجليزي بشأن فكرة التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال، يجد أنه قد مر بعدة مراحل كانت بدايتها منذ القرن التاسع عشر؛ حيث كان السائد هو مبدأ رفض التعويض عن الضرر النفسي بمفرده أو ما يطلق عليه بالضرر النفسي البحت، بل كان يتعين أن يكون الضرر النفسي ملازمًا لضرر جسدي حتى يتمكن المدعى من النجاح في دعواه. وقد استمر القضاء الإنجليزي على هذا النهج حتى جاءت اللحظة الحاسمة في عام ١٩٠١ عندما بدأت المحاكم تسمح بالتعويض عن الضرر النفسي البحت أي دون اشتراط أن يكون نتيجة لضرر جسدي.

وبناء على ذلك، رأينا أنه من المناسب أن نعرض لموقف القضاء الإنجليزي في المرحلة المبكرة منذ عام ١٨٨٨ في المطلب الأول، ثم لموقف القضاء في المرحلة اللاحقة منذ عام ١٩٠١، وذلك في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف القضاء الإنجليزي في المرحلة المبكرة منذ عام ١٨٨٨.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإنجليزي في المرحلة اللاحقة منذ عام ١٩٠١.

المطلب الأول

موقف القضاء الإنجليزي في المرحلة المبكرة منذ عام ١٨٨٨

تبنت المحاكم الإنجليزية منذ القرن التاسع عشر اتجاهًا يرفض تمامًا التعويض عن الضرر النفسي البحت الذي لم يكن نتيجة ضرر جسدي مباشر ناجم عن إهمال المدعى عليه. فقد كانت السوابق القضائية المبكرة تشترط لقبول دعاوى

التعويض عن الضرر النفسي أن يكون هناك ضرر جسدي ملازم له من جراء إهمال المدعى عليه؛ بمعنى أن يكون سلوك المدعى عليه قد أدى إلى إصابة المدعى بضرر جسدي نتج عنه معاناة نفسية ترقى إلى وصفها بالمرض النفسي المعترف به، هنا فقط تسمح المحكمة بقبول دعوى التعويض(٥٢).

فلم يكن هناك مجال على الإطلاق لقبول دعوى التعويض عن الضرر النفسي بمفرده (Pure Psychiatric)، فكانت السوابق القضائية مستقرة على أن الضرر النفسي الناجم عن إهمال المدعى عليه دون ضرر جسدي مباشر يُعتبر بعيدًا جدًّا عن التعويض، كما أنه ليس متوقعًا بشكل معقول حتى يمكن اعتباره ضررًا قابلاً للتعويض(٥٣).

ولعل السبب في تردد المحاكم في قبول دعاوى التعويض عن الضرر النفسي البحت الناجم عن الإهمال- وهو ما أشرنا إليه سابقًا- يرجع إلى الاعتقاد بأن السماح بالتعويض عن هذا النوع من الضرر من شأنه أن يؤدي إلى فيضان من الدعاوى القضائية عن كل حادث إهمال الأمر الذي من شأنه أن يضع عبء غير معقول على عاتق كل من المحاكم وشركات التأمين. هذا فضلاً عن صعوبة التمييز بين الدعاوى الحقيقية وتلك الاحتيالية أو الوهمية المبالغ فيها – على حد تعبير مجلس اللوردات البريطاني- التي يكون من الصعب الفصل فيها خاصة مع المعرفة المحدودة بطبيعة المرض النفسي وحالاته في هذا التوقيت(٥٤).

وتعتبر إحدى أولى القضايا التي نظرت مدى إمكانية التعويض عن الضرر النفسي، تلك القضية المعروفة باسم *Victorian Railways Commissioner*s

(52) Robertson, D.W. (Jul., 1994). Liability in Negligence for Nervous shock. *The Modern Law Rev*., 57 (4). at 655.

(53) Nolan, D. (2013). Damage in the English Law of Negligence. id.at 277; Tymann, R.J. *id*. at 495.

(54) Mulheron, R. (Spring, 2012). Rewritting the Requirment for a Recognized Psychiatric Injury in Negligence claims. *Oxford J. of Legal Studies,* 32 (1). at 78.

(ISSN: 2537 - 0758)

v. Coultas، والتي صدر فيها الحكم عام ١٨٨٨. فهي تُعتبر من أقدم القضايا التي ركزت على المرض النفسي أو الصدمة العصبية كما كان يُطلق عليه آنذاك، ومدى إمكانية التعويض عنه بموجب قانون الضرر الإنجليزي Tort Law[٥٥].

وكانت وقائع تلك الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ مايو ١٨٨٦ كان السيد جيمس كولتاس (James Coultas) يقود عربة تجرها الخيول ومعه زوجته الحامل (ماري) وشقيق زوجته (جون) وكانوا في طريقهما معًا في ليلة مظلمة وممطرة. وسرعان ما تم وضع المسافرين الثلاثة في موقف خطر وشيك؛ حيث كان جزء من الطريق– أثناء رحلتهم– به خط سكة حديد يتعين عليهما العبور من خلاله. وعندما اقتربت العربة من المعبر قام حارس البوابة المسئول عن معبر السكة الحديد بفتح البوابة لهما للعبور من خلالها إلا أن المشكلة أن حارس البوابة لم يتحقق من خط السكة الحديد بشكل صحيح قبل فتح البوابة. ولسوء الحظ، كان هناك بالفعل قطار قادم بسرعة كبيرة أثناء عبورهم المعبر[٥٦].

عندما أدرك حارس البوابة خطأه صرخ على السيد (James) الذي كان يقود العربة طالبًا منه التوقف وعدم العبور، لكن السيد (James) وجد أن فرصتهم الوحيدة للنجاة هي الاستمرار في العبور، لذلك صرخ على الحارس ليفتح البوابة المقابلة في أسرع وقت ممكن. وبالفعل تمكن السيد (James) من العبور بأمان إلى الجانب الآخر في الوقت المناسب قبل ثوان معدودة من قدوم القطار الذي كان يسير بسرعة كبيرة بالقرب من الجزء الخلفي للعربة لكنه لم يلمسها. ولحسن الحظ، لم يلحق أي منهم أية إصابة جسدية إلا أن عواقب تلك الحادثة تركت آثارًا دائمة لديهم لسنوات قادمة.

([55]) Victorian Railways Commissioners *v.* Coultes [1888] 13 APP Cass 222.

([56]) Id; Briggs, M. (Jun., 2024). Liability for Mental injury. Chichester University Lecture. at 3.

وبسبب السلوك المهمل من جانب حارس البوابة، واعتقادًا من السيدة ماري كولتاس أنها على وشك الموت قد تعرضت للإغماء، كما عانت مما كان يسمى آنذاك بالصدمة العصبية، والتي بدورها تسببت في إجهاضها بسبب الخوف الذي تعرضت له، فضلاً عن إصابتها بضعف في البصر والذاكرة.

قام الزوجان برفع دعوى قضائية ضد صاحب عمل حارس البوابة زاعمين مسئوليته عن الأضرار النفسية التي لحقت بزوجته، فضلاً عن إجهاضها نتيجة إهمال حارس البوابة.

جادل المدعى عليه بأن الضرر المزعوم الناجم عن صدمة السيدة (ماري كولتاس) يُعتبر بعيدًا جدًّا؛ لأن القطار لم يصطدم بالمدعين أو بممتلكاتهم، مما يعني أنه نظرًا لعدم تعرض أي منهم لأضرار جسدية بسبب إهمال حارس البوابة، فإن تلك الدعوى تُعد ليست قابلة للاستمرار بموجب قانون الضرر الإنجليزي الذي يشترط للسماح بالتعويض عن الضرر النفسي أن يكون هناك ضرر جسدي ملازم له ناجمًا عن إهمال المدعى عليه.

أصدرت المحكمة العليا بمدينة فيكتوريا حكمها لصالح المدعين(عائلة كولتاس)؛ حيث قضت لهما بالتعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت بهما من جراء إهمال المدعى عليه، والذي كان عبارة عن تعويض قدره (٤٠٠) جنيه إسترليني للسيدة ماري بينما حصل الزوج على تعويض قدره (٣٤٢) جنيهًا إسترلينيًّا عن الخسارة التي تكبدتها زوجته.

قام المدعى عليه بتقديم استئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص[٥٧] بلندن(The Privy Council) ضد الحكم الذي أصدرته المحكمة

(٥٧) تُعتبر اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص هي أعلى محكمة استئناف في الأقاليم التابعة للتاج البريطاني وبعض دول الكومنولث. وتعتبر اللجنة القضائية جزءًا من المجلس الملكي الخاص الذي تأسس في ١٤ أغسطس ١٨٣٣ للنظر في الطعون التي

(ISSN: 2537 - 0758)

العليا. وقد جاء حكم المجلس الملكي الخاص بقبول الاستئناف رافضًا الحكم الصادر بالتعويض الممنوح لعائلة كولتاس من قبل محكمة فيكتوريا. وقد اعتمد المجلس الملكي الخاص في حكمه على أن الصدمة العصبية التي لحقت بالزوجة لم تكن مصحوبة بأية إصابة جسدية مباشرة ناجمة عن إهمال المدعى عليه الأمر الذي لا يمكن اعتباره ضررًا قابلاً للتعويض(٥٨).

وقد لخص السير ريتشارد "*Richard Couch*" أسباب قرار المحكمة برفض التعويض في مقطع يُستشهد به كثيرًا على النحو الآتي(٥٩):

"إن الأضرار الناشئة عن مجرد رعب مفاجئ غير مصحوب بأي إصابة جسدية فعليه مباشرة لسلوك المدعى عليه لكن نتج عنها مجرد صدمة عصبية أو عقلية، فلا يمكن اعتبارها في مثل هذه الظروف، كما يعتقد مجلس اللوردات، نتيجة طبيعية، وفقًا للمجرى العادي للأمور، لإهمال حارس البوابة. وإذا وُجد أنه بإمكان المدعين في هذه القضية الحصول على التعويض عن الصدمة العصبية،

يستمع إليها الملك مُسبقًا في المجلس. تتشكل اللجنة القضائية من كبار القضاة؛ وهم في الغالب قضاة المحكمة العليا للمملكة المتحدة وكبار القضاة من دول الكومنولث؛ حيث يتم تقديم الاستئناف باسم الملك البريطاني والذي يحيل القضية بعد ذلك إلى اللجنة القضائية للحصول على المشورة.

See, Lambert, J.F.*id*. at 245.

(58) Corbett, V. *id*. at 81.

(59) Sir Richard Couch Said that: "Damages arising from mere Sudden terror un accompanied by any actual physical injury, but occasioning a nervous or mental shock, Can not under such Circumstances, their Lordships think, be considered a consequence which, in the ordinary Course of things, would flow from the negligence of the gate-keeper. If it were held that they can, it appears to their Lordships that it would be extending the liability for negligence much beyond what that liability has hitherto been hold to be". Srivastava, A. (2022). Case Analysis Victorian Railways Commission *v*. Coultas (1888). *Indian J. of Integrated Research in Law*, II (IV). at 2.

فإن أعضاء مجلس اللوردات يبدو لهم أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اتساع نطاق المسئولية عن الإهمال إلى ما هو أبعد بكثير مما هي عليه الآن".

وبناء على ذلك، يكون المجلس الملكي الخاص قد قرر عدم أحقية المدعى في الحصول على تعويض عن الصدمة العصبية الناجمة عن إهمال المدعى عليه في غياب الضرر الجسدي المباشر لسلوك الإهمال، على الرغم من أن الصدمة العصبية أدت إلى إصابات جسدية خطيرة بالمدعية؛ حيث اعتبر أن إهمال المدعى عليه ليس هو السبب في الأضرار الجسدية التي لحقت بالمدعية المتمثلة في الإجهاض وغيرها، بل تلك الأضرار قد نتجت عن الصدمة العصبية وليس عن سلوك المدعى عليه نفسه(٦٠).

وقد اعتمد المجلس الملكي الخاص في قراره في تلك القضية– لأول مرة– على المبدأ المعروف باسم "بوابات الفيضان *Floodgates Principle*"؛ حيث أعرب عن قلقه من أن فرض المسئولية عن الصدمة العصبية الناجمة عن الإهمال من شأنه أن يؤدى إلى سيل من الادعاءات الوهمية "*Imaginary Claims*"، أو الاحتيالية بسبب عدم الفهم والوعي الصحيح بتشخيص المرض النفسي الذي لم يكن موجودًا في تلك الفترة(٦١).

ففي كل حالة يتسبب فيها إهمال المدعى عليه في إصابة شخص ما بصدمة عصبية خطيرة، قد يكون هناك مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الصدمة العصبية. وتكمن الصعوبة حينئذ في تحديد ما إذا كانت تلك الأضرار ناجمة عن فعل الإهمال أم لا. وقد استمرت تلك الحجة سائدة في القضايا اللاحقة فيما بعد؛ حيث اعتمدت عليها المحاكم الإنجليزية في رفض جميع دعاوى

(60) *Id*; Mullender, R. and Speirs, A. *id*. at 681.
(61) Fordham, M. (2014). Psychiatric injury, Secondary victims and the "Sudden Shock" Requirment. *Singapore J. of Legal Studies*. at 42. URL: https://www.Jistor.org/Stable/24872232.

(ISSN: 2537 - 0758)

التعويض عن الضرر النفسي البحت الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن وجهة النظر هذه تدل على جهل المجلس الملكي الخاص بخطورة المرض النفسي ومن بينها الصدمة العصبية(٦٢).

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من أن المسائل التي أُثيرت أمام المحكمة في هذه القضية كانت بسيطة للغاية إلا أنها كانت ذات طبيعة معقدة. فكانت الإشكالية الأساسية التي تمت مناقشتها في تلك القضية تدور حول أمرين(٦٣) هما:

- هل تعتبر الصدمة العصبية ضررًا يمكن رفع دعوى تعويض من أجلها؟
- هل يستحق المدعى (عائلة كولتاس) التعويض عن الأضرار النفسية غير الملموسة الناجمة عن إهمال شخص آخر؟

وعلى الرغم من عدم معالجة تلك المسائل بشكل صحيح؛ حيث كان هناك نقص في التشريعات إلا أن تلك القضية كانت نقطة الانطلاق للمجتمع لبدء التفكير في التعويض عن الضرر النفسي، بل يمكن اعتبارها نقطة البداية الفعلية لجميع السوابق القضائية التي صدرت لاحقًا في سياق الضرر النفسي واعتباره ضمن نطاق قانون الضرر الذي يسمح القانون الإنجليزي بالتعويض عنه(٦٤).

وقد تعرض هذا الحكم لانتقادات حادة من قبل محاكم مختلفة سواء في إنجلترا أو بلدان أخرى. كما جذب الكثير من الاهتمام من جانب المتخصصين الذين أشاروا إلى العديد من العيوب في المنطق المقدم وراء رفض تعويض عائلة كولتاس(٦٥).

(62) *Id*. at 43.
(63) Srivastava, A. *id*. at 3.
(64) Robertson, D.W. *id*. at 676; Mulheron, R. *id*. at 77.
(65) Fordham, M. *id*. at 43.

المطلب الثاني

موقف القضاء الإنجليزي

في المرحلة اللاحقة منذ عام ١٩٠١

بدأ موقف القضاء الإنجليزي يتطور تدريجيًّا تجاه التعويض عن الضرر النفسي البحت منذ عام ١٩٠١. ولقد مر هذا التطور بأربع مراحل مهمة أصبحت كلا منها تشكل خطوة جديدة نحو الاعتراف بالضرر النفسي كضرر قابل للتعويض دون اشتراط أن يكون هناك ضرر جسدي ملازم له.

وبناء على ذلك، رأينا أن نعرض لأهم السوابق القضائية التي كان لها الدور الأبرز في تطور قانون التعويض عن الأضرار النفسية في القانون الإنجليزي، **وذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول: قضية Dulieu *v.* White & Sons عام ١٩٠١.

الفرع الثاني: قضية Hambrook *v.* Stokes Bros عام ١٩٢٥.

الفرع الثالث: قضية MC Loughlin *v.* Q'Brain عام ١٩٨٣.

الفرع الرابع: قضية Alcock v. Chief Constable of South Yorkshire عام ١٩٩٢.

الفرع الأول

قضية Dulieu *v.* White & Sons عام ١٩٠١

لم تستمر وجهة النظر التي أبدى بها المجلس الملكي الخاص في الحكم الصادر في قضية Coultas عام ١٨٨٨ لفترة طويلة؛ حيث بدأ يظهر التغيير في نهج المحاكم تدريجيًا بشأن موقفهم من التعويض عن المرض النفسي خاصة في ظل الانتقادات الحادة التي تعرض لها هذا الحكم(٦٦).

(66) Mc Miece, H.F. (1949). Psychic injury and Tort Liability in New York. *St John's Law Rev.*, 24(1). at 6.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الرغم من أن هذا التغيير كان بطيئا إلا أنه كان مؤكدًا. فعندما بدأ يتطور الطب النفسي وتزداد المعرفة العلمية حول كيفية عمل العقل البشري، أصبح ينظر إلى المرض النفسي بطريقة مختلفة تمامًا، ومن هنا بدأت تسود وجهة نظر أكثر عقلانية[٦٧].

وقد لوحظ أول ملامح هذا التغيير من خلال قضية *Delieu v. White* عام ١٩٠١[٦٨]؛ حيث أقر القضاء الإنجليزي- لأول مرة- بإمكانية التعويض عن الضرر النفسي البحت. فلم يعد يشترط أن يكون هناك ضرر جسدي ملازم للضرر النفسي، بل يكفي أن يكون المدعي قد تعرض فقط لخطر الإصابة بالضرر الجسدي. بعبارة أخرى، أصبح يحق للمدعي المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي لحق به من جراء إهمال المدعى عليه لمجرد تعرضه لتهديد فعلي أو واقعي بالضرر الجسدي ولو لم يتحقق هذا الأخير بالفعل[٦٩].

وقد بدأت وقائع[٧٠] تلك الدعوى عندما فوجئت سيدة حامل، أثناء وقوفها خلف حانة موجودة في منزل زوجها، بعربة تجرها الخيول تندفع بسرعة نحوها يقودها خادم المدعى عليه ولكنه كان فاقدًا السيطرة عليها إلا أنه تمكن من إيقاف العربة قبل أن تكون على وشك الاصطدام بها.

ونتيجة لهذا الحادث أصيبت السيدة بصدمة عصبية شديدة ناجمة عن خوفها من رؤية العربة تندفع نحوها مما أدى إلى ولادتها قبل الأوان؛ حيث وضعت بعد تسعة أيام من الحادث طفلاً يعاني من مشاكل في النمو بسبب الولادة المبكرة.

قامت تلك السيدة برفع دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض عن الأضرار

(67) Teff, H. (Mar., 1998). Liability for Negligently inflicted Psychiatric Harm: Justifications and Boundaries. *id*. at 64.
(68) Delieu *v*. White & Sons [1901]. 2 KB 669.
(69) Klar, L. N. (1991). Recent developments in Canadian Law: Tort Law. *Can Lii*, 23 (1). at 201. Available at: https://www.Canlii.org.
(70) Delien *v*. White & sons. Id.

الجسدية التي لحقت بطفلها والناجمة عن إهمال المدعى عليه، كما طالبت بالتعويض عن الصدمة العصبية التي لحقت بها من جراء إهمال المدعى عليه أيضًا.

تمسك المدعى عليهم بأن قانون الضرر الإنجليزي يتطلب وجود إصابة جسدية ناجمة عن الإهمال ملازمة للضرر النفسي حتي يمكن السماح لها بالتعويض في حين أن الأضرار الجسدية المتمثلة في الولادة المبكرة وإعاقة طفلها ليست نتيجة طبيعية لإهمال المدعي عليه، بل نتيجة للصدمة العصبية التي لحقت بها. كما أن الضرر النفسي الذي تعرضت له المدعية بسبب الخوف من الإصابة الجسدية، لم يكن متوقعًا؛ وبالتالي عدم مسئوليتهم عن دفع أي تعويضات لها.

جاء قرار المحكمة لصالح المدعية وقضت لها بالتعويض عن الصدمة العصبية التي تعرضت لها نتيجة إهمال المدعى عليه. فعلى الرغم من أن الحادث لم ينجم عنه أي تأثير جسدي على المدعية إلا أنها أصيبت بصدمة عصبية شديدة أدت إلى ولادة مبكرة. وبالتالي تكون المحكمة قد اعتبرت أن هذا الضرر النفسي قابل للتعويض؛ حيث لم تتأثر بحجة بوابات الفيضان التي كانت سائدة منذ قضية السكك الحديدية الفيكتورية عام ١٨٨٨ المشار إليها سابقًا.

وتُعد تلك الدعوى هي أول قضية إنجليزية تعترف بإمكانية نجاح دعوى التعويض عن الصدمة العصبية، أو كما يطلق عليه الآن بشكل أكثر دقة المرض النفسي دون اشتراط أن يكون هذا الأخير نتيجة لضرر جسدي لحق بالمدعى نتيجة إهمال المدعى عليه. وقد اشترطت المحكمة للنجاح في تلك الدعوى أن يكون المدعى متواجدًا في منطقة الخطر الفعلي أي كان مُعرضًا لخطر الأذى الجسدي. وبعبارة أخرى، يلزم أن يكون المدعى حاضرًا وشاهدًا للحادث بشخصه؛ فلم تكن المحاكم مقتنعة بأن المدعي الذي لا يتواجد في منطقة الخطر الفعلي

(ISSN: 2537 - 0758)

يمكن أن يعاني من ضرر نفسي [٧١].

وقد اقترح اللورد "*Kennedy*"- أثناء نظره لتلك الدعوى- أنه يتعين أن يكون المرض النفسي الذى أصاب المدعى ناجمًا عن خوف معقول عند تعرضه للأذى الجسدى وهو ما يتحقق إذا كان متواجدًا في منطقة الخطر الفعلي. وقد أطلق على ذلك اسم قاعدة منطقة الخطر "*Zone of danger*" وذلك من أجل الحد من دعاوى التعويض عن الضرر النفسي. وقد عبر عن تلك القاعدة بالآتي[٧٢]:

"يجب أن تكون الصدمة التي لحقت بالمدعي قد نشأت عن خوف معقول على سلامتة الشخصية من تعرضه للأذى الجسدي". وتطبيقًا لذلك، فإن المارة الذين يشهدون حادثًا مروعًا دون خوف على سلامتهم الشخصية من التعرض لأذى جسدى لا يستحقون التعويض، فهما خارج منطقة الخطر التي أقرتها تلك الدعوى.

الفرع الثاني

قضية Hambrook *v.* Stokes Bros عام ١٩٢٥

تنص القاعدة العامة في أحكام القانون العام Common Law على أنه: "لا يجوز لأحد الأفراد أن يحصل على تعويض من الضرر الذي لحق بشخص آخر". وبالتالي، وفقًا لتلك القاعدة، يقتصر التعويض على المضرور المباشر نفسه وهو ما يطلق عليه في القانون الإنجليزي "الضحية الأصلية "*Primary victim*"[٧٣].

وبالفعل يلاحظ أنه في جميع القضايا السابقة المشار إليها لم تسمح المحاكم بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال إلا إذا كان المدعي ضحية

(71) Corbett, V. *id*. at 101.

(72) Lord Kennedy said that" The shock where it operates through the mind, must be a shock which arises from a reasonable risk of immediate personal to onself". See, Robertson, D. W. *id*. at 663.

(73) Fordham, M. *id*. at 45, 49; Klar, L.N. *id*. at 205.

أصلية. ويُقصد بالضحية الأصلية هو ذلك الشخص الذي كان يتواجد في منطقة الخطر الفعلي أي كان حاضرًا وشاهدًا للحادث بنفسه؛ وبالتالي كان مهددًا بخطر الإصابة بضرر جسدي. بعبارة أخرى يمكن القول بأن إصابته النفسية قد نشأت من الخوف على سلامته الشخصية(٧٤).

وتطبيقًا لتلك القاعدة السائدة في القانون الإنجليزي، كانت المحاكم ترفض تمامًا السماح بالتعويض عن الضرر النفسي لأي شخص آخر غير الضحية الأصلية، بل كانت تشترط لنجاح تلك الدعوى أن يكون المدعي ضحية أصلية متواجدًا في منطقة الخطر الفعلي. أما الأشخاص الآخرون الذين يشاهدون أو يسمعون الحادث، ولم يكونوا ضمن منطقة الخطر الفعلي لا يحق لهما الحصول على التعويض تطبيقًا لتلك القاعدة(٧٥).

وهو ما حدث بالفعل في قضيتي *Cultas & Dulieu* السابقتين؛ حيث كانت المدعيتان ضحيتين أصليتين للحادث نشأت إصاباتهم النفسية من الخوف المعقول على سلامتهم الشخصية؛ لأنهم كانوا ضمن منطقة الخطر الفعلي(٧٦).

ولكن سرعان ما رفضت محكمة الاستئناف هذا القيد في قضية *Ham brook v. Stokes* عام ١٩٢٥؛ حيث أجازت –للمرة الأولى– أن يكون المدعي في دعوى التعويض عن المرض النفسي الناجم عن الإهمال شخص خارج منطقة الخطر الفعلي وأطلقت على هؤلاء الأشخاص مصطلح الضحايا الثانويين؛ حيث سمحت لهم بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي لحق بهم من جراء إهمال المدعى عليه نتيجة الخوف ليس على سلامتهم الشخصية هذه المرة، ولكن نتيجة الخوف على سلامة الآخرين كمشاهدة موت أو إصابة أحد أحبائهم

(74) Orr, R. *id*. at 11.
(75) Corbett, V. *id*. at 106; Nolan, D. (2013). Damage in the English Law of Negligence. id. at 275.
(76) Mc Niece, H.f. *id*. at 6.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو تعرضهم للخطر[٧٧].

ويشير البعض أن هذا الموقف الذي اتخذته محكمة الاستئناف عام ١٩٢٥ كان منطقيًا خاصة بعد القرار الصادر في قضية Dulieu عام ١٩٠١؛ حيث كان من المحتم أن يتسع نطاق المسئولية عن الضرر النفسي البحت ويمتد إلى أبعد من ذلك. فإذا كان قد أصبح– منذ عام ١٩٠١– بإمكان شخص ما الحصول على تعويض عن الصدمة العصبية الناجمة عن مجرد الخوف على سلامته الشخصية من التعرض لضرر جسدي، فهل لا يمكن لهذا الشخص الحصول على تعويض عن الصدمة العصبية نتيجة مشاهدته الموت، أو الإصابة أو خطر التهديد بهما لأحد أقاربه؟[٧٨].

وقد بدأت وقائع[٧٩] دعوى *Hambrook v. Stokes* عام ١٩٢٥ عندما ترك أحد الموظفين شاحنة في أعلى قمة تل ضيق شديد الانحدار دون مراقبة تاركًا محرك السيارة يعمل بينما كانت هناك سيدة حامل تسير في الشارع مع أطفالها، ثم ذهب أطفالها يلعبون أسفل هذا التل في منعطف بعيد عن نظرها. وفي هذه الأثناء، تحركت الشاحنة من مكانها وانحدرت من أعلى التل ثم سقطت وتحطمت.

عندما رأت الأم الشاحنة تندفع نحو المنعطف الذي يتواجد فيه أطفالها، انتابها خوف شديد على سلامة الأطفال الذين كانوا في ذلك الوقت بعيدين عن الأنظار، ولكنها علمت أن الشاحنة قد مرت في طريقهم. وقد أخبرها أحد المارة بعد ذلك على الفور أن طفلاً بمواصفات تتطابق مع أحد أطفالها قد حدثت له إصابات، ونتيجة خوفها وقلقها تعرضت لصدمة عصبية شديدة أدت في النهاية إلى وفاتها.

(77) Mchale, J. (2008). Liability for Psychiatric injury. *The Journal of Forensic Psychiatry*, 9 (2). at 380.

(78) Savel, K. (Nov., 1999). The Interfaces of Medicine and Law: The history of the liability for Negligently Caused psychiatric injury (Nervous Shock). *The Cambridge Law J.*, 58 (3). at 640.

(79) Hambrook *v.* Stokes Bros. [1925] 1 KB 141.

قام الزوج برفع دعوى قضائية ضد المدعى عليهم مطالبًا بالتعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت بزوجته المتوفاة نتيجة إهمال المدعى عليهم. وقد استند الزوج في دعواه إلى أن الصدمة التي تعرضت لها زوجته كانت بسبب خوف معقول من التعرض لإصابة شخصية فورية، إما لنفسها أو لأطفالها(٨٠).

في المقابل، أكد المدعى عليهم أن الصدمة التي عانت منها الأم كانت بسبب الخوف على سلامة أطفالها، وهو الأمر الذي لا يُعد سببًا لإقامة الدعوى وفقًا لقانون الضرر الإنجليزي الذي يشترط- من أجل السماح بالتعويض عن الضرر النفسي- أن يكون المدعى متواجدًا في منطقة الخطر الفعلي. كما يشترط أن تكون الصدمة العصبية التي لحقت به نتيجة الخوف على سلامته الشخصية وليس على سلامة أشخاص آخرين. كما أضاف المدعى عليهم أن وفاة الزوجة كانت لأسباب مستقلة تمامًا عن واقعة الإهمال(٨١).

وقد وجهت المحكمة الابتدائية هيئة المحلفين بأن الخوف على حياة شخص آخر ليس كافيًا لتبرير المسئولية عن الضرر النفسي. وقد جاء قرارها في النهاية برفض منح الزوج التعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت بالزوجة المتوفاة. وقد استندت المحكمة على ما ذكره القاضي "*Kennedy*" ضمن حيثيات الحكم في قضية *Dulieu* عام ١٩٠١- والمشار إليه سابقًا- الذى ينص على أنه: "يجب أن تنشأ الصدمة من خوف معقول من تعرض الشخص نفسه لإصابة فورية(٨٢).

ومع ذلك، رفضت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية بالأغلبية مع الأمر بإعادة المحاكمة مرة أخرى. وقد تبنى القاضي "*Bankes*" نهجًا معقولاً

(80) Teff, H. (Mar., 1998). Liability for Negligently inflicted Psychiatric Harm: Justifications and Boundaries. *id*. at 97; Savel, K. id. at 641.
(81) See, The law Commission Report. *id*. at 32.
(82) Lamber, J. F. *id*. at 91.

(ISSN: 2537 - 0758)

أثناء نظره لتلك الدعوى أمام محكمة الاستئناف. فلم يتمكن من رؤية أي مبرر للتمييز بين المدعية المتواجدة داخل منطقة الخطر الفعلي؛ ومن ثم تخشى على سلامتها الشخصية، وبين تلك التي تكون خارج منطقة الخطر الفعلي، ولكنها تخشى على سلامة أطفالها المتواجدين داخل منطقة الخطر. فقد أدرك القاضي Bankes أن عدم السماح بالتعويض لأحد الوالدين في مثل هذه الظروف سيكون أمرًا غير عادل بشكل واضح(٨٣).

وقد عبر القاضي "*Bankes*" صراحة عن ذلك ضمن حيثيات حكم محكمة الاستئناف على النحو الآتي(٨٤):

"لقد تمكن المدعي (زوج المتوفية) من أن يثبت بشكل مُرضى أن وفاة زوجته كانت نتيجة الصدمة الناجمة عن إهمال المدعى عليه؛ حيث إن الصدمة نتجت عما رأته زوجة المدعي أو أدركته بحواسها، وليس بسبب إخبارها عن الحادث عند طريق شخص ما. هذا فضلاً عن أن تلك الصدمة قد حدثت بسبب خوف معقول من التعرض لإصابة شخصية فورية، إما على نفسها أو أطفالها؛ ومن ثم وجب إلغاء حكم المحكمة الابتدائية".

وبذلك تكون المحكمة قد انتهت إلى أن نطاق المسئولية عن الضرر النفسي أصبح يمتد ليشمل المدعى خارج منطقة الخطر الفعلي؛ وبالتالي أصبح لهؤلاء الحق في الحصول على تعويض عن المرض النفسي الناجم عن خوفهم على حياة

(83) Mullender, R. and Speirs, A. *id*. at 679.

(84) Bankes, J.: The plaintiff would establish a Cause of action if he proved to the satisfaction that the death of his wife resulted from the Shock by the act of the defendant; that the shock resulted from what the plantiff's wife either saw or realized by her own unaided senses, and not from something which Someone told her.
The shock was because of areasonable fear of immediate Personal injury, either to her self or to her children. The Judgment for the defendants must be set aside and a new trail ordered. See, Hambrook *v.* Stokes Bros. *Id*.

أحبائهم. في المقابل اشترطت المحكمة لذلك أن يكون المدعى قد شاهد الحادث مباشرة أو سمعه أو أدركه بحواسه وليس نتيجة ما يذكره أو يُخبره به الآخرون عن الحادث فيما بعد. وبذلك تكون المحكمة قد اعترفت بالتعويض عن الأضرار النفسية على الرغم من عدم تعرض المدعي لأي ضرر جسدي أو التهديد به، أي عندما يكون خارج منطقة الخطر الفعلي(٨٥).

ويشير بعض الفقه إلى أنه إذا كانت المحكمة في تلك القضية قد اتبعت النهج المستقر عليه في قضية *Dulien* السابقة، فإن المدعية حتمًا سيفشل في الحصول على تعويض؛ لأنها لم تكن في أي خطر على الإطلاق، أو أي خوف منه(٨٦).

ويعتبر قرار محكمة الاستئناف الصادر في تلك القضية بمثابة اختراق كبير لقانون الضرر الإنجليزي؛ حيث اعترفت المحاكم –لأول مرة– بأن أقارب الضحية الأصلية الذين شاهدوا أو سمعوا الحادث مباشرة أو أدركوه بحواسهم يمكن اعتبارهم مدعين متوقعين بشكل معقول؛ وبالتالي يحق لهم المطالبة بالتعويض عن أي ضرر نفسي ناجم عن ذلك(٨٧).

ومع ذلك، حرصت المحكمة– في الوقت نفسه– على عدم توسيع نطاق المسئولية أكثر من اللازم؛ حيث اشترطت أن تقتصر تلك المطالبات على أولئك الذين تربطهم بالضحية الأصلية علاقة مماثلة لتلك الموجودة في قضية *Hambrook*. ولقد اتبعت المحاكم الإنجليزية القرار الصادر في تلك القضية في العديد من القضايا اللاحقة مما فتح الباب أمام القضاء الإنجليزي للحكم بالتعويض

(85) Teff, H. (1992). Liability for Psychiatric Illness after Hillsborough. *Oxford J. of Legal Studies*, 12 (3). at 442.
(86) *Id*; Robertson, D.W. *id*. at 651; Leverick, F. (2007). Counting the ways of becoming a primary victim: Anderson v Christian Salvesen. *Edinburgh Law Rev*., 11(2). at 261.
(87) Mulheron, R. *id*. at 110.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن الأمراض النفسية التي يعاني منها الضحايا الثانويون نتيجة إهمال المدعى عليه(٨٨).

نخلص مما سبق إلى أنه، في خطوة جديدة ضمن التطور التدريجي للمسئولية عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال، أقر القضاء الإنجليزي –لأول مرة– من خلال تلك السابقة القضائية المهمة الصادرة عام ١٩٢٥ بأن التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال لا يقتصر على المضرور الأصلي نفسه، بل أصبح يمتد ذلك الحق لأشخاص آخرين تعرضوا للإصابة بضرر نفسي نتيجة رؤية أو سماع موت أو إصابة أحد أحبائهم أو تعرضه لخطر الموت أو الإصابة.

الفرع الثالث

قضية Mc Loughlin *v.* Q'Brain عام ١٩٨٣

عقب صدور الحكم في قضية *Hambrook v. Stokes* عام ١٩٢٥، تبعها العديد من السوابق القضائية المهمة الصادرة عن مجلس اللوردات البريطاني. وتعتبر قضية *Mc Loughlin v. Q'Brain* عام ١٩٨٣ إحدى السوابق القضائية الرائدة التي أقرت توسعًا جديدًا في نطاق المسئولية عن الضرر النفسي، كما اقترحت– لأول مرة– ضرورة وضع قيود لانعقاد تلك المسئولية غير موجودة في نظيرتها عن الضرر الجسدي(٨٩).

بدأت تلك الدعوى(٩٠) عندما تعرض زوج المدعية وأطفالها الثلاثة لحادث مروري حوالي الساعة الرابعة مساءً بشاحنة يقودها (المدعى عليه الأول) ويملكها (المدعى عليه الثاني) الأمر الذي نجم عنه إصابة زوج المدعية وثلاثة من أطفالها بجروح خطيرة بينما توفى أحد الأطفال بسبب هذا الحادث.

(88) Id. at 108; Teff, H. (1992). Liability for Psychiatric Illness after Hillsborough. *id*. at 451.
(89) Orr, R. *id*. at 3,4; Briggs, M. *id*. at 5.
(90) McLoughlin *v*. Q'Brain [1983] 1 AC 410.

ولعل الأمر الذي يجعل تلك القضية رائدة هو أن الأم المدعية كانت في المنزل على بعد ميلين من الحادث، ولم تعلم به إلا بعد مرور ساعتين من أحد الجيران الذي نقلها إلى المستشفى لرؤية عائلتها.

عند وصول الأم إلى المستشفى، علمت أن ابنتها الصغرى قد توفيت، كما شهدت طبيعة ومدى الإصابات التي لحقت بزوجها وأطفالها الآخرين، وكانت آثار الدماء والزيت ما زالت عليهما. ونتيجة لرؤية الأم لأسرتها في هذه الحالة، تعرضت بعد ذلك لصدمة عصبية شديدة نتج عنها إصابتها باكتئاب حاد، فضلاً عن اضطراب في الشخصية.

قامت الأم برفع دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض عن المرض النفسي الذي أصابها من جراء إهمال المدعى عليهما وهما كلا من سائق الشاحنة، مالكها. وقد زعمت أن تأثير ما سمعته ورأته تسبب لها في صدمة شديدة أدت إلى إصابتها بمرض نفسي.

جادل محامي المدعى عليهم بأنه يجب على المدعية أن تثبت أنها كانت قريبة بما فيه الكفاية من الحادث؛ حيث يجب أن تكون حاضرة في مكان الحادث الذي تزعم أنه تسبب في إصابتها بأضرار نفسية وفقًا للمستقر عليه في القضاء الإنجليزي منذ قضية *Hambrook* عام ١٩٢٥. وبناء على ذلك، رفض قاضي المحكمة الابتدائية دعوى الأم على أساس أن إصابتها لم تكن متوقعة، فهي لم تشاهد أو تسمع الحادث[٩١].

وعندما عُرضت القضية على مجلس اللوردات، وافق بالإجماع على استئناف المدعية. كما أقر توسعًا جديدًا في نطاق التعويض عن الضرر النفسي مؤكدًا

([91]) Endeshaw, A. (1998). Foreseeability of Nervous Shock to a primary victim who suffers no Physical Injury. *Mountbatten J. of Legal Studies*. at 56.

(ISSN: 2537 - 0758)

على أن التعويض- في مثل هذه الحالات- لا يقتصر على أولئك الذين كانوا حاضري الحادث، والذين يخشون على سلامتهم أو سلامة أحد أقاربهم من التعرض لأي نوع من الإصابات الشخصية، بل يمتد كذلك ليشمل أولئك الذين وصلوا لاحقًا عقب الحادث مباشرة حتى ولو لم يشاهدوا أو يسمعوا الحادث بحواسهم [٩٢].

وبذلك يكون مجلس اللوردات قد توسع في فئة المدعين الذين يُمكن اعتبارهم حاضرين في مكان الحادث لتشمل المدعى الذي لم يشهد الحادث بشكل مباشر ولكنه وصل لاحقًا وشهد نتيجته أو آثاره المباشرة، وهو ما عبر عنه مجلس اللوردات بمبدأ العواقب المباشرة (*The Aftermath Principle*)[٩٣].

وقد عبر اللورد "*Wilberforce*" ضمن حيثيات حكم مجلس اللوردات عن مبدأ العواقب المباشرة صراحة بأنه: "يجب أن يمتد قانون التعويض عن الضرر النفسي ليشمل أولئك الذين حضروا في أعقاب الحادث الذي تعرض له أحباؤهم". كما استنكر استخدام مفهوم "الصدمة العصبية" كوصف للمرض النفسي الذي يُمكن التعويض عنه باعتباره مصطلحًا قد عفا عليه الزمن[٩٤].

وأخيرًا، اقترح اللورد ذاته وضع قيود واضحة على دعاوى التعويض عن الضرر النفسي مؤكدًا على عدة شروط يتعين على المدعي الذي يتواجد في ظروف مماثلة لتلك الدعوى أن يستوفيها من أجل ضمان نجاحه في الحصول على التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال[٩٥].

([92]) Mchale, J. *id*. at 383; Lamber, J.f. *id*. at 92.

([93]) Lord Wilberforce was of the view that the law should be extended to include those who came upon "the immediate aftermath" of an accident involving loved ones. Corbett, V. *id*. at 99; Teff, H. (Mar. 1998). Liability for Negligently inflicted Psychiatric Harm: Justifications and Boundaries. *id*. at 105.

(94) See, Mc Loughlin *v*. Q'Brain. *Id*.

([95]) Endeshaw, A. id. at 59.

حيث اقترح أنه يتعين على المدعي الذي لم يكن متواجدًا في منطقة الخطر الفعلي وهو ما يطلق عليه الضحية الثانوية استيفاء مجموعة من المتطلبات الإضافية إلى جانب الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإهمال. أما إذا كان المدعي هو الضحية الأصلية للحادث، فلا تثور أي مشكلة، حيث تنطبق عليه المبادئ العامة للإهمال فقط دون حاجة إلى استيفاء شروط إضافية، وهو ما سوف نعرض له تفصيلاً بصدد الحديث عن متطلبات التعويض عن الضرر النفسي(٩٦).

ويمكن تلخيص تلك الشروط والتي تم تطويرها فيما بعد، كما سنرى لاحقًا، على النحو الآتي(٩٧):

١- أن يكون المدعى على علاقة وثيقة من الحب والمودة مع الشخص المتوفي أو المصاب أو المعرض للخطر. كما أضاف اللورد *Wilberforce* مشيرًا إلى أن أقرب الروابط العائلية تكون بين الوالدين، الزوج أو الزوجة، الطفل؛ حيث يكون لدى هؤلاء احتمال معقول للنجاح في تلك الدعوى.

٢- أن يكون المدعى قريبًا من الحادث زمانًا ومكانًا، أي أن يكون قد شهد أو سمع الحادث أو وصل لاحقًا في أعقابه مباشرة.

٣- أن يكون المدعى قد أدرك الحادث مباشرة بنفسه من خلال رؤية أو سماع الحادث أو إدراكه له بإحدى حواسه وليس من خلال شخص ثالث.

٤- اقترح اللورد أوليفر شرطًا رابعًا وهو أن يكون الضرر النفسي الذي يطالب المدعى بالتعويض عنه، ناجم عن صدمة عصبية مفاجئة وغير متوقعة للجهاز العصبي للمدعى.

وقد أصبحت تلك الشروط المقترحة من قبل مجلس اللوردات فيما بعد

---

(٩٦) انظر في تفصيل ذلك الفصل الثاني.

(97) Mulheron, R.*id*. 88, 89; Srivastava, A. *id*. at 4, 5.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأساس الذي اعتمدت عليه السوابق القضائية اللاحقة في وضع الشروط اللازم توافرها في الضحية الثانوية حتى تنجح في الحصول على التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن إهمال المدعى عليه(٩٨).

ومما سبق نخلص إلى أنه، بالإضافة لأهمية الحكم الصادر في تلك القضية التي تتمثل في امتداد نطاق التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال ليشمل المدعي الذي لم يكن حاضرًا وشاهدًا للحادث، وإنما وصل لاحقًا وشهد آثاره المباشرة، نجد أن هناك عدة أسباب أخرى تجعل تلك القضية جديرة بالملاحظة لعل أهمها على الإطلاق اقتراح وضع قيود على مطالبات الضحية الثانوية بالتعويض عن الضرر النفسي الذي لحق بها من جراء مشاهدة موت أو إصابة أحد أقاربه أو تعرضه للخطر(٩٩).

الفرع الرابع

قضية Alcock *v*. Chief Constable of South Yorkshire

عام ١٩٩٢

أصدر مجلس اللوردات البريطاني عام ١٩٩٢ حكمًا حاسمًا بمناسبة نظره لواحدة من القضايا المهمة التي أثارت الجدل في القضاء الإنجليزي وهي قضية "ألكوك Alcock". وقد رفعت تلك القضية بسبب الحادث الأكثر شهرة في تاريخ إنجلترا الحديث وهي الكارثة التي وقعت في ملعب *Hillsborough* لكرة القدم في أبريل ١٩٨٩، حيث قُتل ما لا يقل عن ٩٥ مشجعًا، وأكثر من ٤٠٠ جريح

(98) Burrows, A.S. and Burrows, J. H. (Feb., 2016). A Shocking Requirement in the Law on Negligence Liability for Psychiatric illness: Liverpool Women's Hospital NHS. Foundation Trust v. Ronayne [2015] EW CA CIV 588. *Medical Law Rev*., 24 (2). at 281, 283.

(99) Keating, A. and Lowry, A. *id*. at 154; See also, McLoughlin *v*. Q' Brain. *Id*.

نتيجة التدافع بسبب إهمال الشرطة في السماح لعدد كبير جدًّا من المشجعين بالتجمع في منطقة واحدة من الملعب. ويمكن القول بأن تلك القضية هي أول اختبار لشروط التعويض عن الضرر النفسي المقترحة من قبل مجلس اللوردات في القضية السابقة *Mc Loughlin* عام ١٩٨٣[١٠٠].

وقد رأى الآلاف من الجمهور تلك المأساة تحدث أمام أعينهم أثناء المباراة. كما تمت مشاهدتها من قبل ملايين آخرين على شاشات التليفزيون في وقت الحادثة أو بعد ذلك الأمر الذي نتج عنه معاناة الكثيرين من إصابات نفسية نتيجة لذلك. فالعديد من الذين قتلوا أو أصيبوا كان أحباؤهم وأقاربهم يشاهدون المشهد المروع إما من مكان آخر في الملعب أو على شاشة التليفزيون، أو يستمعون إلى تقارير عنه في الراديو[١٠١].

رُفعت دعوى قضائية مشتركة من السيد *Alcock* ومعه عدد من المدعيين الآخرين ضد رئيس الشرطة باعتباره المسئول عن الإهمال الذي تسبب في تلك الكارثة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت بهم نتيجة هذا الحادث؛ حيث فقد السيد *Alcock* ابنه الذي شاهده –لأول مرة– بعد ساعات من الحادث في المشرحة في حين قد شاهد بقية المدعين وفاة وإصابة أصدقاء وأقارب لهم[١٠٢].

لقد وصل عدد الدعاوى القضائية التي رفعت بمناسبة هذه الكارثة إلى ست عشرة دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى؛ حيث قام القاضي "*Hidden*" بتأييد

(100) *Id*. at 284; Alcock *v*. Chief Constable of South Yorkshire [1992] 1 A.C 310. *Id*.

(101) Teff, H. (1992). Liability for Psychiatric Illness after Hillsborough. *id*. at 449, 450.

(102) Pickford, V. (2005). Psychiatric harm and the involuntary Participant: A story of the Ebb and flow of Tort Liability. *Northan Ireland legal Quarterly*, 56(4). at 602,603; See also, The law Commission Report. *id*. at 42.

(ISSN: 2537 - 0758)

عشر قضايا في حين رفض الباقي. وفي الاستئناف، قامت المحكمة بالحكم لمصلحة المدعى عليهم في حين رفضت جميع الاستئنافات المقدمة من المدعين الذين فشلوا في الحصول على حكم من محكمة الدرجة الأولى(١٠٣).

وعند نظر القضية أمام مجلس اللوردات، قرر بالإجماع رفض الطعون المقدمة من جميع المدعيين مؤكدًا عدم أحقية أي منهم في الحصول على التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال على الرغم من اعترافه بأن وفاة وإصابة المشجعين في الملعب حدثت نتيجة لقرار مهمل من قبل الشرطة؛ حيث كانت شرطة *South Yorkshire* هي المسئولة عن مراقبة الملعب(١٠٤).

وقد تعامل مجلس اللوردات مع تلك القضية باعتبارها تجربة للشروط المقترحة من قبل اللورد "*Wilberforce*" في قضية *McLoughlin* عام ١٩٨٣. وقد اعتبر مجلس اللوردات أن تلك الشروط هي الأساس الضروري للقول بتحمل المدعى عليه بواجب الرعاية تجاه المدعى. كما أكد مجلس اللوردات في قراره على ضرورة التمييز بين الضحايا الأصليين والثانويين من حيث الشروط اللازمة للسماح بالتعويض في دعاوى الضرر النفسي الناجم عن الإهمال(١٠٥).

فإذا كان المدعي ضحية أصلية أي كان متواجدًا في منطقة الخطر الفعلي أثناء الحادث، ينطبق عليه حينئذ المبادئ العامة في قانون الإهمال. أما إذا كان المدعي غير متواجد في منطقة الخطر الفعلي؛ ومن ثم فهو ضحية ثانوية يتعين عليه حينئذ إثبات استيفاء تلك القيود الإضافية التي اقترحها اللورد ويلبرفورس المشار إليها سابقًا(١٠٦).

---

(103) Burrows, A.S, and Burrows, J. H. *id*. at 291.
(104) Teff, H. (1992). Liability for Psychiatric Illness after Hillsborough. *id*. at 453.
(105) Fordham, M. id. at 55; Handford, P. (Mar. 2007). Psychiatric injury in breach of a relationship. *The Society of Legal Scholars*, 27(1). at 27, 29.
(106) See, Alcock v. Chief Constable of South Yorkshire. *Id*.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه، عندما قام مجلس اللوردات بتطبيق تلك القيود على وقائع هذه القضية، انتهى إلى تصنيف جميع المدعين بأنهم ضحايا ثانويون؛ لأنهم لم يكونوا في منطقة الخطر الفعلي، ولم يكن أيًا منهم مهدد بخطر الإصابة بضرر جسدي. وبالتالي كان يتعين على جميع المدعيين استيفاء هذه الشروط الإضافية إلا أن السيد *Alcock* ومعه بقية المدعيين لم يتمكنوا من استيفاء هذه الشروط، لذلك تم رفض الاستئناف المقدم منهم. ومن هنا قرر مجلس اللوردات بالإجماع أنه لا يحق لأي من المدعيين الحصول عن تعويض عن الضرر النفسي الذي لحق بهم نتيجة إهمال المدعى عليه(١٠٧).

وقد أطلق الفقه على هذه الشروط الإضافية مصطلح "معايير ألكوك"؛ لأنها تستمد قوتها من تلك القضية، كما أنها السابقة القضائية التي اعتمدت تلك القيود وأرستها كشروط رسمية قانونية يتعين على الضحية الثانوية استيفاؤها متى أراد النجاح في دعواه. وتعتبر تلك القيود من الصعب تبريرها من حيث المنطق والأخلاق من وجهة نظر أغلب الفقه، وهو ما سوف نعرض له تفصيلاً في الفصل الثاني(١٠٨).

نخلص مما سبق إلى أنه، بصدور هذا الحكم من مجلس اللوردات البريطاني عام ١٩٩٢ يكون بذلك قد وصل القضاء الإنجليزي في تطوره إلى مرحلته النهائية؛ حيث أصبح هذا الحكم منذ صدوره هو القانون المطبق حاليًا بشأن التعويض عن الضرر النفسي في القانون الإنجليزي. وقد أصبحت جميع المحاكم تستند إليه باعتباره السابقة القضائية التي تحكم دعاوى الضرر النفسي.

وقد انتهينا أيضًا مما سبق إلى أنه، على الرغم من أن مجلس اللوردات قد اعترف بإمكانية نجاح دعاوى الضحايا الثانوية إلا أنه قرر بصدد دعاوى الضرر

(107) Teff, H. (1992). Liability for Psychiatric Illness after Hillsborough. *id*.at 455.
(108) See, The law Commission Report. *id*. at 43.

(ISSN: 2537 - 0758)

النفسي الناجم عن الإهمال ضرورة التفرقة بين ما إذا كان المدعي ضحية أصلية أم ثانوية. فإذا كان المدعي ضحية أصلية، هنا ينطبق عليه الشروط العامة للتعويض المنصوص عليها في قانون الإهمال فلا يُطلب منه إثبات شروط إضافية.

في المقابل، إذا كان المدعى شخص آخر غير الضحية الأصلية يعاني من ضرر نفسي نتيجة رؤية أو سماع حادث الإهمال أو آثاره المباشرة الذي تعرض له الضحية الأصلية، هنا يتعين على هذا المدعي من أجل السماح له بالتعويض أن يستوفي إلى جانب الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإهمال تلك الشروط الإضافية التي أقرها مجلس اللوردات البريطاني. وبذلك يكون النهج الذي يتبعه القانون الإنجليزي بشأن متطلبات التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال هو التمييز بين الضحية الأصلية والثانوية، وهو ما سوف نعرض له تفصيلاً في الفصل الثاني بصدد الحديث عن متطلبات التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال.

المبحث الثاني

موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي

تمهيد وتقسيم:

أصبح الآن بعد التطور الذي مر به القضاء الإنجليزي من المقبول نجاح الضحية الثانوية في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن مشاهدته حادثًا لأحد أقاربه من الشخص الذي تسبب بإهماله في وقوع هذا الحادث[١٠٩].

([109]) Freckelton, I. and Popa, T. (2018). Recognisable Psychiatric Injury and Tortious Compensability for Pure Mental Harm Claims in Negligence. *The Australian and New Zealand Association of Psychology and Law*, 25 (5). at 642.

تاريخيًّا، كانت القضايا الرئيسية التي ترفعها الضحية الثانوية للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال، والتي نجحت بالفعل في الحصول على التعويض نشأت جميعها من مشاهدة المدعى لحادث بالمعنى المتعارف عليه مثل الحوادث المرورية على الطرق أو حوادث العمل أو مواقع البناء، أو أحداث مماثلة لكارثة مباراة كرة القدم التي وقعت في قضية ألكوك. وقد تساءل المحامون المغامرون هنا هل القواعد القانونية التي تطورت في هذا الشأن والمعمول بها منذ الاعتراف بالتعويض عن الضرر النفسي ابتداء من عام ١٩٠١ يُمكن أن تطبق بالفعل على دعاوى الضرر النفسي ليس نتيجة حادث بالمعنى المتعارف عليه ولكن نتيجة للإهمال الطبي مثل الفشل في تشخيص أو علاج مرض يهدد الحياة في الوقت المناسب في سياق الإهمال الطبي؟[١١٠].

وبالفعل، منذ صدور قرار مجلس اللوردات في قضية "ألكوك" عام ١٩٩٢، رفعت عددًا من الدعاوى من قبل ضحايا ثانويين في سياق الإهمال الطبي أمام المحاكم. وعلى الرغم من وجود بعض الجدل والمناقشات حول ما إذا كان من الممكن من حيث المبدأ السماح بالتعويض في مثل هذه الحالات، فإن هذه المسألة لم يتم فحصها بعمق أو اتخاذ قرار رسمي بشأنها إلا في يناير ٢٠٢٤ عندما أصدرت المحكمة العليا حكمها الشهير في هذا الشأن[١١١].

وبناء على ذلك، رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في أولهما للجدل القضائي الدائر بشأن الدعاوى القضائية التي رفعت من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض بعد ذلك لموقف القضاء بعد صدور حكم المحكمة العليا في ١١ يناير ٢٠٢٤، **وذلك على النحو الآتي:**

([110]) Nolan, D. (2024). A medical crisis is not an accident: Paul v. Royal Wolverhampton NHS Trust (and 2 Conjoined Cases) [2024] UKSC1, Hailsham Chambers. at 2, 3; Teff, H. *id*. at 95; Tymann, R.J. id. at 481.

([111]) Corbett, V. *id*. at 84; Fordham, M. id. at 46.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: الجدل القضائي بشأن التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإنجليزي بعد صدور حكم المحكمة العليا في يناير ٢٠٢٤.

المطلب الأول
الجدل القضائي بشأن التعويض عن
الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي

يقع على عاتق الطبيب أو الممارس الطبي تجاه المريض- بموجب أحكام القانون العام *Common Law*- التزامًا يتمثل في بذل الرعاية المعقولة لحماية حياة المريض وصحته. فإذا تعرض المريض لضرر ما نتيجة إخلال الطبيب بواجبه بالرعاية تجاهه، لا خلاف في أحقية المريض في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار سواء جسدية، أو نفسية. أما في حالة وفاة المريض نتيجة إخلال الطبيب بهذا الالتزام، يكون من حق الممثل القانوني له متابعة دعوى التعويض لصالح تركته(١١٢).

ومع ذلك، فإن الجدل القضائي الذي سنعرض له ليس بصدد حق المريض نفسه في التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي؛ فهذا حق أصيل له، وإنما بصدد حق الضحية الثانوية. بعبارة أخرى أي شخص آخر من أقارب المريض شهد أو حضر واقعة وفاته أو إصابته بمرض مُهدد للحياة نتيجة الإهمال الطبي مما نتج عنه معاناته من مرض نفسي معترف به. فهل يحق لأحد أقارب المريض المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي باعتباره ضحية ثانوية متى تمكن من إثبات شروط ألكوك(١١٣).

وقد بدأت بالفعل تظهر سلسلة من الدعاوى القضائية في سياق الإهمال الطبي

(112) Wright, C. C. et al. (Jan., 2024). Secondary victims reach the Supreme Court. *Essex Chambers Civil Law*. at 5, 6.

(113) Splane, S. (1983). Tort Liability of the Mentally Ill in Negligence Action. *The Yale Law J.*, 93. at 155, 156.

منذ عام ١٩٩٣ مما دفع المحاكم إلى النظر في مدى أحقية الضحية الثانوية في التعويض عن الضرر النفسي الذي لحق بهم من جراء حوادث الإهمال الطبي. هذا فضلاً عن إعادة تقييم جوهرية لقانون التعويض عن الضرر النفسي في هذا المجال. ويلاحظ أن جميع هذه الدعاوى قد فشلت في الحصول على تعويض باستثناء واحدة فقط عام ٢٠٠٢[١١٤].

وبناء على ذلك، رأينا من المناسب أن نعرض لأبرز القضايا التي عرضت على القضاء الإنجليزي للمطالبة بحق الضحية الثانوية في التعويض عن الضرر النفسي في سياق الإهمال الطبي، وذلك للوقوف على مبررات رفض المحاكم لهذا النوع من الدعاوى على النحو الآتي:

الفرع الأول: قضية Taylor *v.* Somerset Health Authority عام ١٩٩٣.

الفرع الثاني: قضية Sion *v.* Hampstead Health Authority عام ١٩٩٤.

الفرع الثالث: قضيةNorth Glamorgan NHS Trust *v.* Walters عام ٢٠٠٢.

الفرع الرابع: قضية Shorter *v.* Surrey and Sussex Health Care NHS Trust عام ٢٠١٥.

الفرع الأول

قضية Taylor *v.* Somerset Health Authority عام ١٩٩٣

تعتبر أول قضية تم البت فيها بعد وقت قصير من صدور حكم مجلس اللوردات عام ١٩٩٢ هي قضية *Taylor v. Somerset Health Authority* عام ١٩٩٣. وقد بدأت وقائع[١١٥] تلك الدعوى عندما أصيب رجل بنوبة قلبية

(114) *Id*. at 157.
(115) Taylor *v.* Somerset Health Authority [1993], P I Q R. P. 262.

(ISSN: 2537 - 0758)

أثناء عمله بسبب إهمال في تشخيص مرضه قبل عدة أشهر، وعلى أثر تلك النوبة تم نقله إلى المستشفى. وعندما ذهبت زوجته إلى المستشفى خلال ساعة، تم إبلاغها بوفاته.

طالبت الزوجة برؤية الجثة لأنها لم تصدق ما قِيل لها. وقد ذهبت بالفعل إلى المشرحة وشاهدت جثته، إلا أنها عانت من صدمة شديدة نتيجة مشاهدتها جثة زوجها عقب وفاته. هنا قررت الزوجة رفع دعوى قضائية ضد المستشفى بسبب الإهمال في تشخيص حالة زوجها مما نتج عنه إصابتها بمرض نفسي معترف به.

وقد اعترفت المستشفى المدعى عليها – أثناء المحاكمة– بأن وفاة الزوج كانت بسبب الإهمال الطبي قبل عدة أشهر في تشخيص وعلاج مرض القلب الخطير الذي كان يعاني منه. كما أقرت المحكمة بأن المدعية قد أصيبت بمرض نفسي معترف به فضلاً عن توافر علاقة سببية بين ما شاهدته ومرضها النفسي.

وعلى الرغم من ذلك فشلت الزوجة في الحصول على حكم بالتعويض لصالحها في الدعوى لسببين[١١٦]:

أولهما، رفضت المحكمة وصف وفاة الزوج على أنه "حادث *Accident*" بالمعنى الفني المستقر عليه في دعاوى التعويض عن الضرر النفسي؛ فالمحاكم قد استقرت على تعريف مصطلح الحادث على أنه: "حادث غير متوقع وغير مقصود تسبب في وفاة أو إصابة أو خطر الوفاة أو الإصابة بوسائل خارجية عنيفة لواحد أو أكثر من الضحايا الأصليين".

حيث تتطلب المعايير المستقر عليها من أجل السماح بالتعويض حادثًا

(116) Teff, H. (Nov., 1998). Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously. *The Modern Law Rev*., 61 (6). at 849; Jordan, O. (2018). Tearing up the Patchwork Quilt: An Examination of How, Why and When Liability for psychiatric Injury in the Tort of Negligence. *The Plymouth Law & Criminal Justice Rev*., 10. at 7.

خارجيًا مؤلمًا أو عنيفًا، وهو الأمر الذي لم يتحقق في مثل هذه الحالة، بل إن وفاة الزوج كانت بسبب التطور الطبيعي لمرض القلب. كما انتهت المحكمة إلى أن وفاة الزوج في مثل هذه الحالة تُعد بمثابة "أزمة طبية *Medical Crises*" وليس حادث يُجيز التعويض للضحية الثانوية عن المعاناة النفسية التي لحقت بها.

وثانيهما، إذا أمكن اعتبار وفاة الزوج حادثًا فإنه لا يتوافر بشأنها الشرط الثالث من "معايير ألكوك" وهو ضرورة أن يكون المدعى قد أدرك الحادث أو آثاره المباشرة بحواسه بنفسه وليس من خلال شخص آخر وهو عكس ما حدث في تلك الدعوى؛ حيث علمت الزوجة بالوفاة من خلال إبلاغ الطبيب لها فور وصولها المستشفى.

هنا رفضت المحكمة السماح بالتعويض؛ لأن الوفاة الناجمة عن واقعة الإهمال الطبي لا تعتبر حادثًا بالمعنى الفني المستقر عليه يجيز التعويض عن الضرر النفسي.

الفرع الثاني

قضية Sion *v.* Hampstead Health Authority عام ١٩٩٤

عقب صدور الحكم في القضية السابقة، صدر حكم آخر في العام التالي مباشرة في دعوى مماثلة[١١٧]؛ حيث كان المدعي والدًا لشاب أصيب بجروح خطيرة في حادث دراجة نارية. وقد أخطأت المستشفى في تشخيص نزيف كبير ومستمر في الكلى اليسرى للشاب مما أدى إلى دخوله في غيبوبة بعد ثلاثة أيام من الحادث. وقد ظل الأب المدعي، بجانب سرير ابنه لمدة أربعة عشر يومًا يراقب تدهور حالته حتى دخل في غيبوبة ومات مما نتج عنه معاناة الأب من مرض نفسي نتيجة مشاهدته تدهور حالة ابنه.

(117) See, Sion *v.* Hampstead Health Authority [1994] 5 Med LR 170.

(ISSN: 2537 - 0758)

رفع الأب دعوى قضائية ضد المستشفى زاعمًا أن الإهمال في تشخيص حالة ابنه أدت إلى إصابته بتلك المعاناة النفسية. رفضت المحكمة الابتدائية الدعوى على أساس أن واقعة الإهمال المزعومة لم تتضمن حادثًا مفاجئًا وعنيفًا وهو الشرط الرابع الذي أضافه اللورد أوليفر ضمن شروط ألكوك.

عند الاستئناف، أكدت المحكمة حكم المحكمة الابتدائية ورفض الدعوى؛ لأن واقعة الإهمال التي تسببت في إصابته بمرض نفسي لا تنطوي على صدمة مفاجئة. كما أكدت محكمة الاستئناف أنه يتعين على المدعى، من أجل النجاح في الحصول على التعويض في هذه الحالة، إثبات أنه تعرض لصدمة مفاجئة، وبما أن وقائع الدعوى لم تكشف عن مثل هذه الصدمة، فإن الدعوى محكوم عليها بالفشل(١١٨).

وقد علق اللورد بيتر جيبسون"*Peter Gibson*" ضمن حيثيات حكم محكمة الاستئناف قائلاً: "لا يوجد أي سبب منطقي يجعل واقعة الإهمال التي لا تنطوي على عنف أو صدمة مفاجئة، كإعطاء دواء خاطئ بإهمال لمريض في المستشفى، سببًا في نجاح دعوى التعويض عن الصدمة العصبية"(١١٩).

هنا رفضت المحكمة السماح بالتعويض لعدم توافر الشرط الرابع من شروط ألكوك وهو أن يكون حادث الإهمال مروعًا أو يتضمن صدمة مفاجئة.

---

(118) Handford, P. (2002). Recent developments in Nervous Shock and Psychiatric injury in Health Law Litigation. *The University of Western Australia*. at 5.

(119) Peter Gibson J. L. said that:" I see no reason in logic why a breach of duty causing an incident involving no violence or suddenness, such as where the wrong medicine is negligently given to a hospital patient, could not lead to a claim for damages for nervous shock, …". Rix, K. and Wright, C., (2018). How Shocking: Compensating Secondary victims for Psychiatric injury. *B J Psych Advances*, 24. at 112. Doi: 10.1192/bja.2017.16.

الفرع الثالث

قضية North Glamorgan NHS Trust *v.* Walters عام ٢٠٠٢

تعد تلك القضية هي إحدى القضايا التي يعتمد عليها المدعون والمستأنفون بشكل كبير في الوقت الحالي في مثل هذا النوع من الدعاوى. تتعلق تلك القضية بالسيدة *Walters* التي عانت من تجربة مروعة عندما توفى ابنها الرضيع بعد يومين من إصابته بمرض نتيجة إهمال المستشفى في التشخيص الصحيح له؛ حيث أصيب بنوبة صرع شديدة أدت إلى غيبوبة وكذلك تلف في الدماغ لا يمكن علاجه. وبعد مرور ٣٦ ساعة تقريبا من تلك النوبة، توفى بين ذراعيّ والدته بمجرد إيقاف تشغيل أجهزة دعم الحياة عنه(١٢٠).

رفعت الأم دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت بها من جراء مشاهدتها وفاة ابنها؛ حيث عانت من الحزن المرضي، وهو مرض نفسي معترف به ضمن التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض (ICD). وقد اتفق الخبراء النفسيين في رأيهم أمام المحكمة بأن رد فعل الحزن المرضي الذي تعاني منه الأم هو نتيجة للأحداث التي وقعت عندما توفي نجلها. كما اعترف المدعى عليهم أن وفاة الطفل كانت نتيجة إهمال العلاج في المستشفى الذي يقع تحت إدارتهم(١٢١).

كانت المسألة الأساسية المعروضة على المحكمة الابتدائية هي ما إذا كانت واقعة الإهمال تشكل صدمة مفاجئة أي تقديرًا مفاجئًا عن طريق البصر، أو الصوت لحدث مروع وليس مجرد تراكم للهجمات التدريجية على الجهاز العصبي على مدى فترة من الزمن(١٢٢).

---

(120) North Glamorgan NHS Trust *v*. Walters [2002] EWCA Civ. 1792.
(121) Muthu, Y. (2000). Psychiatric illness and the Law of Negligence: A historical Review. *4 Mac Law R*. at 7.
(122) Freckelton, I. and Popa, T. *id*. at 648.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد خلصت المحكمة إلى أن تجربة المدعية على مدى ٣٦ ساعة يجب اعتبارها بأنها حادث مروع، وحقيقة أن وفاة الطفل ليست حادثًا بالمعنى الفني المستقر عليه لا يمنع التعويض. فقضت لها المحكمة الابتدائية بالتعويض، كما أكدت محكمة الاستئناف هذا القرار. وبالتالي، تعتبر تلك الدعوى هي الوحيدة التي أقرت التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي بين جميع القضايا التي رفعت في هذا الشأن[١٢٣].

الفرع الرابع

قضية Shorter *v.* Surrey and Sussex Health Care NHS Trust عام ٢٠١٥

تتلخص وقائع[١٢٤] تلك الدعوى في أنه بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٩ شعرت سيدة بصداع شديد دخلت على أثره المستشفى، وبعد أن أجري لها فحص بالأشعة المقطعية أفادت نتيجته أنها طبيعية، سمحت لها المستشفى بالخروج دون إجراء المزيد من الفحوصات أو التوصل إلى سبب تدهور حالتها الصحية.

بعد خروج المريضة من المستشفى، كان لدى استشاري الأعصاب في المستشفى تحفظات بشأن الأشعة المقطعية التي أجريت لها؛ حيث قرر إجراء مراجعة لها من قبل استشاري الأشعة العصبية إلا أنه لم يقم بمراجعتها إلا في الصباح الباكر من يوم ١٢ مايو ٢٠٠٩، أي بعد أسبوع. وقد أظهر التصوير المقطعي دليلاً على وجود نزيف مما اضطره إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة السيدة إلى المستشفى مرة أخرى لتلقي العلاج المناسب.

وقد عانت السيدة عقب وصولها إلى المستشفى من سلسلة من النوبات الناجمة عن نزيف كارثي آخر ناتج عن تمدد الأوعية الدموية. وقد أجريت لها

(123) *Id*; Teff, H. (Nov., 1998). Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously. *id*. at 851.

(124) Shorter *v*. Surrey and Sussex Health Care NHS Trust [2015] EWHC 614.

عدة محاولات للسيطرة على النزيف إلا أنها توفيت بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٩ ظهرًا.

قامت شقيقة المتوفية برفع دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت بها من جراء مشاهدة التدهور الخطير في حالة شقيقتها الذي انتهى بوفاتها(١٢٥).

زعمت المدعية أنها قد شهدت واقعة إهمال طبي يُمكن وصفها بالحادث المروع انتهت بوفاة شقيقتها، كما أسفرت عن إصابتها بمرض نفسي معترف به قانونًا. قرر القاضي رفض الدعوى معترضًا على التوصيف لوقائع الدعوى من جانب المدعية؛ لأنه لا يمكن اعتبار واقعة الإهمال الطبي التي تعرضت لها شقيقتها المتوفية حادث مروع مماثل لما شهدته المدعية في قضية *Walters* السابقة، بل سلسلة من الأحداث على مدى فترة من الزمن لا يمكن اعتبار أيًا منها مرعبًا أو مفاجئًا(١٢٦).

نخلص مما سبق إلى أنه، بعد هذه السلسلة من دعاوى التعويض عن الضرر النفسي التي رفعت من قبل ضحايا ثانويين في سياق الإهمال الطبي، ثار جدل بين المحاكم بشأن مدى جواز السماح بالتعويض عن الضرر النفسي في هذه الحالات، كانت نتيجته رفض تلك الدعاوى جميعها باستثناء قضية *Walters* عام ٢٠٠٢. وقد اختلفت المحاكم الإنجليزية في تسبيب رفضها لهذا النوع من الدعاوى بين بعض المحاكم قررت رفض السماح بالتعويض للضحية الثانوية؛ لأن واقعة الإهمال الطبي لا يمكن اعتبارها حادث إهمال بالمعنى المتعارف عليه مؤهلاً للتعويض كما هو الحال في الحوادث المرورية في حين رفض البعض الآخر التعويض؛ لأن واقعة الإهمال الطبي لا تنطوي على صدمة مفاجئة أو لا يمكن اعتبارها حادثًا مروعًا(١٢٧).

([125]) *Id*; Stride, L. (2022). TGC Clinical Negligence. *The Newsletter of the TGC clinical Negligence Team*. at 6, 9.

([126]) *Id*. at 13; Cheluvappa, R. and Selvendran, S.(2020). Medical negligence: Key Cases and application of legislation. *Annals of Medicine and surgery*, 57. at 207, 211.

([127]) Rix, K. and Wright, C. *id*. at 113; Handford, P. *id*. at 5, 6.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

موقف القضاء الإنجليزي بعد صدور

حكم المحكمة العليا في يناير ٢٠٢٤

في ظل استمرار الجدل بين المحاكم الإنجليزية بشأن مدى جواز قبول دعوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في السياق الطبي، صدر الحكم في القضية المعروفة باسم *Novo* عام ٢٠١٣. تلك القضية التي أصبحت منذ صدوره الحكم فيها بمثابة سابقة قضائية تستند إليها المحاكم في رفضها لجميع دعاوى الإهمال الطبي على الرغم من أنها كانت لا تتعلق بواقعة إهمال طبي مما زاد من صعوبة موقف القضاء الإنجليزي بشأن تلك المسألة. لذا؛ كان لزامًا على المحكمة العليا – في نهاية المطاف– أن تتدخل وتحسم الأمر وهو ما حدث بالفعل في يناير ٢٠٢٤[١٢٨].

وبناء على ذلك رأينا أن نعرض بداية لقضية *Novo* باعتبارها السابقة القضائية التي أصبحت تستند إليها المحاكم في رفضها لهذا النوع من الدعاوى في الفرع الأول، ثم نعرض بعد ذلك لما انتهت إليه المحكمة العليا في حكمها في يناير ٢٠٢٤ في الفرع الثاني، **وذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول: قضية Taylor *v.* A Novo عام ٢٠١٣.

الفرع الثاني: حكم المحكمة العليا الصادر في يناير ٢٠٢٤.

الفرع الأول

قضية Taylor *v.* A Novo عام ٢٠١٣

بدأت وقائع تلك الدعوى[١٢٩] عندما تعرضت السيدة *Taylor* لإصابات في

(128) Stride, L. *id*. at 9; Rix, K. and Wright, C. *id*. at 113; Handford, P. id. at 5, 6

(129) Taylor *v*. A Novo (UK.), Ltd [2013] EWCA Civ. 194.

الرأس والقدم اليسرى نتيجة حادث أثناء عملها عندما سقطت عليها مجموعة من ألواح الأرفف بسبب إهمال زميل لها في العمل. بدأت تتعافى بعد ذلك بشكل جيد إلا أنها انهارت فجأة بعد ٢٠ يومًا وتوفيت في منزلها بسبب انسداد رئوي ناجم عن تجلط الأوردة العميقة الناجم عن الحادث السابق لها في العمل.

شهدت ابنة السيدة *Taylor* انهيار والدتها المفاجئ ووفاتها ونتيجة لذلك أصيبت باضطراب ما بعد الصدمة بشكل كبير (PTSD). قررت الابنة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي لحق بها من جراء ذلك. ولم ينكر صاحب العمل مسئوليته عن واقعة الإهمال، بل أقر بذلك أمام المحكمة.

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمًا لمصلحة المدعية؛ حيث قرر القاضي التعامل مع وفاة الأم على أنها الحادث المؤهل للتعويض وليس واقعة الإهمال. ولما كانت المدعية قريبة من هذا الحادث؛ حيث شهدت وفاة والدتها المفاجئة وعانت من مرض نفسي معترف به، تكون حينئذ قد استوفت معايير ألكوك؛ ومن ثم مؤهلة للحصول على التعويض كضحية ثانوية.

استأنف المدعى عليه مستندًا على حجة مفادها وجود فجوة زمنية بين حادث الإهمال ووفاة الأم. فقررت محكمة الاستئناف قبول تلك الحجة وإلغاء حكم المحكمة الابتدائية والحكم لصالحه.

وقد أكدت محكمة الاستئناف في حكمها أن هذه القضية تتضمن حادثين: الأول، يتمثل في واقعة الإهمال وهي سقوط ألواح الأرفف، أما الثاني فهو وفاة الأم. وكان التساؤل المثار أمام المحكمة أيهما يعتبر الحادث الأصلي المؤهل للتعويض. وقد انتهت المحكمة إلى أن الحادث الأصلي هو واقعة الإهمال وليس الوفاة اللاحقة للأم؛ ومن ثم يتعين على المدعية استيفاء شروط ألكوك فيما يتعلق بالحادث الأصلي. ولما كانت المدعية لم تكن حاضرة وقت وقوع الحادث الأصلي أو آثاره المباشرة، يمكن القول بأنه لم يكن هناك ما يكفي من القرب للسماح لها

(ISSN: 2537 - 0758)

بالتعويض كضحية ثانوية(١٣٠).

وتعليقًا على حكم محكمة الاستئناف، ذكر رئيس المحكمة ضمن حيثيات الحكم ما يأتي(١٣١):

"لقد نتج عن إهمال المدعي عليه – في هذه القضية– نتيجتان يفصل بينهما ثلاثة أسابيع. وقد وصف القضاة كل نتيجة منهما بأنها حادث مختلف عن الآخر. ولما كان استخدام مصطلح حادث – من وجهة نظرنا– يميل إلى تشتيت الانتباه، فإن الأصح القول بأنه كان هناك حادث إهمال واحد وهو سقوط ألواح الأرفف أدى إلى نتيجتين: الأولى هي الإصابات التي لحقت برأس السيدة *Taylor* وقدمها، أما الثانية كانت وفاتها بعد ثلاثة أسابيع.

وبناء على ذلك، فإذا كانت ابنة السيدة *Taylor* على مقربة جسدية من والدتها وقت وقوع الحادث، وعانت من صدمة ومرض نفسي نتيجة رؤية الحادث

(130) See, Report on Damages for Psychiatric Injury. Scottish Law Commission (Aug. 2004). at 17, 18; Wright, C.C. et al. *id*. at 7; Jordan, O. *id*. at 5.

(131) The Master of the Rolls said this: "In the present case, Novo's negligence had two Consequences which were separated by three weeks in time. The judge described them as two distinct events. The use of the word "event" has the tendency to distract. In reality there was a single accident or event (the falling of the Stack of racking boards) which had two Consequences. The first was the injuries to Mrs Taylor's head and arm; and the second (three weeks later) was her death. There was clearly a relationship of legal proximity between Novo and Mrs Taylor. Morever, if Ms Taylor had been in physical proximity to her mother at the time of the accident and had suffered shock and psychiatric illness as a result a result of seeing the accident and the injuries sustained by her mothers, She would have qualified as a secondary victim on established principles, But in my view, to allow Ms Taylor to recover as a secondary victim on the facts of the present case would be to go too far." See, Bono, J.D. (2016). Taylor v. Novo- is this de novo for nervous shock?. Available at: www.Serjeantsinn.com.

والإصابات التي لحقت بوالدتها، كانت حينئذ مؤهلة لاعتبارها ضحية ثانوية تستحق التعويض بناء على المبادئ الراسخة في هذا الشأن".

نخلص مما سبق أنه عند التحليل الدقيق للحكم الصادر في قضية *Novo* عام ٢٠١٣، نجد أنه قد أدخل درجة جديدة من التردد وعدم اليقين لدى المحاكم تجاه إمكانية قبول التعويض عن الضرر النفسي في الحالات التي يكون فيها فاصل زمني بين واقعة الإهمال والإصابة المروعة التي حدثت للضحية الأصلية، ولم يتمكن المدعي من إثبات القرب الزماني والمكاني من حادث الإهمال ذاته حتى لو كان حاضرًا وقت وفاة الضحية الأصلية. في المقابل، كان هذا الحكم محل ترحيب من قبل المدعى عليهم(١٣٢).

الفرع الثاني

حكم المحكمة العليا الصادر في يناير ٢٠٢٤

بعد هذه السلسلة من القضايا المعروضة على القضاء الإنجليزي في سياق الإهمال الطبي فضلاً عن قضية *Novo*، أصبح المسرح القضائي مُهيأ للثلاثية الأخيرة من قضايا الإهمال الطبي التي دفعت المحكمة العليا إلى إصدار حكمها في ١١ يناير ٢٠٢٤(١٣٣).

كانت المسألة الرئيسية التي تثيرها تلك الطعون الثلاثة هي ما إذا كانت هذه الفئة الاستثنائية من القضايا يمكن التوسع فيها لتشمل الحالات التي تكون فيها إصابة المدعى النفسية ناجمة عن مشاهدة وفاة أو إصابة أحد أقاربه ليس في حادث إهمال بالمعنى المتعارف عليه كحادث مروي على سبيل المثال، ولكن نتيجة حالة طبية فشل المدعى عليه بإهمال في تشخيصها وعلاجها(١٣٤).

(132) Duffy, D. (Mar., 2024). Nervous Shock claims in medical negligence Cases. *Medico-legal*. at 18.

(133) Nolan, D. (2013). Damage in the English Law of Negligence. *id*. at 262.

(134) Cory, C. and Wright, K. C. et al. (2024). The impact of Paul v. Reyal Wolverhampton NHS Trust [2024] UKSC1. *39 Essex Chambers*. at 13, 16.

(ISSN: 2537 - 0758)

كانت تتلخص وقائع[١٣٥] القضية الأولى في السيد *Paul* الذي أُصيب بسكتة قلبية أثناء التسوق مع عائلته نتج عنها وفاته أمام ابنتيه البالغتين من العمر ٩، ١٢ عامًا. وقد سبق أن دخل السيد *Paul* إلى المستشفى– قبل حوالي ١٤ شهرًا من تلك الواقعة– وهو يشكو من آلام في كل من الصدر والفك. وقد تمت معالجته من تلك الأعراض، كما سمحت له المستشفى بالخروج دون إجراء المزيد من الفحوصات التي كان من شأنها الكشف عن وجود مرض خطير في الشريان التاجي الذي تسبب في وفاته.

قامت ابنتا السيد *Paul* برفع دعوى قضائية تطالبان فيها بالتعويض عن الصدمة العصبية الناجمة عن وفاة والديهم بسكتة قلبية والأحداث اللاحقة لها نتيجة إهمال المستشفى في تشخيص مرضه.

أما القضية الثانية، فقد بدأت وقائعها[١٣٦] عندما تمت إحالة الطفلة *Esmee Polmear* البالغة من العمر سبع سنوات من قبل طبيبها العام إلى المستشفى بعد إصابتها بنوبات من عدم القدرة على التنفس وتحول لونها إلى اللون الأزرق. وقد خلص طبيب الأطفال الذي قام بالكشف عليها في يناير ٢٠١٥ إلى أنه من المحتمل أن تكون تلك الأعراض مرتبطة بالإجهاد مع عدم وجود أي مخاوف تشير إلى وجود مشكلة كامنة في القلب.

بعد مرور أكثر من خمسة أشهر تحديدًا بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٥، تعرضت الطفلة لوعكة صحية أثناء تواجدها في رحلة مدرسية. وعندما وصلا والديها إليها كانت مستلقية على الأرض مع أحد الموظفين يقوم بمحاولة إنعاشها؛ حيث لم تكن تتنفس بشكل طبيعي إلا أنها توفيت بعد ذلك بوقت قصير الأمر الذي نتج عنه معاناة كلا الوالدين من اضطراب ما بعد الصدمة. وقد اعترفت المستشفى

(135) Paul *v*. Royal Wolverhampton NHS Trust [2024] UKSC1.
(136) Polmear and another (Appellants) *v*. Royal Cornwall Hospitals NHS Trust (Respondent) (2024) UKSC1.

أمام المحكمة بالإهمال من خلال الفشل في تشخيص حالة الطفلة.

أما القضية الثالثة، فقد بدأت وقائعها[١٣٧] عندما تم تشخيص الآنسة *Purchase* من قبل الطبيب العام بشكل خاطئ بأنها مصابة بعدوى في الجهاز التنفسي بدلاً من الالتهاب الرئوي. وقد وصف لها الطبيب بعض المضادات الحيوية وأدوية للاكتئاب. ومع ذلك، فقد استمرت حالتها دون تحسن. بعد مرور ثلاثة أيام، عند عودة والدتها إلى المنزل من حدث عائلي مخطط له مسبقًا في لندن، وجدت ابنتها فاقدة الوعي وهاتفها في يدها، ولم تنجح الجهود المبذولة من قبل المسعفين لإنعاشها.

عند فحص هاتفها المحمول، وجدت المدعية أن لديها بريدًا صوتيًا من ابنتها يسجل صوت أنفاسها الأخيرة. عانت الأم من اضطراب ما بعد الصدمة فضلاً عن القلق المزمن الشديد والاكتئاب المستمر. رفعت الأم دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض عن المعاناة النفسية التي لحقت بها من جراء إهمال الطبيب في تقييم وعلاج الأعراض التي كانت تعاني منها ابنتها بشكل صحيح الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتها؛ ومن ثم وفاتها.

ويلاحظ أن المدعين– في القضايا الثلاث– قد تعرض كل منهم لضرر نفسي نتيجة مشاهدته للمشهد المروع لوفاة أحد الوالدين، أو الطفل، أو الآثار المباشرة لذلك. فالمدعين كانوا متواجدين عندما توفى والدهم في القضية الأولى، أو ابنتهم الصغيرة في ظروف مروعة في القضية الثانية. أما في القضية الثالثة فقد وجدت المدعية ابنتها في مثل هذه الظروف بعد دقائق قليلة من وفاتها[١٣٨]. كما يلاحظ أن هناك فجوة زمنية في كل حالة بين واقعة الإهمال الطبي والوفاة، ففي الحالة الأولى كانت ١٤ شهرًا، والثانية حوالي ٦ أشهر، أما الثالثة كانت ثلاثة أيام فقط[١٣٩].

(137) Purchase (Appellant) *v*. Ahmed (Respondent) [2024] UKSC1.
(138) Jordan, O. *id*. at 8; Fordham, M. *id*. at 49.
(139) Robertson, D. W. *id*. at 654.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الرغم من أن حظوظ تلك الدعاوى الثلاث كانت متباينة أمام المحكمة الابتدائية إلا أن محكمة الاستئناف رفضتها جميعها متبعة في ذلك قرارها السابق في قضية *Novo* عام ٢٠١٣؛ وذلك على الرغم من أنه لم يكن لديها أي مانع – من حيث المبدأ– في إمكانية السماح للضحية الثانوية بالتعويض عن الضرر النفسي في سياق الإهمال الطبي(١٤٠).

وقد أكدت محكمة الاستئناف في حكمها على أنها ملزمة بتطبيق معايير ألكوك كما سبق أن طبقتها في قضية *Novo* عام ٢٠١٣. ويعتبر من بين الشروط الحاسمة في تلك المعايير هو ضرورة القرب المكاني والزماني من الحادث. وقد وجدت محكمة الاستئناف أن الحادث الذي يتعين على المدعى إثبات القرب المكاني والزماني منه هو الحادث الأصلي أي واقعة الإهمال الطبي وليس واقعة وفاة المريض وهو ما لم يتحقق في القضايا الثلاث(١٤١).

كما أضافت أنه لا يحق للضحية الثانوية المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي إذا كانت هناك فجوة زمنية بين واقعة الإهمال والحدث المروع للمريض والمتمثل في هذه الحالات الثلاث في وفاة الضحية الأصلية. ومع ذلك قررت محكمة الاستئناف منح الإذن للمدعين بالاستئناف أمام المحكمة العليا؛ حيث وجدت أن هذا النوع من الدعاوى التي يتعرض فيها الضحية الثانوية لصدمة نفسية بعد واقعة الإهمال بفترة زمنية تحتاج النظر فيها وإبداء الرأي من قبل المحكمة العليا(١٤٢).

وقد انتهت محكمة الاستئناف إلى أنها توصلت إلى قرارها هذا بعد أن تمت مراجعة قانون التعويض عن الأضرار النفسية المتعلق بالضحايا الثانويين الذي أقره مجلس اللوردات البريطاني في قضية ألكوك عام ١٩٩٢، فضلاً عن مجموعة

(140) Handford, P. *id*. at 4; Freckelton, I. and Popa, T. *id*. at 646.
(141) Robertson, D.W. *id*. at 659.
(142) Stride, L. *id*. at 7; Bono, J. D. *Id*.

السوابق القضائية المهمة الأخرى الصادرة في هذا الشأن(١٤٣).

وبتاريخ الخميس ١١ يناير ٢٠٢٤، أصدرت المحكمة العليا حكمها برفض استئناف المدعين في القضايا الثلاثة بأغلبية أعضائها ستة أصوات مقابل صوت واحد(١٤٤).

وقد انتهت المحكمة العليا إلى أنه على الرغم من التعاطف العميق الذي قد يبديه أي شخص تجاه المدعيين في مثل هذه الظروف، فإنه لا يمكن تحميل الأطباء المدعى عليهم المسئولية في هذه الحالات؛ ومن ثم يتعين رفض تلك الادعاءات. كما انتقدت الحكم الصادر في قضية *Walters* عام ٢٠٠٢ وهي القضية الوحيدة التي سمح فيها القضاء الإنجليزي بالتعويض للضحية الثانوية في سياق الإهمال الطبي مؤكدة أن هذا الحكم قد تم بشكل خاطئ(١٤٥).

وقد رفضت المحكمة العليا تلك الدعاوى بشكل أساسي لسببين(١٤٦):

أولاً: بموجب قانون التعويض عن الضرر النفسي بصيغته الحالية، لا تكون

---

(١٤٣) كما أضافت محكمة الاستئناف أن هذه الحالات جميعها مأساوية للغاية، وسوف يشعر الجميع بتعاطف كبير مع الضحايا الثانويين. ومع ذلك وكما أوضح مجلس اللوردات في قضية ألكوك يجب أن تكون هناك حدود لإمكانية تعويض الضحايا الثانويين. فمن المحتمل أن يتعرض المدعى عليهم لعدد كبير من الدعاوى الناشئة عن فعل واحد من أعمال الإهمال في حالة عدم وجود تلك الحدود. كما تكمن الصعوبة التي يواجهها القضاة في تحديد المكان الذي توضع فيه تلك الحدود الفاصلة. كما أعربت المحكمة عن رأى مفاده أن تلك القضايا المسماة "بالصدمة المتأخرة" مناسبة للنظر فيها وإبداء الرأي من قبل المحكمة العليا.

Duffy, D. *id*. at 17; Nolan, D. (2013), Damage in the English Law of Negligence. *id*. at 265; Orr, R. *id*. at 10; Hardy, L. B. *id*. at 609.

(144) Srivastava, A. *id*. at 3.

(145) Fordham, M. *id*. at 51.

(146) Felvus, J. and Dunlop, H. (Mar, 2024). Paul and another v. Royal Wolverhampton NHS Trust [2024] UKSC1: A case Summary. Available at: www.3pb.Co.uk.

(ISSN: 2537 - 0758)

دعاوى الضحايا الثانويين بالتعويض عن الضرر النفسي مقبولة إلا عند رؤية أو سماع المدعى حادثًا أو آثاره المباشرة، وهذا يختلف عن واقعة الإهمال الطبي التي لا يمكن اعتبارها حادثًا بالمعنى الفني المستقر عليه. فقد أكدت المحكمة العليا على أن الحادث المؤهل للتعويض يختلف عن مشاهدة وفاة مريض أو حدوث أزمة طبية له بسبب مرض خطير(١٤٧).

ثانيًا– من أجل نجاح الضحية الثانوية في التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي يتعين القول بأن الطبيب مدين بواجب الرعاية تجاهه. وقد أكدت المحكمة بأنه ليس هناك أي مبرر للاعتقاد بأن واجب الرعاية الذي يقع على عاتق العاملين في المجال الطبي يمتد إلى أقاربهم المقربين؛ إن فرض مثل هذه المسئولية على الأطباء والمستشفيات من شأنه أن يتجاوز طبيعة ونطاق دورهم.

وبالتالي، تكون المحكمة العليا قد أيدت الشروط المستقر عليها منذ قضية ألكوك عام ١٩٩٢ والتي تنص على أنه يجب على المدعي أن يثبت أن هناك علاقة وثيقة من الحب والمودة مع الضحية الأصلية. كما يجب أن يكون المدعى حاضرًا في مكان الحادث أو شهد آثاره المباشرة. وأخيرًا أن يكون قد أدرك الحادث بحواسه وليس من خلال شخص ثالث(١٤٨).

في المقابل، قررت المحكمة العليا إلغاء الشرط الرابع من شروط ألكوك القائل

---

(١٤٧) وقد أضافت المحكمة– كما أشرنا سابقًا– أن الحادث المؤهل للتعويض يمكن تعريفه بأنه: "حادث غير متوقع وغير مقصود يتسبب في الإصابة أو خطر الإصابة بوسائل خارجية عنيفة". ونتيجة لذلك، فإن أولئك الذين يشهدون وفاة أو إصابة خطيرة لأحد أفراد أسرته بسبب إهمال طبى لا يمكنهم استيفاء المعايير التي يشترطها هذا التعريف المستقر عليه لوصف الحادث؛ ومن هنا انتهت المحكمة العليا إلى أنه يمكن وصف واقعة الإهمال الطبي بأنها مجرد أزمة طبية Medical Crise وليس حادث Accident.

Teff, H. (Nov., 1998). Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously.*id*. at 849.

(148) See, Duffy, D. *id*. at 17.

بأن المدعى يجب أن يتعرض لصدمة مفاجئة ناجمة عن حادث مروع مؤكدة أن هذا الشرط كان منعطفًا خاطئًا تمكننا هذه الطعون من تصحيحه؛ فالمدعى يكفي أن يثبت أن هناك علاقة سببية بين مشاهدة ذلك الحادث والمرض النفسي الذي يعاني منه، فليس من الضروري، حتى وإن كان ذلك ممكنًا، إثبات الآلية العصبية أو النفسية التي تم من خلالها إحداث المرض النفسي. كما رفضت فكرة أن الحادث يجب أن يكون "حادثًا مرعبًا"، فلا يوجد أي مبرر لفرض هذا الشرط الإضافي(١٤٩).

وأخيرًا، خلصت المحكمة العليا إلى أن الفجوة الزمنية بين واقعة الإهمال والضرر الحادث للمريض لا ينبغي أن تكون عائقًا أمام الحكم بالتعويض(١٥٠).

وبناء على ذلك، إذا وقع حادث نتيجة إهمال قبل أشهر، أو عدة سنوات كما في حالة الإهمال في تصميم أو بناء مبنى، ثم ينهار بعد ذلك بفترة زمنية، فلا يوجد في السوابق القضائية الصادرة عن مجلس اللوردات ما يُشير إلى أن الحق في الحصول على التعويض عن الضرر الناجم عن مشاهدة وفاة شخص أو إصابته في هذا الحادث أو غيره يتأثر بطول الفترة الزمنية بين فعل الإهمال والضرر الحادث؛ فالشرط الأساسي هو القرب من الحادث مكانًا وزمانًا، فضلاً عن الإدراك المباشر له(١٥١).

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن رفض المحكمة العليا لتلك الدعاوى لم يكن بسبب الفجوة الزمنية بين الإهمال ووقوع الضرر للمريض على الرغم من أن ذلك كان جزءًا مهمًّا من حُجج المدعى عليهم في المراحل السابقة وهو الأمر الذي لم تؤيده المحكمة العليا(١٥٢).

ومن أجل التوصل إلى هذا القرار، أشارت المحكمة العليا ضمن حيثيات

(149) Cory, C. and Wright, K. C. *id*. at 18.
(150) See, Paul v. Royal Wolverhampton NHS Trust [2024]. *Id.*
(151) Nolan, D. (2024). A medical crisis is not an accident: Paul v. Royal Wolverhampton NHS Trust. *id*. at 4.
(152) Wright, C.C. et al. *id*. at 8.

(ISSN: 2537 - 0758)

حكمها إلى القاعدة العامة السائدة في أحكام القانون العام التي تؤكد على عدم الاعتراف بأن يكون للفرد مصلحة قانونية قابلة للتعويض عن ضرر الغير؛ فاعتبارات النظام العام ترفض منح التعويض للغير من جراء الضرر الذي يلحق بأشخاص آخرين(١٥٣).

كما أضافت المحكمة أنه حتى لا يصبح الاستثناء الذي قررته قضية ألكوك عام ١٩٩٢– وهو السماح للضحية الثانوية في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال– قاعدة عامة، يتعين وضع خط فاصل حتى تظل مسئولية المدعى عليه المهمل ضمن الحدود المعقولة في هذه الحالات(١٥٤).

وقد أشارت المحكمة أنه يتعين وضع هذا الخط الفاصل بين دعاوى الضحايا الثانويين في سياق الإهمال الطبي من ناحية، وغيرهم من الضحايا الثانويين في حوادث مثل حوادث المرور أو العمل من ناحية أخرى. وبالتالي، فإن بعض الأشخاص الذين يعانون من مرض نفسي معترف به نتيجة وفاة أو إصابة شخص آخر سوف يتم رفض مطالباتهم بالتعويض؛ نظرًا لعدم استيفائهم للمعايير والمتطلبات التي أكدت عليها قضية ألكوك من أجل السماح بالتعويض للضحية الثانوية على سبيل الاستثناء. في المقابل، يتم قبول مطالبات أولئك الذين يشهدون الإصابة المروعة لأحد أحبائهم نتيجة لما يسمى "حادث"(١٥٥).

وتعليقًا على هذا الحكم، يشير بعض الفقه إلى أن قرار المحكمة العليا بإلغاء القيود الإضافية المفروضة على مر السنين منذ قضية ألكوك عام ١٩٩٢ من أجل إثبات الصدمة المفاجئة أو أن يكون الحادث مروعًا بما فيه الكفاية، هو أمر مرحب به من قبل الضحية الثانوية(١٥٦).

في المقابل، تعرض الحكم للنقد الشديد من جانب غالبية الفقه؛ نظرًا لأن

(153) Teff, H. (Nov., 1998). Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously. *The Modern Law Rev*., 61 (6). at 849; Jordan, O. *id*.at 7.
(154) Briggs, M. *id*. at 23.
(155) Felvus, J. and Dunlop, H. *Id*.
(156) Jordan, O. *id*. at 9; Handford, P. *id*. at 7.

الضحايا الثانويين لن يتمكنوا- في معظم الحالات- من المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي، بل سيكون من المستحيل تقريبًا نجاح دعوى من هذا النوع في بيئة الإهمال الطبي؛ لأنه سيكون هناك عدد قليل جدًا من حالات الإهمال الطبي، إن وجدت، التي ستفي بالمعايير الصارمة من أجل وصفها بالحادث(١٥٧).

ومما يزيد من صعوبة الأمر هو أن المحكمة العليا لم تقدم أي أمثلة قاطعة على ما قد يشكل حادثًا في سياق الإهمال الطبي، بل أشارت إلى أن حالات الإهمال الطبي من الأفضل معالجتها عند ظهورها كقضية موجودة على أرض الواقع ومعروضة بالفعل أمام المحكمة(١٥٨).

ومن هنا يخلص الفقه إلى أنه ما زال أمامنا انتظار طويل حتى يستقر القضاء على معرفة حدود ما يشكل حادثًا في السياق الطبي خاصة في ضوء تركيز المحكمة العليا في حكمها على اعتبارات السياسة والنظام العام، فضلاً عن ضرورة الحاجة إلى الحد من الدعاوى التي يرفعها الضحايا الثانويون في سياق الإهمال الطبي(١٥٩).

وبذلك يُنهى هذا القرار أكثر من ثلاثين عام من الجدل حول ما إذا كان الشخص الذي يشهد وفاة أحد أفراد أسرته أو إصابته الخطيرة نتيجة لإهمال طبي، يمكنه رفع دعوى تعويض عن الضرر النفسي كضحية ثانوية. وقد انتهت المحكمة إلى أن المدعى لا يمكنه رفع الدعوى في هذه الحالة، كما اعتبرت أن قضية *Walters* عام ٢٠٠٢ الوحيدة التي قضت بالتعويض، قد حُسمت بشكل خاطئ(١٦٠).

---

(157) Cory, C. and Wright, K. C. *id*. at 21.
(158) Kavanagh, T. (Apr.,2023). The Law on Negligently infected Psychiatric injury: A Trade-off between pragmatism and precedent. *Trinity College Dublin*. at 15-19; Robertson, D.W. *id*. at 659.
(159) Bono, J. D. *Id*; Orr, R. *id*. at 8.
(160) Duffy, D. *id*. at 15.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثاني
متطلبات التعويض عن الضرر النفسي
الناجم عن الإهمال في القانون الإنـجليزي

تمهيد وتقسيم:

تختلف المتطلبات اللازمة لنجاح دعوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال بحسب ما إذا كان المدعى ضحية أصلية أو ثانوية. فإذا كان المدعي بالضرر النفسي ضحية أصلية، يتعين عليه استيفاء الشروط العامة للتعويض المنصوص عليها في قانون الإهمال من أجل السماح له بالتعويض.

في المقابل، إذا كان المدعى ضحية ثانوية تعاني من ضرر نفسي نتيجة رؤية أو سماع حادث الإهمال أو آثاره المباشرة الذي تعرض له الضحية الأصلية، هنا يتعين عليه أن يستوفي إلى جانب الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإهمال مجموعة من المتطلبات الإضافية التي أقرها مجلس اللوردات البريطاني عام ١٩٩٢، والتي يُطلق عليها "معايير ألكوك".

وبناء على ذلك، رأينا أن نعرض بداية للمتطلبات العامة التي تنطبق على كل من الضحية الأصلية والثانوية على حد سواء، وذلك في المبحث الأول، ثم نعرض بعد ذلك للمتطلبات الإضافية الخاصة بالضحية الثانوية في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الأول: المتطلبات العامة للضحية الأصلية والثانوية معًا.

المبحث الثاني: المتطلبات الإضافية الخاصة بالضحية الثانوية.

المبحث الأول

المتطلبات العامة للضحية الأصلية والثانوية معاً

تمهيد وتقسيم:

يتعين على المدعي بالضرر النفسي الناجم عن حادث إهمال، سواء ضحية أصلية أو ثانوية، أن يتمكن من إثبات الشروط العامة للتعويض المنصوص عليها في قانون الإهمال من أجل النجاح في دعوى التعويض وهي أربعة عناصر أساسية: وجود واجب بالرعاية على عاتق المدعي عليه، إخلال المدعي عليه بهذا الواجب من خلال سلوك دون المستوى المطلوب، تحقق الضرر النفسي، وأخيرًا توافر علاقة السببية بين إهمال المدعى عليه والضرر.

وبناء عليه، رأينا أن نعرض لتلك الشروط الأربع تباعًا كلاً منها في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول: أن يكون المدعى عليه مدينًا بواجب الرعاية.

المطلب الثاني: إخلال المدعي عليه بواجب الرعاية.

المطلب الثالث: تحقق الضرر النفسي.

المطلب الرابع: تحقق علاقة السببية بين إهمال المدعي عليه والضرر.

المطلب الأول

أن يكون المدعى عليه مديناً بواجب الرعاية

"Duty of Care"

يمكن وصف واجب الرعاية بأنه واجب عام يقع على عاتق المدعى عليه يلتزم بمقتضاه ببذل العناية المعقولة تجاه الأشخاص المتواجدين ضمن منطقة الخطر الفعلي للحيلولة دون وقوع ضرر ناجم عن سلوكه. لذلك، يتعين على المدعي إثبات وجود واجب الرعاية على عاتق المدعى عليه من أجل ضمان

(ISSN: 2537 - 0758)

الحصول على التعويض بموجب قانون الإهمال[١٦١].

ويشير الفقه الإنجليزي إلى أن واجب الرعاية يمثل الضابط الذي تستخدمه المحاكم من أجل تحديد المسئولية المدنية الناجمة عن الإهمال من خلال معرفة الطرف الذي يحق له المطالبة بالتعويض، وكذلك الظروف التي يمكن رفع الدعوى فيها. وقد توصل القضاء الإنجليزي إلى معيار محدد لمعرفة هل يقع على عاتق المدعى عليه واجب بالرعاية تجاه المضرور من عدمه سواء كان هذا الأخير ضحية أصلية أو ثانوية. وقد أطلقت المحاكم على هذا المعيار"معيار التوقع المعقول للضرر"[١٦٢].

وبناء على ذلك، سوف نعرض لمفهوم هذا المعيار، ثم للتمييز بين الضحية الأصلية والثانوية بشأن آلية تطبيق هذا المعيار، **وذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول: مفهوم معيار التوقع المعقول للضرر.

الفرع الثاني: آلية تطبيق معيار التوقع المعقول للضرر بين الضحية الأصلية والثانوية.

الفرع الأول

مفهوم معيار التوقع المعقول للضرر

تعد إمكانية التوقع مفهومًا حاسمًا في قانون الضرر؛ حيث يلعب دورًا مهمًّا في تحديد مدى التزام المدعى عليه بواجب الرعاية فضلاً عن نطاقه[١٦٣]. ويشير هذا المعيار إلى القدرة على التوقع أو التنبؤ بشكل معقول بالأضرار المحتملة التي

([161]) Nasir, K.J. (Sep.,1992). Nervous Shock and Alcock: The Judicial Buck Stops Here. *The Modern Law Rev*., 55 (5). at 705.

([162]) Fordham, M. *id*. at 45.

([١٦٣]) عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٥٣.

قد تنجم عن سلوك المدعى عليه المهمل(١٦٤).

ينشأ واجب الرعاية عندما يكون من المتوقع بشكل معقول أن إهمال المدعى عليه يمكن أن يسبب ضررًا لشخص آخر؛ فالقانون يعترف بأنه ينبغي مساءلة الأفراد عن العواقب المتوقعة بشكل معقول لسلوكهم(١٦٥).

يركز مفهوم القدرة على التوقع المعقول على ما كان يتوقعه الشخص العادي المعقول الذي يتواجد في ظروف المدعى عليه من ضرر أو خطر محتمل، ولا يتطلب ذلك توقعًا مطلقًا أو دقيقًا، بل يكفي ما يمكن توقعه بشكل معقول من قبل شخص يتمتع بقدر معقول من العناية والحذر(١٦٦).

وبتطبيق هذا المعيار على دعاوى التعويض بسبب الإهمال، يجب أن يكون الضرر متوقعًا بشكل معقول من أجل السماح بالتعويض عنه(١٦٧). فإذا لم يكن الضرر كذلك، فلا يمكن القول بأن المدعى عليه مدين بواجب الرعاية تجاه المضرور؛ ومن ثم لا يتحمل المسئولية، ويقال حينئذ إن الضرر بعيدًا جدًّا(١٦٨).

كذلك يتعين- عند تطبيق اختبار القدرة على التوقع المعقول- إثبات أن المدعي هو شخص يتمتع بقدر معقول من الثبات وليس مُعرض بشكل خاص لردود الفعل النفسية البسيطة، وهو ما أكده اللورد "*Denning*" أثناء نظره لقضية

---

(164) Owen, D. G.*id*. at 1672.

(165) Gardiner, D. G. (1985). Foresight, Proximity and policy in the duty of Care for Nervous Shock. QLD. *Institute of Technology Law J*. at 70, 71.

(١٦٦) سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية: الخطأ والضرر والسببية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ٨٨؛ محمد أحمد عابدين، التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٧١.

(167) Glofcheski, R. (2010). Causing Psychiatric and emotional harm: Reshaping the boundaries of legal liability. *Hong Kong Law J*., 40 (2). at 514.

(168) Andoh, B. (2007). Illegality as a defence to Negligence in English Law. at 38. Available at: https://www.pure.Solent.ac.uk

(ISSN: 2537 - 0758)

King v. Philips عام ١٩٥٣[١٦٩].

وقد طبقت المحاكم بالفعل معيار التوقع المعقول للضرر في جميع دعاوى التعويض عن الإهمال ومن بينها دعاوى التعويض عن الضرر النفسي. وبالتالي، إذا أثبت المدعي أنه كان من المتوقع أن يعاني شخص يتمتع بقدر معقول من الثبات من بعض الأمراض النفسية من جراء إهمال المدعى عليه، حينئذ يتمكن المدعى من الحصول على تعويض كامل عن الضرر النفسي[١٧٠].

ومع ذلك، لا يمكن القول بأن "كل اضطراب عاطفي أو صدمة نفسية كان ينبغي توقعها"[١٧١]، وهو ما انتهت إليه المحكمة في قضية *Bourhill v. Young* عام ١٩٤٣. وقد بدأت وقائع الدعوى عندما كان المدعى يقود دراجته النارية بسرعة كبيرة مما أدى إلى اصطدامه بسيارة نتج عنها وفاته. وفي هذه الأثناء، كانت هناك سيدة على بعد حوالي خمسة وأربعين قدمًا من الحادث، سمعت الاصطدام وعانت من الخوف على الرغم من أن الحادث قد وقع خارج نطاق رؤيتها مما أدى إلى إصابتها بصدمة عصبية[١٧٢].

رفعت هذه السيدة دعوى قضائية ضد تركة المدعى عليه المتوفى للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي لحق بها نتيجة إهماله. أصدر مجلس اللوردات قراره بأن المدعى عليه ليس مدينًا بواجب الرعاية تجاه هذه السيدة لأنه لم يكن من المتوقع بشكل معقول أن يتأثر شخص ما متواجد في نفس مكان وظروف المدعية بإهمال المدعي عليه في القيادة. وقد انتهى مجلس اللوردات إلى أنه سيتم

([169]) Owen, D. G. *id*. at 1675.

([170]) Lake, P.F. (1997). Common Law duty in Negligence Law: The Recent Consolidation of a Consensus on the Expansion of the Analysis of duty and the New Conservative Liability Limiting use of Policy Considerations. *SAN DIEGO Law Rev*., 34. at 1503.

([171]) " It is not every emotional disturbance or every shock which should have been foreseen". See, Bourhill *v*. Young [1943] AC 29, 117.

([172]) Gardiner, D.G. *id*. at 75.

التعامل مع هذه السيدة التي تعتبر غريبة تمامًا عن ضحية الحادث ولا تربطها به أية صلة باعتبارها مدعية غير متوقعة(١٧٣).

ويُشير اللورد "*Bridge*" في قضية *McLoughlin* عام ١٩٨٣ إلى أنه: "يتعين على القاضي- عند تطبيق اختبار القدرة على التوقع المعقول- أن يتعامل كممثل للرجل العادى المعقول. كما أضاف أن القاضي يكون بالخيار بين أمرين، إما أن يتلقى أدلة الأطباء النفسيين فيما يتعلق بدرجة احتمال أن يكون للسبب المعين تأثير معين، أو بالاعتماد على رأيه الخاص في عملية تحديد السبب والنتيجة في الطب النفسي باعتباره ممثلاً عادلاً لرأى الشخص العادي المعقول؛ حيث يتعين عليه حينئذ أن يتعامل كرجل عاقل وأن يُشكل وجهة نظره الخاصة من الحقائق الأولية بشأن ما إذا كانت سلسلة الأسباب والنتيجة متوقعة بشكل معقول.

كما أضاف اللورد ذاته: إن الخيار الأخير كان هو دائمًا المفضل لدى القضاة والذي يتم اتخاذه في جميع القضايا؛ حيث إن إجماع الرأي القضائي المستنير هو أفضل معيار يمكن من خلاله تحديد ما إذا كان الضرر متوقعًا من عدمه"(١٧٤).

(173) Andoh, B. *id*. at 39.

(174) As Lord Bridge noted in McLoughlin v. O'Brian, the judge could either receive the evidence of psychiatrists as to the degree of probability that the particular cause would have a particular effect, or, "relying on his own opinion of the operation of cause and effect in psychiatric medicine, as fairly representative of that of the educated layman, [the judge] should treat himself as the reasonable man and form his own view from the primary facts as to whether the proven chain of cause and effect was reasonably foreseeable". See, The Law Commission Report.*id*. at 12.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
آلية تطبيق معيار التوقع المعقول للضرر
بين الضحية الأصلية والثانوية

في المرحلة السابقة على صدور قرار مجلس اللوردات البريطاني في قضية*Page v. Smith* عام ١٩٩٥، كان من المفترض بصفة عامة أن اختبار القدرة على التوقع المعقول للمرض النفسي ينطبق على جميع الحالات التي يطالب فيه المدعى بالتعويض عن المرض النفسي الناجم عن الإهمال، سواء كان ضحية أصلية أو ثانوية، وذلك باستثناء الحالة التي يكون فيه المرض النفسي نتيجة لضرر جسدية(١٧٥).

فقد كانت السوابق القضائية تشترط – باستثناء تلك الحالة الأخيرة– أن يثبت المدعى، سواء ضحية أصلية أو ثانوية، أن حدوث المرض النفسي كان متوقعًا بشكل معقول حتى يمكن القول بأن المدعى عليه مدين بواجب الرعاية تجاهه؛ ومن ثم استحقاقه التعويض(١٧٦).

وفي عام ١٩٩٥ صدر الحكم في قضية *Page v. Smith* التي كانت تتعلق وقائعها بالمدعي الذي كان يعاني من متلازمة التعب المزمن لعدة سنوات قبل وقوع الحادث، والتي كانت تظهر أعراضها عليه بشكل متقطع. عند وقوع الحادث، اصطدم المدعى أثناء القيادة بالمدعى عليه، وعلى الرغم من أن المدعي لم يتعرض لأية إصابات جسدية نتيجة الاصطدام إلا أنه شعر بالإرهاق بعد الحادث بعدة ساعات، وقد استمرت معه هذه الحالة(١٧٧).

رفع المدعى دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن إهمال المدعى عليه؛ نظرًا لأن حالته المرضية السابقة التي كان يعاني منها

(175) See, The law Commission Report. *id*. at 77.
(176) Gardiner, D.G. *id*. at 77.
(177) Stride, L. *id*. at 12; See: Page *v*. Smith [1995] UK HL7.

قبل الحادث أصبحت، نتيجة الاصطدام، مزمنة ودائمة مما نتج عنه أنه من غير المرجح أن يتمكن من متابعة عمله بدوام كامل في المستقبل، فقضت له المحكمة الابتدائية باستحقاقه التعويض(١٧٨).

في الاستئناف، رفضت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية وقضت لصالح المدعى عليه على أساس أن إصابة المدعى لم تكن متوقعة بشكل معقول. كما منحت الإذن بإحالة القضية إلى مجلس اللوردات لإبداء الرأي فيها(١٧٩).

كانت المسألة المعروضة على مجلس اللوردات والتي طُلب منه حلها هي ما إذا كان من الضروري في الدعوى المرفوعة بشأن التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن إهمال المدعى عليه إثبات أن هذا النوع المحدد من الضرر وهو الضرر النفسي كان نتيجة متوقعة للإهمال، أم يكفي مجرد توقع أية صورة من الضرر القابل للتعويض مثل الضرر الجسدي(١٨٠).

جاء حكم مجلس اللوردات لمصلحة المدعي بأغلبيه أعضائه، وإن كانت أغلبية ضئيلة، حيث عارضه في الرأي كل من اللورد Jauncey & Keithوانتهى المجلس في قراره إلى أنه: "إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن يعاني المدعى من بعض الضرر الجسدي نتيجة إهمال المدعى عليه، فليس من الضروري أن يكون الضرر النفسي في حد ذاته متوقعًا بشكل معقول، بل يكفي أن يكون هناك أي ضرر متوقع بشكل معقول حتى ولو كان ضررًا جسديًا؛ ومن ثم يكون المدعى عليه حينئذ مدينًا بواجب الرعاية تجاه المدعى"(١٨١).

---

(178) *Id*.
(179) See, page *v*. Smith [1996] AC 155.
(180) Robertson, D.W. *id*. at 607.
(181) Lords Keith and Jauncey dissenting and held that:"provided it was reasonably foreseeable that C would suffer some physical injury as a result of D's negligence, it was not necessary that the type of harm caused was itself reasonably foreseeable; C was thus within the ambit of D's duty of care". See, Hardy, L. B. *id*. at 621.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبذلك يكون مجلس اللوردات قد انتهى إلى أنه يمكن منح المدعى التعويض، على الرغم من أن الضرر النفسي لم يكن متوقعًا بشكل معقول، ما دامت بعض الإصابات الجسدية كانت متوقعة. كما أكدت تلك القضية ما تم إثباته في قضية *Dulieu* المبكرة عام ١٩٠١ أن مثل هذا المدعى يستحق التعويض عن الضرر النفسي حتى ولو لم يتحقق الضرر الجسدي المُهدد به(١٨٢).

وقد انتهى مجلس اللوردات إلى أنه يتعين التمييز بين الضحية الأصلية والثانوية بشأن تطبيق معيار القدرة على التوقع المعقول. فإذا كان المدعي ضحية أصلية متورطًا بشكل مباشر في الحادث، ويقع ضمن الإصابة الجسدية المتوقعة، هنا لا يلزم أن يكون الضرر النفسي ذاته متوقعًا، بل يكفي أن يكون الضرر الجسدي متوقعًا. بعبارة أخرى، يكفي القول بأنه كان من المتوقع بشكل معقول أن يتعرض المدعي لإصابة جسدية نتيجة إهمال المدعي عليه(١٨٣).

وبالتالي، قرر مجلس اللوردات أن إمكانية التنبؤ بالمرض النفسي ليست هي الاختبار الصحيح عندما يكون المدعى ضحية أصلية. فليس من الضروري أن تكون الإصابة النفسية ذاتها متوقعة، بل يكفى أن تكون الإصابة الجسدية متوقعة أي يكفى أن يكون المدعى عليه قد عرضه لخطر متوقع للإصابة الجسدية. فإذا تمكنت الضحية الأصلية من إثبات ذلك، فإنها تستحق التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به سواء جسدية أو نفسية(١٨٤).

وبذلك يكون مجلس اللوردات قد طبق القاعدة الإنجليزية المعروفة باسم "*Thin Skull*"، تلك العقيدة القانونية الراسخة في أحكام القانون العام التي تقوم على فكرة مفادها:"إذا كان هناك ضرر متوقع، يكون المدعي عليه مسئولًا عن

(182) Keating, A. & Low Ry, A. *id*. at 149; Teff, H.(Nov., 1998). Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously. *id*. at 858.
(183) Lambert, J. F. *id*. at 83.
(184) Tymann, R. J. *id*. at 495.

جميع الأضرار، حتى ولو لم يُعانِ المدعي من هذا الضرر بالفعل". بعبارة أخرى، إذا قام شخص بإهمال بتعريض شخص آخر لخطر الإصابة بضرر ما، يكون مسئولاً عن أي ضرر نفسي قد يسببه ذلك؛ فلا يوجد واجب رعاية منفصل بعدم التسبب في إصابة نفسية متوقعة بشرط أن تكون بعض الأضرار الجسدية متوقعة. فإذا كان المدعي معرضًا لخطر الضرر الجسدي، فلا يوجد شك بأن الضرر النفسي يكون متوقعًا أيضًا(١٨٥).

أما إذا كان المدعي ضحية ثانوية، أثبتت السوابق القضائية المبكرة أنه يتعين على المدعى حينئذ إثبات أن مرضه النفسي كان متوقعًا بشكل معقول؛ حيث تعد إمكانية توقع المرض النفسي أمرًا حاسمًا؛ لأن الضحية الثانوية دائمًا ما تكون خارج منطقة الخطر الجسدي؛ لذلك يلزم أن يكون المرض النفسي متوقعًا من أجل السماح له بالتعويض(١٨٦).

وهذا ما أكده مجلس اللوردات– أثناء نظره لتلك القضية– عندما أكد أنه يتعين على الضحية الثانوية إثبات أن المرض النفسي ذاته كان متوقعًا بشكل معقول من جانب المدعى عليه حتى يمكن اعتباره مدينًا بواجب الرعاية تجاهه؛ فلا يكفي بالنسبة للضحية الثانوية، على خلاف الضحية الأصلية، مجرد إثبات أن هناك ضررًا ما متوقع، بل لا بد من إثبات ضرر نفسي متوقع(١٨٧).

وأخيرًا، انتهى مجلس اللوردات إلى أنه إذا كان يحق للمدعي– في تلك الدعوى– الحصول على التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن مجرد الخوف على سلامته الشخصية؛ حيث لم يلحق به أي ضرر جسدي بشكل فعلي، فإنه يجب أن يكون هناك أساس لتلك المخاوف. وقد استند مجلس اللوردات في ذلك

(185) Graham, B.N. and Bahr, G.L. (June,1982). The Thin Skull Plaintiff Concept: Evasive or Persuasive. *Loyola of Los Angeles Law Rev.*, 15(3). at 411; Owen, D. G. *id*. at 1674.
(186) Andoh, B. *id*. at 42.
(187) Gardiner, D.G. *id*. at 75.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى قرار محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في قضية *Mc Farlane v. EE Caledonia* عام ١٩٩٤ عندما قررت الآتي:"يجب أن يكون الخوف على السلامة الشخصية معقولاً طبقًا لطبيعة الخطر وظروف المدعى"(١٨٨).

وقد نشأت وقائع تلك الدعوى بعد كارثة محطة النفط (Piper Alpha)، عندما اندلع فيها الحريق في يوليو ١٩٨٨ مما أدى إلى وفاة ١٦٤ شخصًا نتيجة انفجار محطة النفط. وقد كان المدعي على متن سفينة دعم على بعد حوالي خمسين ياردة جاءت للمساعدة في جهود الإطفاء والإنقاذ. وقد ظل المدعي على متن السفينة أثناء عملية إخماد الحريق(١٨٩).

قام المدعي برفع دعوى قضائية على مالك محطة النفط للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي نتيجة مشاهدته للوفيات والإصابات التي سببها الحريق بسبب إهمال المدعى عليه.

رفضت محكمة الاستئناف ادعاءه على أساس أن السفينة لم تتعرض لأي خطر على الإطلاق؛ وبالتالي فإن خوفه على سلامته كان غير معقول. كذلك لم يكن المدعى منقذًا، ولم تكن له علاقة وثيقة مع أي من الضحايا؛ ومن ثم فإن واجب الرعاية لا يمتد إليه باعتباره مجرد متفرج أو شاهد للحادث. ومن هنا انتهت المحكمة إلى أن مجرد مشاهدة المدعي لتلك الكارثة ليس كافيًا لاعتباره ضحية ثانوية تستحق التعويض(١٩٠).

فعندما يخشى المدعى بشكل معقول على سلامته الشخصية، فإن ذلك يرجع عادة إلى حقيقة أنه في خطر فعلي. ومع ذلك، فمن الممكن أن تكون هناك مواقف يكون فيها لدى المدعي أسباب معقولة للاعتقاد بأنه في خطر، ولكن في

(188) The decision of the Court of Appeal makes it clear that fear must be reasonable, given the nature of the risk and the claimant's situation. See, Fjeld, B.K. *id*. at 24.
(189) MC Farlane *v*. EE Caledonia [1994] 2 All ER 1.
(190) *Id*; Robertson, D. W. *id*. at 670.

الواقع لا يوجد مثل هذا الخطر(١٩١).

نخلص مما سبق إلى أنه، منذ صدور قرار مجلس اللوردات البريطاني في قضية *Page v. Smith* عام ١٩٩٥ أصبح موضوعًا لعدة انتقادات حادة. ومع ذلك، فإنه يظل حتى الآن قانون جيد حتى يقرر مجلس اللوردات إعادة النظر فيه من جديد(١٩٢).

وقد أصبح بمقتضاه ضرورة التفرقة بشأن تطبيق معيار القدرة على التوقع المعقول بين الضحية الأصلية أو الثانوية. فإذا كان المدعي ضحية أصلية، فلا يلزم إثبات أن الضرر النفسي كان يمكن توقعه بشكل معقول، بل يكفي أن يكون هناك ضرر جسدي كان يمكن توقعه. أما إذا كان المدعي ضحية ثانوية، يتعين عليه إثبات أن الضرر النفسي الذي لحق به كان يمكن توقعه بشكل معقول من أجل السماح له بالتعويض.

المطلب الثاني

إخلال المدعى عليه بواجب الرعاية

(معيار الشخص العاقل أو المعتاد)

لا يُعد المدعى عليه مسئولاً عن التعويض بمجرد إثبات أنه مدين بواجب الرعاية تجاه المدعي، بل يقع على عاتق هذا الأخير عبء إثبات أن المدعى عليه قد أخل بهذا الواجب أي انحرف سلوكه عن المستوى المطلوب من الرعاية؛ ومن ثم اعتباره مهملاً(١٩٣).

وتُعتبر مسألة إثبات إهمال المدعى عليه من المهام الصعبة التي يواجهها

(191) Handford, P. *id*. at 9.
(192) Orr, R. *id*. at 10; Hardy, L. B. *id*. at 609.
(193) Glofcheski, R. *id*. at 519.

(ISSN: 2537 - 0758)

المدعي في دعوى الإهمال[١٩٤]. لذلك كانت هناك ضرورة لوضع معيار يُمكن القضاة من الحكم على تصرفات المدعى عليه من أجل تحديد ما إذا كان سلوكه يُمثل إهمالاً من عدمه. وقد تبنى القضاء الإنجليزي بالفعل معيارًا يُعرف بـ "معيار الشخص العاقل أو المعتاد" "*Reasonable Person*"[١٩٥].

يرجع تاريخ استخدام معيار الشخص المعقول في القانون الإنجليزي القديم عندما طُبق- لأول مرة- في دعوى مدنية عام ١٨٣٧ وهي *Vaughn v. Menlove* عندما قام المدعى عليه بوضع كميات كبيرة من التبن على ممتلكاته المستأجرة بطريقة جعلته عرضة للاشتعال التلقائي، وذلك على الرغم من تحذير المستأجرين له مرارًا وتكرارًا من الخطر على مدار خمسة أسابيع[١٩٦].

في المقابل، يشير بعض الفقه إلى أن هذا المعيار تمت الإشارة إليه بشكل غير مباشر في بعض السوابق القضائية المبكرة التي تعود للقرن الثامن عشر؛ حيث كانت المحاكم تستخدم معايير مثل الأب الصالح الأسرة، الرجل الحازم،... وغيرها[١٩٧].

---

(١٩٤) حسين عامر، المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤١٥.

(195) Owen, D. G. *id*. at 1677.

(196) See, Vaughn *v*. Menlove [1837] 132 ER 490.

(١٩٧) وكان يُطلق- في البداية- على هذا المعيار "الرجل العاقل". ويُشير الفقه إلى أنه كان يُقصد بكلمة رجل شخص من الذكور الأمر الذي اعتبره العديد من الفقهاء والمنظمات النسوية أنه تحيز واضح، وتأكيد على أن صفة العقل أو المعقولية هي صفة ترتبط بالجنس الذكرى. وبمفهوم المخالفة يعتبر تأكيد على أن النساء غير عقلانيين وعاطفيين، ولا يجوز استخدامهم كمعيار موضوعي لتقييم سلوك المدعى عليه. وقد دفع ذلك القضاة في السنوات الأخيرة إلى تغيير المسمى ليصبح معيار الشخص العاقل ليشمل كلا الجنسيين بدلاً من الرجل العاقل؛ وذلك في محاولة للقضاء على التمييز الجنسي الصريح من قبل المحاكم.
See, Owen, D. G. *id*. at 1672.

ومن الناحية العملية، يستخدم القضاة هذا المعيار لتقييم سلوك المدعى عليهم من أجل تحديد ما إذا كانوا قد تصرفوا بطريقة معقولة من عدمه[١٩٨]. فعلى سبيل المثال، في القضايا المتعلقة بالإهمال، تسأل المحكمة عما كان سيفعله أي شخص عاقل يتواجد في نفس ظروف المدعى عليه مع مراعاة درجة العلم والخبرة لدى هذا الأخير وقت وقوع الحادث[١٩٩].

فإذا وجدت المحكمة أن سلوك المدعي عليه- وقت وقوع الحادث- كان متوقعًا من الشخص المعتاد، فلا يمكن اعتباره مهملاً؛ ومن ثم لا تنعقد مسئوليته. أما إذا كان سلوك المدعي عليه غير متوقع من الشخص المعتاد، حينئذ تنعقد مسئوليته عن تعويض الضرر الذي لحق بالمدعي[٢٠٠].

ويُعد معيار الشخص المعتاد معيارًا موضوعيًا لا يهتم بالصفات الشخصية للمدعى عليه أو ما يعانيه من أمراض أو ما يدور في ذهنه عندما ارتكب فعله أو امتناعه. فلا يوجد فرد مثالي في الواقع، حتى الشخص الأكثر حرصًا ربما يفشل في مناسبات قليلة في توقع المخاطر. لذلك فإن المعيار هنا ليس معيار المدعى عليه نفسه، بل معيار الشخص الافتراضي أو المعتاد[٢٠١].

وبمرور الوقت تم تطوير هذا المعيار وتكييفه حتى يتناسب مع السياقات القانونية المختلفة. ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال، أصبح هذا المعيار الآن أحد المبادئ الراسخة في قانون الإهمال، فضلاً عن استخدامه على نطاق واسع في مجالات أخرى من القانون مثل القانون الجنائي، وقانون الأسرة، وقانون

([١٩٨]) نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥.

([199]) Gardner, J. (2013). The Many Faces of the Reasonable Person.at 11,12. Available at: http://Johngardnerathome.info

([٢٠٠]) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٣٥.

([201]) See, Vaughn *v*. Menlove [1837] 132 ER 490.

(ISSN: 2537 - 0758)

العقود،... وغيرها[٢٠٢].

بشكل عام، يمكن القول بأن معيار الشخص المعتاد يعتبر مفهومًا قانونيًا مهمًا يساعد على ضمان تصرف الأشخاص بشكل معقول بما يتناسب مع الرعاية الواجبة مع الآخرين[٢٠٣].

المطلب الثالث

تحقق الضرر النفسي

يسمح قانون الضرر الإنجليزي بالتعويض عن أربعة أنواع من الضرر هي: الضرر الجسدي، الضرر النفسي، الضرر المادي الذي يلحق بالأموال، وأخيرًا الخسارة الاقتصادية[٢٠٤].

لذلك، يتعين على المدعى متى أراد المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي لحق به من جراء إهمال المدعى عليه، إثبات تحقق هذا الضرر[٢٠٥]. وكما أشرنا سابقًا في المبحث التمهيدي، لا يقبل قانون الضرر الإنجليزي التعويض عن مجرد مشاعر الحزن العادية أو الضيق أو القلق، بل يجب أن يكون الأذى النفسي الذي لحق بالمدعي يمكن وصفه بمرض نفسي حقيقي مُعترف به طبيًا. فإذا تمكن المدعي من إثبات ذلك، فإن المحاكم ستكون على استعداد للسماح بالتعويض عن أي مرض نفسي مُعترف به[٢٠٦].

وعلى حد تعبير اللورد "*Bridge*": "إن العقبة الأولى التي يجب على المدعى بالتعويض عن الضرر النفسي، أن يتغلب عليها هي إثبات أنه يعاني، ليس فقط من الحزن أو الضيق أو أي مشاعر عادية أخرى، ولكن من مرض نفسي

(202) Nolan, D. (Nov, 2005). Reforming Liability for psychiatric injury in Scotland: A Recipe for Uncertainty?. *The Modern Law Rev*., 68 (6). at 983, 985.
(203) Leverick, F. *id*. at 265.
(204) Lambert, J. F. *id*. at 91.
(205) Pickford, V. *id*. at 601.
(206) Corbett, V. *id*. at 79.

إيجابي"[٢٠٧].

وقد أيد جانب كبير من الفقه هذا الشرط الذي استقرت عليه المحاكم مُعلنًا أن هذا هو الموقف الصحيح؛ فالجميع يواجه مجموعة كبيرة من المشاعر الإنسانية في حياتهم اليومية. فعندما يموت أحد أقاربنا، قد نعاني من حزن شديد عند وفاتهم، وهو أمر طبيعي تمامًا، إلا أنه بمرور الوقت يتبدد هذا الحزن وتستمر الحياة، فتلك المشاعر والعواطف عابرة وعادة ما تترك الشخص في حالة سيئة ولكن لا ينتج عنها بالضرورة ضرر نفسي معترف به. وبالتالي، فإن من شأن تحميل المدعى عليه المسئولية عن المشاعر العادية العابرة التي يعاني منها شخص آخر من جراء إهماله من شأنه وضع عبء لا يُطاق على المدعى عليه؛ ومن ثم يكون منح التعويض في هذه الحالة مخالفًا للمبادئ القانونية الراسخة في هذا الشأن[٢٠٨].

في المقابل، انتقد بعض الفقه هذا الاتجاه الذي أقرته المحاكم، وكان من بين هؤلاء الفقيهين *Mullaney & Handford*؛ حيث أكدا في دراستهم الشهيرة بشأن التعويض عن الضرر النفسي الناجم عند الإهمال[٢٠٩]: "إن إصرار المحاكم

([207]) In the words of Lord Bridge:"The first hurdle which a plaintiff claiming damages of the kind in question must surmount is to establish that he is suffering, not merely grief, distress or any other normal emotion, but a positive psychiatric illness". Fjeld, B. K. id. at 20,21.

([208]) Teff, H. *id*. at 93, 92.

([٢٠٩]) وتعتبر تلك الدراسة الشهيرة التي أعدها الفقيهين Mullaney & Handford تضمنت نطاقًا واسعًا لأكثر من ١٥٠٠ من القرارات القضائية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار النفسية الناجمة عن الإهمال الصادرة عن المحاكم في انجلترا، اسكتلندا، استراليا، كندا، أيرلندا، الولايات المتحدة، وكذلك جنوب أفريقيا،... وغيرها. وقد توصلت الدراسة في النهاية إلى أن جميع الدول التابعة لأحكام القانون العام (Common Law) قد اتبعت ذات المسار تقريبًا.

See, Fjeld,B.K. *id*. at 21.

(ISSN: 2537 - 0758)

على أن يثبت المدعى أنه يعاني من ضرر نفسي يُمكن التعرف عليه طبيًّا من شأنه استبعاد بعض الأشخاص المستحقين للتعويض"[٢١٠].

وقد استند هذان الفقيهان إلى قضية *Beaulieu v. Sutherland* عام ١٩٨٦ كمثال على الظلم الذي قد ينجم عن هذا الشرط؛ حيث رفضت المحكمة ادعاء المدعية، التي شهدت صديقتها وهي تصدمها سيارة وتقتلها. فقد فشلت المدعية في إثبات أنها كانت تعاني من شيء أكثر من الحزن الطبيعي[٢١١].

ويرد بعض الفقه على هذا الرأي بالقول بأنه إذا كان فشل المدعى في إثبات الضرر النفسي؛ ومن ثم حرمانه من التعويض، يبدو أمرًا قاسيًا، ولكنه في النهاية ما هو إلا تطبيق لمبدأ أساسي في قانون الإهمال الإنجليزي[٢١٢].

كما أضاف هذا الرأي بأن حجة كل من *Mullaney & Handford* بأن هذا الشرط قد يؤدى إلى الظلم من خلال مطالبة المدعى بإثبات مستوى أعلى من الضرر مقارنة بضحية الإصابة الجسدية، قد تكون حُجة صحيحة. ومع ذلك، لا تؤدي– من وجهة نظر هذا الرأي– إلا إلى تسليط الضوء إلى القصور الحالي في نظام الضرر في القانون الإنجليزي في التعامل مع هذا النوع من الدعاوى. فهذا الشرط على الرغم من أنه ليس مثاليًّا بأي حال من الأحوال، يُعد أفضل الأساليب التي توصل إليها النظام القانوني الإنجليزي بعد تطور طويل من أجل كشف الدعاوى الحقيقية من تلك التي لا أساس لها من الصحة أو التي يُطلق عليها "الاحتيالية أو الوهمية"[٢١٣].

([210]) Mullany and Handford submit that: The insistence by the courts that the plaintiff prove he suffers from a recognisable harm "may exclude some deserving claimants" from compensation.See, Corbett, V. *id*. at 94.

([211]) See, Teff, H. (Nov., 1998). Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously. *id*. at 855.

([212]) Robertson, D.W. *id*. at 661.

([213]) Id; Lambert, J.F. *id*. at 87.

فمن خلال مطالبة المدعى بإثبات أنه يعاني من مرض نفسي معترف به من خلال الأدلة الطبية، فإن احتمالات نجاح الدعاوى الكاذبة أو الوهمية تتضاءل إلى حد كبير. وفي النهاية، فإن فعالية هذا الشرط تعتمد إلى حد كبير على الإيمان بقدرة مهنة الطب على تشخيص مثل هذا الضرر النفسي[٢١٤].

المطلب الرابع

تحقق علاقة السببية بين إهمال المدعي عليه والضرر

يتمثل العنصر الرابع من عناصر دعوى الإهمال في إثبات تحقق علاقة السببية بين إهمال المدعى عليه والضرر[٢١٥]؛ فلا يمكن أن يتحمل الأخير المسئولية عن تعويض المدعي لمجرد كونه مُهملاً أو مُخطئًا، بل يجب أن تكون علاقة السببية بين إهمال المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعي وثيقة بما فيه الكفاية حتى تكون عادلة بما يكفي لجعل المدعى عليه مسئول عن تعويض هذا الضرر[٢١٦].

يتضمن المفهوم القانوني للسببية عنصرين يتعين إثباتهما معًا للقول بتحقق علاقة السببية بين إهمال المدعى عليه والضرر في دعاوى التعويض؛ حيث يتعين على المدعي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به كان بسبب إخلال المدعى عليه بواجبه وهو ما يطلق عليها (السببية الواقعية). كما يتعين عليه أيضًا إثبات أن الضرر لم يكن بعيدًا جدًا أي قابلاً للتعويض من الناحية القانونية ويطلق عليها (السببية القانونية) [٢١٧].

---

(214) *Id*.

(215) Hardly, L. B. *id*. at 605.

(٢١٦) رمضان أبو السعود، النظرية للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣١٥؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤١٢.

(217) Gardner, J. *id*. at 3.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقع على عاتق المدعي عبء إثبات كلا النوعين للقول بتحقق علاقة السببية بين إهمال المدعي عليه والضرر بالإضافة إلى العناصر الأخرى لدعوى الإهمال المشار إليها سابقًا. وقد استقرت المحاكم على استخدام معايير أو اختبارات معينة لتحديد مدى توافر كل عنصر من عناصر السببية(٢١٨).

يقصد بالعنصر الأول من عناصر السببية وهو السببية الواقعية أو الفعلية أنه يتعين أن يكون إهمال المدعى عليه هو السبب الفعلي في حدوث الضرر. وتستخدم المحاكم الإنجليزية معيارًا أو اختبارًا يسمى"The "but for" Test"، وهو اختبار شائع الاستخدام في قانون الضرر لتحديد مدى توافر السببية الفعلية(٢١٩).

يستخدم قانون الضرر الإنجليزي هذا الاختبار من أجل إقامة صلة واقعية بين سلوك المدعى عليه المهمل والضرر الذي لحق بالمدعى. ويكون السؤال الذي يطرحه القاضي أثناء تطبيقه لهذا الاختبار هو: "لولا إهمال المدعى عليه، هل كان المدعي سيتعرض للضرر الذي لحق به؟". فإذا تأكد القاضي بأن الضرر لم يكن ليحدث لولا إهمال المدعى عليه حينئذ تتحقق علاقة السببية. أما إذا كانت الإجابة بلا، فلا يمكن القول بإثبات علاقة السببية(٢٢٠).

أما عن العنصر الثاني وهو السببية القانونية، فيقصد بها بأنه يتعين على المدعى أن يثبت بأن الضرر الذي لحق به لم يكن بعيدًا جدًا أي كان يمكن توقعه بشكل معقول(٢٢١).

في البداية، كانت المحاكم الإنجليزية تستخدم معيارًا من أجل تحديد مدى بُعد الضرر عن سلوك المدعى عليه يطلق عليه "اختبار السببية المباشرة *Direct*

(218) YANNOULIDIS, S. (2001). Causation in the Law of Negligence. *Monash University Law Rev.*, 127 (2). at 322.
(219) Fjeld, B.K. *id*. at 35.
(220) Feng, T. K. *id*. at 652.
(221) Lambert J.F. *id*. at 92.

"*Causation Test* حيث كان يتعين على المدعى- وفقًا لهذا المعيار- أن يثبت أن الضرر لم يكن بعيدًا جدًا؛ وذلك من خلال إثبات أن الضرر الذى لحق به كان نتيجة طبيعية ومباشرة لإهمال المدعى عليه، أي أن هناك علاقة سببية مباشرة بين الضرر والإهمال؛ ومن ثم عدم مسئولية المدعى عليه عن الضرر البعيد[٢٢٢].

وبناء على هذا المعيار، يكون المدعى عليه مسئولاً عن جميع الأضرار التي تعتبر نتيجة طبيعية ومباشرة لسلوكه المهمل. ولما كان الضرر المباشر يتضمن كلا من الضرر المتوقع وغير المتوقع، اعترض القضاء الإنجليزي على هذا المعيار واعتبر أنه من غير العدل أن يسأل المدعى عليه عن الضرر غير المتوقع [٢٢٣].

ومع ذلك، ظل هذا الاختبار قائمًا ومعمولاً به في المحاكم الإنجليزية حتى عام ١٩٧١ عندما قرر المجلس الملكي الخاص إصدار قرار بإلغاء هذا المعيار واستبداله بمعيار آخر يعرف باسم "اختبار القدرة على التوقع المعقول "*Reasonable foreseeability Test*، فاعتمدته المحاكم باعتباره اختبارًا جديدًا لمدى بُعد الضرر[٢٢٤].

تتحقق السببية القانونية- وفقا لهذا الاختبار الجديد والمعمول به حاليًا في القضاء الإنجليزي- متى تمكن المدعى من إثبات أن الضرر الذي لحق به كان يمكن توقعه بشكل معقول؛ ومن ثم لا يسأل المدعى عليه عن الضرر غير المتوقع[٢٢٥].

---

(222) Stride, L. *id*. at 12.
(223) See, The law Commission Report. *id*. at 87.
(224) Hardy, L. B. *id*. at 613.
(225) *Id*.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني

المتطلبات الإضافية الخاصة بالضحية الثانوية

تمهيد وتقسيم:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يفرضها قانون الإهمال الإنجليزي من أجل المطالبة بالتعويض والتي تنطبق على كل من الضحية الأصلية والثانوية، سواء كان الضرر جسديًا أو نفسيًا، هناك شروط أو قيود خاصة يتعين على الضحية الثانوية– دون الضحية الأصلية– استيفاؤها من أجل السماح لها بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن وفاة أو إصابة الضحية الأصلية أو خطر الإصابة بها.

وقد أقر مجلس اللوردات البريطاني تلك المتطلبات الإضافية في حكمه الشهير الصادر في قضية " ألكوك" عام ١٩٩٢؛ وذلك للحد من اتساع نطاق المسئولية عن الأضرار النفسية في حالات الضحايا الثانوية. وقد أصبح يُطلق على تلك القيود منذ ذلك الحكم "معايير أو قيود ألكوك". كما يُعد هذا الحكم منذ صدوره بمثابة القانون الذي يحكم التعويض عن الأضرار النفسية في القانون الإنجليزي.

وبناء عليه، سوف نعرض لتلك القيود الإضافية التي يفرضها القانون الإنجليزي على الضحية الثانوية، وذلك النحو الآتي:

المطلب الأول: علاقة وثيقة من المودة والمحبة بين الضحية الثانوية والأصلية.

المطلب الثاني: القرب من الحادث زمانًا ومكانًا.

المطلب الثالث: الوسيلة التي أدرك بها المدعى الحادث.

المطلب الرابع: التعرض لصدمة عصبية مفاجئة ناجمة عن حادث مروع.

المطلب الأول

علاقة وثيقة من المودة والمحبة

بين الضحية الثانوية والأصلية

يتمثل القيد الأول الذي يتعين على الضحية الثانوية استيفاؤه من أجل ضمان نجاح دعواه بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في ضرورة إثبات علاقة وثيقة من المودة والمحبة تربطه بالضحية الأصلية.

وقد بدأ اقتراح هذا القيد -لأول مرة- من خلال اللورد "*Wilbeforce*" في قضية *McLoughlin* عام ١٩٨٣ عندما أكد على أنه(٢٢٦): "هناك ضرورة لقصر التعويض المسموح به للضحية الثانوية عن المرض النفسي على أقرب الروابط الأسرية وهما: الوالدين، الزوج أو الزوجة، الابن. ولعل يمكن تبرير ذلك بسهولة؛ لأنه كلما كانت العلاقة وثيقة مع الضحية الأصلية كلما زادت فرصة نجاح دعوى التعويض".

كما استكمل اللورد قائلاً أنه: "ومع ذلك، لا يمكن الجزم بأن الدعاوى التي ترفعها الفئات الأخرى من أقارب الضحية الأصلية سوف يتم رفضها".

وبالفعل انتهت المحكمة- في تلك الدعوى- إلى أن طبيعة العلاقة بين الضحية الأصلية للحادث والشخص الذى يعاني من المرض النفسي نتيجة مشاهدته للحادث مهمة جدًا. فقد أصبح من الواضح أن أولئك الذين لديهم روابط عائلية وثيقة مثل الوالدين، أو زوج الضحية أو الابن سوف يتم قبول دعواهم بسهولة أكبر من شخص آخر من المحتمل أن يتأثر بالحادث؛ لأن هؤلاء ضمن نطاق واجب الرعاية الذي يقع على عاتق المدعى عليه.

(226) Lord Wilberforce was of the opinion that only the "closest of family ties - of parent and child, or husband and wife" had any reasonable prospect of succeeding in a claim. Nasir, K.J.*id*. at 705; Corbett,V. *id*.at 85.

(ISSN: 2537 - 0758)

في المقابل، سوف يتم التعامل مع أحد المارة الذي يعتبر غريبًا تمامًا عن ضحية الحادث باعتباره مدعيًا غير متوقع لا يلتزم المدعى عليه بواجب الرعاية تجاهه. ولعل ذلك يرجع إلى أنه من غير الممكن أن نتوقع من المدعى عليه تعويض العالم بأسره. كذلك يفترض أن هؤلاء المارة أقوياء بالقدر الكافي لتحمل مآسي الحياة(٢٢٧).

قرر مجلس اللوردات البريطاني أثناء نظره للقضية الشهيرة "ألكوك" عام ١٩٩٢ اعتماد هذا القيد بشكل رسمي مؤكدًا أن وجود رابطة وثيقة من الحب والمودة هي العامل الحاسم لقبول دعوى الضحية الثانوية بالتعويض عن الضرر النفسي؛ حيث إن قرب رابطة الحب والمودة يشير بوضوح إلى احتمالية تعرض المدعى لمرض نفسي من جراء مشاهدته وفاة أو إصابة أحد أحبائه المقربين(٢٢٨).

كما انتهى مجلس اللوردات بالإجماع إلى افتراض قابل للدحض مفاده وجود رابطة وثيقة من المودة والمحبة بين الضحية الأصلية وكل من الوالدين، الزوج أو الزوجة، وكذلك الابن؛ فعلى سبيل المثال يجوز دحض هذا الافتراض في الحالة التي يكون فيه الزوجان منفصلين(٢٢٩).

أما بالنسبة للأقارب الآخرين للضحية الأصلية كالأشقاء أو الأصدقاء أو المخطوبين، فلا يسري عليهم هذا الافتراض. وبالتالي، يتعين عليهم إثبات وجود علاقة وثيقة للغاية من الحب والمودة تربطهم بالضحية الأصلية يمكن مقارنتها بتلك الرابطة الموجودة بالنسبة للوالدين أو الزوجين أو الأبناء؛ فلا ينظر عادةً إلى هؤلاء على أنهم يتمتعون بالقدر المطلوب من القرب للضحية الأصلية ما لم يتمكن أي منهما من إثبات وجود مثل هذه العلاقة بالفعل(٢٣٠).

(227) Robertson, D. W. *id*. at: 657.
(228) Briggs, M. *id*. at 23.
(229) Orr, R. *id*. at 7.
(230) Fordham, M. *id*. at 48.

وقد اعترف مجلس اللوردات بهذا الافتراض على الرغم من أن رابطة المحبة والمودة قد تكون موجودة في العلاقات الأسرية الأخرى أو علاقات الصداقة الوثيقة، بل قد تكون أقوى بين المخطوبين مقارنة بالأشخاص المتزوجين لسنوات عديدة(٢٣١).

وبالفعل، رفض مجلس اللوردات– في تلك الدعوى– السماح بالتعويض لأحد الأشقاء الذي فقد شقيقه في كارثة ملعب "*Hillsboroug*"، على الرغم من أنه كان حاضرًا في مكان الحادث؛ لأنه لم يتمكن من تقديم الدليل على أن علاقته بأخيه كانت وثيقة بما فيه الكفاية، فهو لم يكن ضمن الفئة التي افترض مجلس اللوردات وجود تلك العلاقة بينهما(٢٣٢).

وقد أشار اللورد "*Ackner*" في تبرير ذلك بأنه: "من المعروف أن المحبة الأخوية تختلف اختلافًا كبيرًا عن المحبة بين الوالدين، الزوج والزوجة، الطفل"(٢٣٣).

كما ذكر اللورد "*Keith*" ضمن حيثيات الحكم ما يأتي: "لم يكن هناك أي دليل– في هذه الحالة– على وجود روابط من الحب والمودة الوثيقة بشكل خاص مع الأخوة. فمن وجهة نظري، فإن مجرد وجود صلة قرابة ليس كافيًا لوضع المدعى ضمن فئة الأشخاص الذين يُمكن أن يدين لهم المدعى عليه بواجب الرعاية باعتبارهم معرضين بشكل متوقع لخطر الإصابة بمرض نفسي بسبب الإصابة أو الخطر الذي يلحق بالأشخاص المعنيين"(٢٣٤).

---

(231) Srivastava, A. *id*. at 4,5.
(232) Pickford, V. *id*. at 615.
(233) Lord Ackner pointed out: "The quality of brotherly love is well known to differ widely". It is clear from Lord Keith's speech, however, that the category of the "presumptive relationship" is not closed". Lambert, J.F. *id*. at 95.
(234) Lord Keith said that:"In neither of these cases was there any evidence of particularly close ties of love and affection with the

(ISSN: 2537 - 0758)

ولم يحدد مجلس اللوردات في قراره ما يجب تقديمه على وجه التحديد لإثبات مثل هذه الرابطة الوثيقة، على الرغم من أن اللورد "*Ackner*" قد ذكر أن: ذلك يتطلب إثبات وجود علاقة عاطفية مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأب أو الزوج أو الطفل تجاه الضحية الأصلية. وكذلك الأمر بالنسبة للورد "*Jauncey*" الذي أكد على أن الأمر يتطلب إثبات علاقة وثيقة مماثلة للفئات المحددة(٢٣٥).

ونظرًا للنتائج غير المقبولة التي يمكن أن يحدثها تطبيق هذا الشرط، تعرض موقف مجلس اللوردات لانتقادات حادة من جانب بعض الفقه- وبحق- خاصة موقفه تجاه أشقاء الضحية الأصلية. وقد استنكر هذا الاتجاه الطريقة التي تم بها تطبيق "عامل درجة القرابة *degree of relationship*" التي يمكن القول بأنها قد وصلت إلى مستويات من السخافة في هذه القضية. فإذا كان من المتوقع بشكل معقول أن يعاني أحد الوالدين من الصدمة نتيجة مشاهدة حادث يتعلق بابنه، فمن المؤكد أنه من المتوقع أيضًا أنه عندما يشاهد الشخص أن شقيقه في موقف مماثل فإنه سيعاني من الصدمة(٢٣٦).

كما يشير هذا الجانب من الفقه في تبرير اعتراضه على موقف مجلس اللوردات أن الأمر لا يتطلب فهمًا متقدمًا للطب النفسي للتفكير في المعاناة والصدمة النفسية التي قد يتعرض لها الإخوة والأخوات عندما يتعرضون لحادث خطير. كما أعرب مجلس النواب البريطاني نفسه عن رأيه بأن هذا الافتراض القابل للدحض الذي أقره مجلس اللوردات في قضية "ألكوك" يعتبر صارمًا بشكل

---

brothers or brother-in-law. In my opinion, the mere fact of the particular relationship was insufficient to place the plaintiff within the class of persons to whom a duty of care could be owed by the defendant as being foreseeably at risk of psychiatric illness by reason of injury or peril to the individuals concerned". See, Corbett,V. *id*.at 87.

(235) MC hale, J. *id*. at 379.

(236) Id; Robertson, D. W. *id*. at 653.

غير ملائم في استبعاد الأشقاء، وكذلك المخطوبين على وجه الخصوص(٢٣٧).

وكان من أبرز المعلقين على شرط "رابطة المحبة والمودة الوثيقة" هو الفقيه الشهير *Corbett* الذي يؤكد على أن الفشل في الاعتراف بالدور المهم لهذا الشرط في تحديد المسئولية سيكون بمثابة تشويه لمصداقية أي رأي فقهي(٢٣٨).

ويُشير إلى أن هناك سببان رئيسان وراء اعتقاده بأن عامل القرب له دور مهم يتمثل أولهما في أن الرأي الطبي يدعم ذلك؛ فالدليل التشخيصي والإحصائي الأمريكي للأمراض يؤكد على أن بعض الأسباب المعروفة لاضطراب ما بعد الصدمة (P.T.S.D) تشمل مشاهدة حادث يتضمن الوفاة أو الإصابة أو التهديد بها لشخص آخر أو السماع عنها لأحد أفراد العائلة أو الأصدقاء المقربين(٢٣٩).

وثانيهما، على الرغم من أن تلك الحُجة المعروفة باسم "بوابات الفيضان" التي استندت إليها المحاكم في وضع حدود لهذا النوع من الدعاوى، قد تكون مبالغًا فيها إلى حد كبير إلا أنها ليست بلا أساس على الإطلاق. فلا يُمكن أن نتوقع أن المدعى عليه سوف يعوض العالم بأسره. ولنأخذ على سبيل المثال حادث وقع نتيجة الإهمال في سباق سيارات شاهده آلاف المتفرجين. وبتطبيق عامل القرب هذا من أجل المساعدة في تحديد المسئولية، يمكننا استبعاد جميع المتفرجين باستثناء أولئك الذين تربطهم علاقة وثيقة بالضحية الأصلية(٢٤٠).

كما أضاف تحفظًا بشأن رفض المحاكم التوسع في فئة المدعين الذي يمكن اعتبارهم أقارب مقربين *Close Relatives* إلى ما هو أبعد من علاقة الوالدين، الزوج أو الزوجة، الابن. وقد أدى ذلك إلى ظهور فئتين من المدعين الثانويين تتمثل الأولى في أولئك الذين يمكن اعتبارهم ضمن الفئة المحددة بأحد الوالدين للضحية الأصلية أو الزوج أو الابن، والذي يُفترض فيهم تحقق عامل القرب. أما

(237) Corbett, V. *id*. at 109.
(238) *Id*. at 100.
(239) *Id*; Mulheron, R. *id*. at 115.
(240) Feng, T. K. *id*. at 654.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفئة الثانية فتتمثل في أولئك الذين تربطهم بالضحية الأصلية علاقة أبعد مثل الأشقاء، وهؤلاء يتعين عليهم إثبات وجود علاقة وثيقة من الحب والمودة بينهم وبين الضحية الأصلية من أجل القول بتوافر تلك العلاقة(٢٤١).

كما أشار إلى النتيجة غير المقبولة التي يمكن أن يحدثها تطبيق هذا الشرط وهو ما حدث بالفعل من خلال القرار الصادر في قضية ألكوك عندما رفض منح التعويض لكلا من المدعيين *Robert Alcock & Brain Harrison* اللذين فقدا شقيقين وصهر على التوالي. ومن المعلوم بالنسبة للجميع بأن فقدان أخ واحد في مثل هذه الظروف المروعة يُعتبر أمرًا مأساويًّا في حين فقدان شقيق آخر سيكون أمرًا لا يطاق(٢٤٢).

وينتهي الفقيه *Corbett* في تعليقه إلى أن شرط العلاقة الوثيقة مقبول من حيث المبدأ. ومع ذلك، فإن الطريقة التي يتم بها تطبيق وتفسير هذا الشرط من قبل المحاكم بالإضافة إلى بقية الشروط الأخرى، هي التي خلقت هذا الظلم(٢٤٣).

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الشرط نجد أن المحاكم قد استقرت على موقفها بشأن أشقاء الضحية الأصلية من حيث ضرورة تقديم الدليل على وجود رابطة وثيقة من المحبة والمودة من أجل السماح لهم بالتعويض عن الضرر النفسي. نذكر منها على سبيل المثال قضية *Mc Carthy v. Chief Constable of South Yorkshire Police* عام ١٩٩٦ تلك الدعوى التي نجح فيها المدعي الذي توفى الأخ غير الشقيق له في كارثة ملعب كرة القدم "*Hillsboroug*"، في الحصول على تعويض عن المرض النفسي الذي عانى منه؛ حيث نجح في تقديم أدلة من أقاربه وأصدقائه على أن عائلته كانت قريبة جدًّا خاصةً الأخوين غير الأشقاء(٢٤٤).

(241) Nasir, K. J. *id*. at 707.
(242) Briggs, M. *id*. at 76.
(243) Leverick, F. *id*. at 265; Lambert, J.F. *id*. at 95.
(244) Corbett, V. *id*. at 100.

المطلب الثاني
القرب من الحادث زماناً ومكاناً

منذ اللحظة التي أقرت المحاكم الإنجليزية للمرة الأولى بإمكانية تعويض الضحية الثانوية عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال على سبيل الاستثناء عام ١٩٢٥ في قضية *Hambrook v. Stokes*، شددت المحاكم على أهمية وجود المدعى في مكان الحادث من أجل السماح له بالمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال كضحية ثانوية(٢٤٥).

كان هذا التشدد من جانب المحاكم منذ البداية محفوفًا بالصعوبات. فعلى سبيل المثال، نجد أنه في قضية *King v. Philips* عام ١٩٥٣ عندما رأت الأم من نافذة الطابق العلوي لمنزلها أن سيارة أجرة تدهس طفلها على بعد حوالي سبعين ياردة، رفضت المحكمة اعتبار الأم مدعية متوقعة؛ لأنها لم تكن حاضرة في مكان الحادث(٢٤٦).

تسلط تلك الدعوى وغيرها الضوء على الظلم الجسيم الذي من المحتمل أن يحدث عندما يتم رفض التعويض لمجرد أن المدعية لم تكن في الموقع الجغرافي الصحيح وقت وقوع الحادث(٢٤٧).

وقد اعترفت المحكمة بالفعل بهذا الخلل عام ١٩٨٣ أثناء نظرها للقضية الرائدة *McLoughline*، والمشار إليها سابقًا، مما دفعها إلى التوسع في هذا الشرط؛ ومن ثم في فئة المدعين الذين يُمكن اعتبارهم "حاضرين في مكان الحادث" لتشمل ليس فقط كل من كان متواجدًا في مكان الحادث من خلال رؤيته أو سماعه، بل كذلك كل من شاهد الحادث فور وقوعه. وبالتالي، أصبح المدعى متواجدًا في مكان الحادث لمجرد رؤية الحادث أو سماعه أو حتى آثاره

(245) Burrows A.S. and Burrows, J.H. *id*. at 285.
(246) King *v*. Philips [1953] 1G. B. 429.
(247) See, The Law Commission Report. *id*. at 76.

(ISSN: 2537 - 0758)

المباشرة[٢٤٨].

كانت المدعية في منزلها على بعد ميلين عندما تعرضت سيارة زوجها وثلاثة من أطفالها لحادث ناجم عن إهمال المدعى عليه، مما نتج عنه وفاة أحد الأطفال على الفور وإصابة الآخرين بجروح خطيرة. وعندما أبلغت السيدة *McLoughline* بالحادث بعد ساعة أو نحو ذلك، توجهت مباشرة إلى المستشفى؛ حيث رأت زوجها وطفليها يعانون من جروح خطيرة، وما زالوا مغطين بالأوساخ والزيت من أثر الحادث[٢٤٩].

وقد اعتقدت المحكمة أن السيدة *McLaughlin* كانت على مقربة كافية من الوقائع التي شكلت الحادث. كما ذكر اللورد "*Wilberforce*" صراحة ضمن حيثيات الحكم أنه:" سيكون من الظلم الإصرار على الرؤية أو السمع المباشر والفوري؛ ومن ثم استبعاد المدعى الذي يصل إلى مكان الحادث فور حدوثه مباشرة"[٢٥٠].

وبالتالي، لم يعد يقتصر الأمر على رؤية الحادث الذي تسبب في الوفاة أو الإصابة أو الخطر فحسب، بل أصبح يمتد ليشمل كذلك وصول المدعى عقب الحادث ورؤيته لآثاره المباشرة، وهو ما عبرت عنه المحكمة بمصطلح "العواقب المباشرة للحادث *The immediate aftermath*"[٢٥١].

ولسوء الحظ، أحدث هذا التوسع مشاكل عدة بلغت ذروتها في الحكم الصادر في قضية "ألكوك" عام ١٩٩٢؛ حيث كانت أحد الأسئلة المهمة التي تم طرحها على مجلس اللوردات هو متى تنتهي آثار الحادث المباشرة بالتحديد، بعد ساعة،

(248) Fordham, M. *id*. at 57.
(249) *Id*. at 656; Freckelton, I. and Popa, T. *id*. at 655.
(250) See, Mullender, R. and Speirs, A. *id*. at 690.
(251) Freckelton, I. and Popa, T. *id*. at 655.

ساعتين،... ثمانية؟![٢٥٢].

فعندما وقعت كارثة ملعب كرة القدم "*Hillsborough*" ذهب العديد من المدعين الذين لم يكونوا متواجدين في مكان الحادث عندما وقعت تلك المأساة من أجل التعرف على جثث أقاربهم. وقد وجدت المحكمة أن أقرب المدعين وصل إلى مكان الحادث في فترة ما بين ثمان أو تسع ساعات بعد وقوع الحادث، وذلك على عكس الساعة أو نحو ذلك التي وصلت فيها السيدة (*Mc Loughlin*)[٢٥٣].

وقد حاول المدعون توسيع مفهوم "الآثار المباشرة للحادث"، إلا أن مجلس اللوردات رفض توسيع هذا المفهوم لتشمل فقط التعرف على جثة الضحية بعد ثماني ساعات من الحادث[٢٥٤].

وعلى حد تعبير اللورد "*Ackner*" : "على الرغم من أنه يمكن وصف عملية التعرف على جثة الضحية على أنها جزء من آثار الحادث، إلا أنه لا يمكن اعتبارها جزء من الآثار المباشرة له"[٢٥٥].

وبناء على ذلك، تكون المحكمة في قضية *McLoughlin* عام ١٩٨٣ اعتبرت المدعية التي هرعت إلى المستشفى عند سماعها بالحادث كأنها حاضرة

([252]) *Id*; See also Alcock *v*. Chief Constable of South Yorkshire [1992].*Id*.

([253]) Wright, C.C. et al. *id*. at 7.

([254]) *Id*; Jordan, O. *id*. at 9.

([255]) It was said that McLoughlin v O'Brian was a case on the boundaries of what was acceptable as the aftermath, and their Lordships in Alcock refused to extend the meaning of "immediate aftermath" to include the identification of a victim's body at a mortuary some eight hours after death. In the words of Lord Ackner: "Even if this identification could be described as part of the "aftermath", it could not in my judgment be described as part of the immediate aftermath."Their Lordships did not define "immediate aftermath" any more precisely.Teff, H. (Nov., 1998). Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously. *id*. at 858; Fjeld, B.K.*id*. at 29.

(ISSN: 2537 - 0758)

في مكان الحادث؛ وبالتالي تكون قد استوفت هذا المعيار. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة في قضية "ألكوك" المدعي الذي وصل إلى مكان الكارثة بعد ثماني ساعات خارج منطقة الآثار المباشرة للحادث "*Aftermath Zone*"(٢٥٦).

وقد انتقد الفقيهين *Handford & Mullaney* موقف مجلس اللوردات على النحو الآتي(٢٥٧):

"إن التركيز على ساعات أو دقائق في هذا النوع من المواقف مغالطة كبيرة. ولا يمكن التأكيد على أن الصدمة الناجمة عن رؤية طفل ميت بعد ثمان أو تسع ساعات أقل فظاعة من ساعتين، فالمعاناة الناجمة عن رؤية هذا الموقف لا تتبدد بهذه السرعة. كما أضاف الفقيهان أنه من المثير للقلق أنه بعد أكثر من مائة عام من التقاضي بشأن هذا النوع من القضايا، يبدو أن المحاكم تقيس المسئولية في دعاوى مثل قضية "ألكوك" بمساعدة ساعة التوقيت".

المطلب الثالث

الوسيلة التي أدرك بها المدعى الحادث

أو تلقى المعلومات عنها

يتعلق القيد الثالث بالوسيلة التي أدرك بها المدعي الحادث؛ حيث يتعين على الأخير إثبات أنه قد أدرك الحادث أو تلقى المعلومات عنه بنفسه دون مساعدة من أحد.(٢٥٨).

وقد أشار اللورد ويلبرفورس "*Wilberforce*" لهذا القيد لأول مرة أثناء نظره

(256) *Id.*

(257) As Mullaney and Handford eloquently put it:"… to focus on hours and minutes in this type of situation is fallacious. It cannot be asserted that the trauma of viewing a dead child is any less horrific after eight hours or nine hours than two. Anguish of this gravity does not dissipate as rapidly as this". Corbett, V. *id*. at 88.

(258) Rix, K. and Wright, C. *id*. at 115.

قضية *McLoughlin* عام ١٩٨٣ عندما ذكر أنه: "لا توجد هناك حالة قرر فيها القضاء تعويض الصدمة الناجمة عن إخبار المدعى بالحادث من خلال شخص ثالث"(٢٥٩).

وعندما أصدر مجلس اللوردات البريطاني قراره الشهير في قضية "ألكوك" عام ١٩٩٢ قرر اعتماد هذا القيد ضمن القيود الإضافية الأخرى التي يتعين على الضحية الثانوية استيفاؤها. وقد أكد المجلس في قراره أنه: "لا يُحكم بالتعويض عن الصدمة الناجمة عن إخبار المدعي بالحادث عن طريق الغير؛ حيث يتعين أن تنشأ الصدمة من خلال رؤية أو سماع الحادث أو آثاره المباشرة، فالمرض النفسي الناجم عن نقل الحادث من قبل طرف ثالث ليس كافيًا"(٢٦٠).

ويُشير بعض الفقه إلى أن هذا القيد في الأصل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالقيد المتعلق بالقرب من مكان الحادث وزمانه، إلا أنه مع تطور هذا القيد الأخير وامتداده ليشمل "آثار الحادث المباشرة *The Aftermath Principle*"، فقد تآكلت أهميته إلى حد كبير(٢٦١).

ومع ذلك، لقد كان لهذا الشرط دور رئيس في قضية "ألكوك" حيث أثيرت مسألة ما إذا كانت المشاهدة المتزامنة للحادث من خلال البث المباشر التليفزيوني كافية لتلبية متطلبات الإدراك. فقد اضطرت المحكمة أخذ الإدراك عن طريق التليفزيون بعين الاعتبار في تلك القضية؛ حيث شاهد العديد من المدعين الكارثة من خلال البث المباشر(٢٦٢).

---

(259) See, Splane, S. *id*. at 159.
(260) Jordan, O. *id*. at 9.
(261) Muthu, Y. *id*. at 8.
(٢٦٢) وقد أثيرت مسألة مدى كفاية البث التليفزيوني المباشر للتعويض في قضية McLoughlin عام ١٩٨٣، ولكن المحكمة تركت المسألة دون حل حتى اضطر مجلس اللوردات إبداء الرأي فيها أثناء نظره لقضية ألكوك.
See, Freckelton, I. and Popa, T. *id*. at 652.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولسوء الحظ، اختلف أعضاء مجلس اللوردات بشأن مسألة البث التليفزيوني. فنجد أن اللورد "*Hidden*" اتخذ ما يبدو أنه نهج منطقي تجاه هذه المسألة عندما ذكر: "من وجهة نظري، تعتبر الصورة المرئية هي الأكثر أهمية، فما تراه العيون يكون له الأثر الفوري في المشاعر، والتأثير الدائم في الذاكرة"(٢٦٣).

في المقابل، لا يعتقد اللورد "*Keith*" أن هذه الوسيلة في رؤية الكارثة يمكن أن تثير صدمة بمعنى هجوم مفاجئ على الجهاز العصبي. كما اعتبر أن مشاهدة التليفزيون تختلف تمامًا عن الإدراك المباشر. كما أنها لا تحقق الدرجة الكافية واللازمة من القرب. وقد وافق اللورد "*Ackner*" على أن مشاهدة الصور المتزامنة لم تكن كافية لتلبية متطلبات الإدراك(٢٦٤).

وقد برر كلاهما قراره بالآتي(٢٦٥):" لقد تبين من وقائع قضية "ألكوك" أن البث التليفزيوني المباشر لا يعادل رؤية أو سماع الحادث أو آثاره المباشرة "*Sight or hearing of the event or its immediate aftermath*"؛ لأنه بموجب أخلاقيات البث التليفزيوني، لا تستطيع سلطات التليفزيون بث مشاهد لمعاناة

(263) Hidden J. at first instance took what appears to be a logical approach to the issue when he opined: "It is in my view the visual image which is all important. It is what is fed to the eyes which make the instant effect upon the emotions, and the lasting effect upon the memory". Corbett,V.*id*. at 89.

(264) See: The Law Commission Report. *id*. at 75.

(265) In the circumstances of the Alcock case, the live television broadcast was found not to equate with the "sight or hearing of the event or its immediate aftermath" because the television authorities had followed the broadcasting code of ethics. Pictures of suffering by recognisable individuals had not been shown. On the other hand, the showing of such pictures could constitute a novus actus interveniens and break the chain of causation between the original breach of duty and the psychiatric illness. Then the broadcasters, rather than the police, might have been regarded as the legal cause of the claimants' psychiatric illness. See Fjeld, B.K.*id*.at 30.

أشخاص يمكن التعرف عليهم. كما أظهرت الكاميرات مشاهد من زوايا مختلفة مع صور معدلة ومركبة، ولم يكن هذا معادلاً للبصر والسمع الفعليين. لذلك لا يمكن القول بأنه كان من المعقول أن يتوقع المدعى عليه أن أولئك الذين يشاهدون التليفزيون سيعانون من مرض نفسي من جراء إهماله".

ومع ذلك، اتفق اللوردان *Oliver &Ackner* على أنه قد تكون هناك حالات يمكن التعامل فيها مع مشاهدة البث التليفزيوني المباشر للحادث باعتباره معادل لرؤية أو سماع الحادث أو آثاره المباشرة. بعبارة أخرى، لا يمكن استبعاد البث التليفزيوني المباشر باعتباره معادلاً لرؤية وسماع الحادث في جميع الحالات(٢٦٦).

وقد استشهد اللورد Ackner- ضمن حيثيات الحكم- بالمثال الذي قدمه اللورد *Nolan* أمام محكمة الاستئناف بشأن البث التليفزيوني بحادث منطاط الهواء الساخن الذي كان يتواجد به أطفال عندما انفجر فجأة وتحول إلى ألسنة من اللهب. وقد وجد اللورد Ackner أن تأثير مثل هذه الصور التليفزيونية المباشرة قد يكون بنفس قوة رؤية المشهد الفعلي للحادث، إن لم يكن أكبر منه(٢٦٧).

وعلى النقيض من ذلك، رفض مجلس اللوردات الاعتراف بصحة بعض القرارات القضائية التي كانت محل شك لديه منها القرار الصادر في القضيتين *Hevican v. Ruane* عام ١٩٩٢ & *Transaltantic* عام ١٩٩١، وفي كلتا الدعويين أصيب المدعي بمرض نفسي نتيجة إخباره بوفاة ابنه في حادث ناجم عن إهمال المدعى عليه (٢٦٨).

ففي القضية الأولى، حيث تم إبلاغ أب بوفاة ابنه الذي قتل في حادث سيارة في مركز الشرطة، ثم تعرف بعد ذلك على الجثة في المشرحة، أي أنه لم يكن

(266) Lord Ackner and Lord Oliver agreed that here may be cases, however, where viewing simultaneous television may be treated as equivalent to sight and sound of the accident. Fordham, M. *id*. at 49.
(267) Wright, C.C. et al. *id*. at 9.
(268) See, The law Commission Report. *id*. at 7o.

(ISSN: 2537 - 0758)

موجودًا في مكان الحادث أو في أعقابه المباشرة. وقد جاء حكم المحكمة العليا بأحقية الأب في التعويض عن المرض النفسي الذي كان يعاني منه نتيجة حادث وفاة ابنه. ويبدو أنه من غير المرجح– من وجهة نظر مجلس اللوردات– أن الحكم الصادر في هذه القضية كان سيسير بذات الطريقة إذا كان الحكم قد صدر بعد قضية "ألكوك" عام ١٩٩٢[٢٦٩].

أما القضية الثانية، فقد وجد القاضي الابتدائي أن الأم التي تم استدعاؤها إلى المستشفى، ثم إبلاغها بوفاة ابنها من خلال زوجها عند وصولها، يحق لها النجاح في الحصول على التعويض بسبب الاكتئاب، ولو لم تر جثة ابنها. ومع ذلك، قررت محكمة الاستئناف نقض الحكم باعتباره يتعارض مع قضية "ألكوك"عام ١٩٩٢؛ فالمرض النفسي الذي تعاني منه المدعية لم ينشأ من خلال رؤية أو سماع الحادث ذي الصلة أو آثاره المباشرة، بل من خلال إخبار زوجها لها بوفاة ابنها؛ ومن ثم فهي لم تستوف معايير ألكوك[٢٧٠].

وبالتالي، منذ قرار مجلس اللوردات في قضية "ألكوك" عام ١٩٩٢، أصبح لا يحق للمدعي الحصول على التعويض عن المرض النفسي نتيجة تلقيه أخبار مؤلمة من قبل طرف ثالث[٢٧١].

وقد توالت بالفعل العديد من الأحكام القضائية التي سارت على ذات النهج. ومع ذلك، نجد أن هناك بعض السوابق القضائية التي خالفت الحكم الصادر في قضية "ألكوك" كان من بينها الحكم الصادر في قضية *Atkinson v. Seghal* عام ٢٠٠٣ عندما قررت المحكمة أن آثار الحادث المباشرة تمتد لتشمل الأم التي جاءت إلى مكان الحادث ورأت ابنتها في المشرحة[٢٧٢].

([269]) Hevican *v*. Ruane [1991] 3 All ER 65.

([270]) See, Ravenscroft *v*. Rederiaktie bolaget Transatlantic [1991] 3A11 ER 73 (First instance); [1992] 2 All ER 470 (Court of Appeal).

([271]) Steele, J. (Mar., 1993). Two cheers for Caparo: Ravenscroft v. Rederiaktie bolaget Transalantic.*The Modern law Rev*., 56 (2).at 245.

([272]) Atkin Son *v*. Seghal [2003] EWCA Civ 697.

وكانت وقائع الدعوى[٢٧٣] تتلخص في الأم التي وصلت إلى مكان الحادث بعد حوالي ساعة من وقوعه، وأبلغتها الشرطة بوفاة ابنتها إلا أنها ظلت في حالة إنكار. وبعد حوالي ساعتين ذهبت إلى المشرحة وشاهدت جثة ابنتها الأمر الذي نتج عنه إصابتها باضطراب نفسي شديد.

رفض قاضي المحكمة الابتدائية الحكم للأم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن اضطرابها النفسي بسبب إهمال المدعى عليه. وكانت المسألة المعروضة أمام المحكمة هل يعتبر المدعى عليه مدينًا للأم بواجب الرعاية؟

في الاستئناف، حكمت المحكمة لصالح المدعية معتبرة أن زيارة الأم للمشرحة قريبة بما يكفي من وقوع الحادث لتكون جزءًا من آثاره المباشرة. كما يعد سفر المدعية من مكان الحادث إلى المشرحة جزءًا من سلسلة متواصلة من الأحداث التي شكلت النتيجة المباشرة[٢٧٤].

وقد ذكر القاضي Latham في تعليقه على هذا الحكم ما يأتي[٢٧٥]:

"في هذه القضية، من وجهة نظري، إن الآثار المباشرة تمتد من لحظة وقوع الحادث حتى اللحظة التي غادرت فيها الأم المشرحة. فلم تكن زيارة الأم للمشرحة

([273]) Id; Briggs, M. *id*. at 6.

([274]) *Id*.

([275]) Lathman L.J.said that:"In the present case, the immediate aftermath, in my view, extended from the moment of the accident until the moment that the appellant left the mortuary. The judge artificially separated out the mortuary visit from what was an uninterrupted sequence of events, quite unlike the visit to the mortuary under consideration in Alcock. The visit with which we are concerned was not merely to identify the body. It was to complete the story so far as the appellant was concerned, who clearly at that stage did not want… and one can understand this… to believe that her child was dead.What the police officer said merely formed part of the immediate aftermath which caused the shock and the psychiatric illness. The evidence does not therefore support the proposition that the appellant would have suffered the psychiatric illness in any event, irrespective of her having gone to the mortuary".Id; Bono, J.D. *Id*.

(ISSN: 2537 - 0758)

لمجرد التعرف على الجثة، ولكن كان ذلك لإقناعها بأن طفلتها قد ماتت، فهي من الواضح- في تلك المرحلة- كانت ترفض التصديق بأن طفلتها قد ماتت. أما ما ذكره ضباط الشرطة للأم كان مجرد جزء من الآثار المباشرة التي تسببت في الصدمة والمرض النفسي".

كما أضاف القاضي ويلسون Wilson أنه: "إذا كان الغرض من زيارة المشرحة هو مجرد التعرف على الجثة، فهذا يعتبر خارج نطاق الآثار المباشرة للحادث، ولكن كان الهدف من زيارة المشرحة- في هذه القضية- هو إقناع المدعية بوفاة طفلتها"(٢٧٦).

ويعترض الفقه على الإصرار التقليدي من جانب المحاكم على ضرورة إدراك المدعي للحادث بنفسه من خلال حواسه وليس من خلال شخص آخر، وهو الأمر الذي يتضمن مزيدًا من التعسف. كما يشير الفقيه الشهير "*Mullany*" إلى أن إخبار المدعي بالحادث عبر الهاتف، أو من خلال رسالة شفهية لاحقة يكون مدمرًا بنفس القدر(٢٧٧).

المطلب الرابع

التعرض لصدمة عصبية مفاجئة

ناجمة عن حادث مروع

اقترح اللورد "أوليفر Oliver" هذا الشرط لأول مرة أثناء قضية *Mc Loughlin* عام ١٩٨٣. ولكن هذا الشرط لم يكن محل إجماع من قبل أعضاء مجلس اللوردات كما هو الحال بالنسبة للشروط الثلاثة السابقة، بل كان اللورد

(276) Wilson J commented that a visit to a mortuary is more likely to fall outside of the immediate aftermath if its purpose is merely to identify the body. It is more likely to fall within the immediate aftermath if it occurs shortly after the accident and its purpose is convincing the claimant that their loved one is dead. Duffy, D. *id*. at 19.

(277) Rix, K. and Wright, C. *id*. at 117.

أوليفر الوحيد الذي كان يؤيد وجود هذا الشرط؛ حيث اقترح أن يكون الضرر النفسي الذي يطالب المدعى بالتعويض عنه حدث نتيجة صدمة عصبية مفاجئة وغير متوقعة ناجمة عن حادث مروع(٢٧٨).

ولعل مصطلح الصدمة العصبية "*Nervous Shock*" الذي كانت تستخدمه المحاكم سابقًا كبديل عن مصطلح المرض النفسي هو الذي دفع إلى اقتراح هذا الشرط القائل بأن المرض النفسي الذي يعاني منه المدعى يتعين أن يكون ناجمًا عن حادث واحد وهو ما يُمكن اعتباره بمثابة صدمة. بعبارة أخرى، ينبغي أن يكون المرض النفسي ناجمًا عن إدراك مفاجئ وليس تدريجي(٢٧٩).

وعلى الرغم من أن هذا الشرط كان مختلفًا بشأنه بين أعضاء مجلس اللوردات أثناء نظر قضية *McLoughlin* عام ١٩٨٣، نجد أن مجلس اللوردات قرر التأكيد عليه مجددًا واعتماده كقيد رابع في حكمه الصادر في قضية "ألكوك" عام ١٩٩٢(٢٨٠).

وبعد اعتماد هذا الشرط كمعيار رابع ضمن "معايير ألكوك" في دعاوى التعويض عن الضرر النفسي للضحية الثانوية، بدأ التساؤل عن المقصود بالصدمة المفاجئة.

لقد تعددت التعريفات المقترحة للصدمة المفاجئة من قبل أعضاء مجلس اللوردات أثناء نظره لقضية *McLoughlin* عام ١٩٨٣ ؛ فنجد اللورد Ackner يقترح تعريف الصدمة بأنها: "التقدير المفاجئ عن طريق البصر أو الصوت لحدث مرعب مما يثير العقل بعنف"(٢٨١). وقد عرفها اللورد Keith بأنها:"هجومًا

(278) Nolan D. (2013), Damage in the English Law of Negligence.*id*. at 271.
(279) Stride, L. *id*. at 9, 10.
(280) *Id*.
(281) Lord Ackner defined “shock” to involve the “sudden appreciation by sight or sound of a horrifying event, which violently agitates the mind". Hardy, L.B. *id*. at: 612.

(ISSN: 2537 - 0758)

مفاجئًا على الجهاز العصبي"، بينما أشار اللورد أوليفر Oliver إلى أنها "صدمة مفاجئة وغير متوقعة على الجهاز العصبي للمدعى"[٢٨٢].

ونظرًا للأهمية الممنوحة لاحقًا للتعريف المقترح من قبل اللورد Ackner للصدمة، قرر مجلس اللوردات اعتماد هذا التعريف في قضية "ألكوك" الأمر الذي نتج عنه أن هذا الشرط الرابع أصبح لا يقتصر فقط على ضرورة التعرض لصدمة مفاجئة، بل يتعين كذلك أن تكون تلك الصدمة ناجمة عن حادث مروع[٢٨٣].

وقد أضاف اللورد Ackner– وهو بصدد تعريفه للصدمة المفاجئة– عبارته الشهيرة: "لم يشمل التعويض بعد الأمراض النفسية الناجمة عن تراكم الاعتداءات التدريجية على الجهاز العصبي على مدى فترة من الزمن"[٢٨٤].

وبناء على ذلك، يستبعد من مفهوم الصدمة المفاجئة كل ضرر نفسي تتعرض له الضحية الثانوية ويكون ناجمًا عن الإجهاد النفسي الذي يتعرض له نتيجة رعايته– لمدة طويلة– لأحد أقربائه المصاب بإعاقة نتيجة إهمال المدعى عليه[٢٨٥].

وكان من الطبيعي أن يتعرض هذا الشرط لانتقادات واسعة حتى وصفه أحد الفقهاء بأنه "الشرط الأكثر شذوذًا بين جميع القيود *الحالية* *The most anomalous of the Current restrictions*". لذلك يكون من الصعب جعل الصدمة المفاجئة هي العامل الحاسم في دعوى الضحية الثانوية للتعويض عن الضرر النفسي؛ ومن ثم يتعين التخلي عنه[٢٨٦].

([282]) Nolan, D. (Nov, 2005). Reforming Liability for psychiatric injury in Scotland: A Recipe for Uncertainly?. *id*. at 986.

([283]) Felvus, J and Dunlop, H. *Id*.

([284]) Lord Ackner continues:"It has **yet** to include psychiatric illness caused by the accumulation over a period of time of more gradual assaults on the nervous system." Fjeld, B.k. *id*. at 32.

([285]) Kavanagh, T. *id*. at 19, 20.

([286]) Wright, C.C. et al. *id*. at 15.

وكانت الحجج الرئيسة التي دفعت غالبية الفقه إلى اقتراح التخلي عن شرط الصدمة المفاجئة **تتمثل في الآتي**(٢٨٧):

١-إن من شأن شرط الصدمة المفاجئة أن يصدر عن المحاكم قرارات قاسية للغاية، وإن كان الهدف الوحيد لهذا الشرط هو الحد من عدد الدعاوى القضائية ضد المدعى عليهم، فهو أسلوب فج للغاية.

٢-أكد المتخصصون ذوو الخبرة الطبية على الصعوبات التي قد يسببها شرط الصدمة المفاجئة من الناحية الطبية. فقد أشارت مجموعة قانون الصحة العقلية التابعة للكلية الملكية للأطباء النفسيين إلى أنه: "بالنسبة للأطباء النفسيين، فإن شرط الصدمة يسبب مشاكل خطيرة، فالمصطلح غامض، وليس له أي معنى نفسي؛ ومن ثم ينبغي التخلي عنه. فالطب النفسي يتطلب إثبات وجود أو عدم وجود اضطراب نفسي يختلف عن رد الفعل النفسي الطبيعي والمعتاد. أما مسألة ما إذا كان هذا الاضطراب ناشئ عن صدمة من عدمه ليس له أي أساس علمي أو طبي، فهو مجرد تلاعب بالألفاظ(٢٨٨).

٣-من شأن تطبيق هذا الشرط استثناء أولئك الذين قد يشعر المجتمع أنهم يستحقون الدعم القانوني كالشخص الذي أنهكته الرعاية الطبية لقريب له

(287) See, The Law Commission Report. *id*. at 77, 78.

(288) The Royal College of psychiatrists Mental Health law Group wrote: "For psychiatrists the "Shock-induced" requirement Causes Serious problems. The term is vague, has no psychiatric meaning and its emotively misleading. The requirement should be abandoned. Psychiatric evidence should require demonstration, or not, of a psychiatric disorder distinct from a normal mental reaction and, if present, its relationship with the index event. This is usually possible. The requirement to fit the evidence around the Concept of whether or not the disorder is "Shock-induced" has no Scientific or clinical merit. It is simple playing with words". See, The Law Commission Report. *id*. at 67.

(ISSN: 2537 - 0758)

مُصاب بفعل إهمال المدعى عليه.

وقد تبنت اللجنة القانونية ذات الاتجاه في تقريرها المقدم إلى البرلمان عام ١٩٩٨ بعنوان المسئولية المدنية عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال بتشريع مقترح يتضمن التخلي عن الصدمة المفاجئة كشرط للمسئولية(٢٨٩).

في المقابل، يذهب بعض الفقه إلى تأييد الاحتفاظ بشرط الصدمة المفاجئة، مستندًا إلى الحجج الآتية(٢٩٠):

١- إن التخلي عن شرط الصدمة المفاجئة سيؤدي إلى زيادة العدد المحتمل لدعاوى الضحايا الثانوية للتعويض عن الضرر النفسي مما يُثير القلق. هذا بالإضافة إلى كل دعوى تعويض سوف يتم رفعها بموجب قانون الحوادث المميتة لعام ١٩٧٦.

٢- من شأن تطبيق شرط الصدمة تيسير إثبات علاقة السببية بين حادث الإهمال والمرض النفسي الناجم عنه.

٣- من شأن تطبيق هذا الشرط الحفاظ على مستوى السرعة في التعامل مع حادث الإهمال؛ ومن ثم حماية المدعى عليه من احتمال ظهور دعاوى تعويض بعد سنوات من سلوكه المهمل.

٤- يتضمن قانون التعويض عن الأضرار النفسية الناجمة عن الإهمال في العديد من الولايات القضائية الأخرى على شرط الصدمة المفاجئة كما هو الحال في أستراليا وكندا. لذلك نجد أن محكمة الاستئناف بولاية نيو ساوث ويلز الأسترالية قضت مؤخرًا بأن(٢٩١): "يظل شرط الصدمة بموجب القانون العام

(289) *Id*. at 70.

(290) See, The Law Commission Report. *id*. at 70, 71.

(291) The New South Wales Court of Appeal recently held that the common law shock requirement remains applicable to a claim under the New South Wales statutory provisions relating to"nervous shock".*Id*. at 71.

قابلاً للتطبيق على الدعاوى المرفوعة بموجب الأحكام القانونية لولاية نيو ساوث ويلز المتعلقة بالصدمة العصبية".

كما وصفت المحكمة العليا في أستراليا هذا الشرط بشكل كامل في قضية *Jaensch v. Coffey* عام ١٩٨٤؛ حيث ذكر القاضي "*Brennan*" أنه: "لا يجوز للمدعى الحصول على تعويض عن المرض النفسي إلا إذا كان هذا الأخير نتيجة لضرر جسدي بسبب إهمال المدعى عليه، أو كان ناجمًا عن صدمة. أما عن المرض النفسي الذي يلحق بالمدعي بطرق أخرى، فهو غير قابل للتعويض"[٢٩٢].

وقد أشار القاضي "*Brennan*" ضمن حيثيات هذا الحكم إلى مثالين حيث لا يكون التعويض فيهما متاحًا. يتعلق المثال الأول بالزوج الذي أنهكته رعاية زوجته المصابة بجروح خطيرة، ويعاني من مرض نفسي نتيجة لذلك. كذلك الأب الذي أصيب بالذهول بسبب رؤيته لإبنه المصاب بتلف في الدماغ لفترة طويلة مما نتج عنه إصابته بمرض نفسي. فلا يستحق المدعي التعويض عن المرض النفسي في كلتا الحالتين[٢٩٣].

٥-يذهب هذا الاتجاه أيضًا إلى أنه من الواضح أن التعويض لا يكون مسموحًا به قانونًا عن كل ضرر يصيب الإنسان نتيجة إهمال شخص آخر. لذلك، فإن المرض النفسي الناجم عن الرعاية طويلة الأمد لقريب مُصاب يعتبر إحدى مآسي الحياة المؤلمة التي لا ينبغي التعويض عنها.

وقد أدى تطبيق المحاكم لهذا الشرط إلى اتخاذ بعض القرارات القضائية التي

([292]) Brennan J. said that: "A plaintiff may recover only if the psychiatric illness is the result of physical injury negligently inflicted on him by the defendant or if it is induced by 'shock'. Psychiatric illness caused in other ways attracts no damages, though it is reasonably foreseeable that psychiatric illness might be a consequence of the defendant's carelessness". Jaensch v. Coffey, [1984] HCA 52; *Id*. at 33.

([293]) Gardiner, D. G. *id*. at 70.

(ISSN: 2537 - 0758)

تبدو تعسفية منها على سبيل المثال قضية *Sion v. Hampstead Authority* عام ١٩٩٤ والمشار إليها سابقًا. تلك الدعوى التي أصيب فيها المدعى بمرض نفسي مرتبط بالإجهاد نتيجة مشاهدة ابنه يموت ببطء في العناية المركزة بسبب الإهمال في تقديم العلاج الطبي له(٢٩٤).

قرر الأب رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن رد فعل الحزن غير الطبيعي الذي عانى منه بعد وفاة ابنه. ومع ذلك، نجحت المستشفى المدعى عليها في شطب الدعوى على أساس أن التقرير الطبي للمدعى لم يصف ما يعاني منه على أنه "صدمة"، بل مجرد عملية مستمرة لبعض الوقت تمتد منذ وصول الطفل إلى المستشفى حتى واقعة الإهمال الطبي. وبالتالي، عندما حدثت وفاة الطفل لم يكن ذلك أمرًا مفاجئًا، بل كان متوقعًا(٢٩٥).

كذلك فشل المدعون في قضية *Taylorson v. Shieldness Produce Ltd* عام ١٩٩٤ في مطالبتهم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المرض النفسي الذي لحق بهم بعد وفاة ابنهم. وقد كان الطفل قد صدمته سيارة أثناء رجوعها إلى الخلف، وقد تم نقله إلى المستشفى عقب الحادث مباشرة. وقد توجه والدى الطفل إلى المستشفى مباشرة بعد إبلاغهم بالحادث، وذلك بعد وقت قصير من وقوعه(٢٩٦).

وقد تمكن الوالدان من إلقاء نظرة سريعة على طفلهما أثناء نقله من سيارة الإسعاف إلى العناية المركزة. وقد سُمح للأب– في اليوم الأول بعد الحادث– بالذهاب إلى غرفة ابنه في حين منعت والدته حتى اليوم التالي. كما تمكن الوالدان من البقاء بجانب طفلهما اليومين التاليين حتى تم إيقاف أجهزة دعم الحياة

(294) See, Sion *v*. Hampstead Health Authority. *Id*.
(295) *Id*.
(296) See, Taylor Son *v*. Shieldness produce Ltd [1994] P.I.Q.R. P 329.

بعد ثلاثة أيام من الحادث[٢٩٧].

رأت محكمة الاستئناف أنها ملزمة بشرط الصدمة من أجل إقرار التعويض للوالدين؛ حيث لا يمكن أن يُعزى المرض النفسي إلي حادث صادم واحد، بل كان ناجمًا عن سلسلة من الأحداث التي امتدت على مدى فترة زمنية طويلة[٢٩٨].

وعلى خلاف الموقف في القضيتين السابقتين، قررت إحدى المحاكم الإنجليزية التمرد على شرط الصدمة المفاجئة أثناء نظرها قضية *Walters v. North Glamorgan NHs Trust* عام ٢٠٠٢، والسابق الإشارة إليها أيضًا. تلك الدعوى التي كانت تتعلق بطفل يبلغ من العمر عشرة أشهر تُوفي نتيجة إهمال من جانب المدعى عليه. وقد وجد القاضي"*Thomas*" أنه: "من أجل تطبيق القيود الواردة على دعاوى التعويض عن الضرر النفسي، من الممكن أن يتكون الحدث المرعب من سلسلة من الأحداث". ومن هنا قضت المحكمة الابتدائية بحق الأم في التعويض عن المرض النفسي الذي عانت منه نتيجة إهمال المدعى عليه من علاج ابنها؛ ومن ثم وفاته[٢٩٩].

وقد أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية عندما ذكرت صراحة في حيثيات حكمها أن القاضي "*Thomas*" كان على حق في استنتاجه لاسيما أنه: "عندما عانت الأم من مرض نفسي نتيجة تطور في حالة طفلها لا يمكن تجنبه منذ اللحظة التي أصيب فيه الطفل بنوبة أدت إلى إصابته بتلف في الدماغ، والتي جعلت إنهاء حياته بعد ذلك بوقت قصير أمرًا لا مفر منه. كما كانت الذروة المروعة عندما توفى الطفل بين ذراعيها بمثابة مأساة، كل ذلك يُمكن اعتباره

---

(297) Stride. L. *id*. at 10.
(298) *Id*.
(299) Thomas J. held that for the purposes of the control mechanism the necessary "horrifying event" could be made up of a series of events. Fjeld, B.K. *id*. at 32,33; Walters v. North Glamorgan NHS Trust. Id.

(ISSN: 2537 - 0758)

بمثابة حدث مرعب؛ لأن كل جزء من الحدث كان له تأثير فوري"[٣٠٠].

وقد ظلت المحاكم الإنجليزية على موقفها بين أغلبية تتمسك بالشرط الرابع المتعلق بفجائية الصدمة كمتطلب رئيس من أجل السماح للضحية الثانوية بالتعويض عن المرض النفسي، في مقابل قِلة من المحاكم قررت التمرد على هذا الشرط. وقد استمر هذا الوضع حتى صدر حكم المحكمة العليا في يناير ٢٠٢٤ وقررت صراحة رفضها للشرط الرابع القائل بأن المدعى يجب أن يتعرض لصدمة مفاجئة ناجمة عن حادث مروع مؤكدة أنه لا يوجد أي مبرر لفرض هذا الشرط الإضافي مكتفية بالقيود الثلاثة الأولى فقط كمعايير ضرورية للسماح للضحية الثانوية بالتعويض[٣٠١]. وبذلك تكون المحكمة العليا قد ألغت هذا الشرط بموجب حكمها الأخير السابق الإشارة إليه تفصيلاً[٣٠٢].

نخلص مما سبق إلى أنه، بعد أن قررت المحكمة العليا في حكمها الصادر عام ٢٠٢٤ إلغاء القيد الرابع المتعلق بفجائية الصدمة، أصبح يتعين على الضحية الثانوية استيفاء القيود الثلاثة الأولى فقط من أجل ضمان النجاح في دعوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال.

([300]) The appeal was dismissed and Thomas J. was correct to conclude that when the mother suffered psychiatric illness from the unavoidable progression from the moment her son suffered a fit, "the fit causing the brain damage which shortly thereafter made termination of this child's life inevitable and the dreadful climax when the child died in her arms" was a single "horrifying event" The claimant's appreciation of the event was also "sudden" because each part of the event had an immediate impact. *Id*; Handford, P. *id*. at 5.

([301]) Robertson, D.W. *id*. at 660.

([٣٠٢]) لمزيد من التفاصيل انظر المبحث الثاني من الفصل الأول.

خاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنجليزي. وقد اتضح لنا أن القانون العام لا يزال في طور التطور فيما يتعلق بالعديد من جوانب المسئولية المدنية عن الضرر النفسي. كذلك نجد أن القانون الإنجليزي الحالي المتعلق بالتعويض عن الأضرار النفسية الناجمة عن الإهمال، في بعض جوانبه، غير مُرضٍ؛ ومن ثم في حاجة ماسة إلى الإصلاح.

وقد تناولنا في المبحث التمهيدي ماهية الضرر النفسي القابل للتعويض في القانون الإنجليزي، وكذلك المبررات التي تمسكت بها المحاكم من أجل تضييق نطاق التعويض عن الضرر النفسي. كما تعرضنا لتطور موقف القانون الإنجليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في الفصل الأول، وأخيرًا تناولنا المتطلبات اللازمة لنجاح دعوى التعويض عن الضرر النفسي في القانون الإنجليزي سواء كانت متطلبات عامة تنطبق على كل من الضحية الأصلية والثانوية على حد سواء أم متطلبات خاصة يتم فرضها على الضحية الثانوية بمفردها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإصلاح الذي نقصده لا يتطلب- من وجهه نظرنا- إصدار تشريع من البرلمان؛ فالحل موجود بالفعل ضمن مبادئ الإهمال الراسخة، تلك المبادئ التي ابتعدت عنها المحاكم مما أدى في النهاية إلى القرار الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني الذي يتسم بعدم المعقولية في قضية "ألكوك" عام ١٩٩٢.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- يتجه القضاء الإنجليزي إلى عدم قبول دعوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال لمجرد معاناة المدعي من مشاعر الحزن العادية أو الضيق أو القلق، بل يتعين أن يثبت أنه يعاني من مرضٍ نفسي مُعترف به طبيًا.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢-يستقر القضاء الإنجليزي حاليًا على التمييز بين دعاوى التعويض عن الضرر الجسدي ونظيره النفسي. حيث تتمسك المحاكم بفرض قيود إضافية على دعاوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال – غير مطلوبة في دعاوى الضرر الجسدي- من أجل الحد من اتساع نطاق التعويض في هذا الشأن.

٣-كان موقف القضاء الإنجليزي يتسم بالتردد والشك تجاه دعاوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال منذ بداية القرن التاسع عشر؛ حيث كان يتبنى اتجاهًا يرفض تمامًا التعويض عن الضرر النفسي البحت الذي لا يكون لا يكون ملازمًا لضرر جسدي.

٤-بدأت المحاكم الإنجليزية في السماح لأول مرة بالتعويض عن الضرر النفسي دون اشتراط أن يكون هناك ضرر جسدي ملازم له منذ عام ١٩٠١. وقد استمر التطور بعد ذلك حتى انتهت المحاكم إلى وضع مجموعة من القواعد التي تمثل قيودًا محددة على أولئك الذين يمكنهم التعويض عن الضرر النفسي.

٥-يُصنف القانون الإنجليزي الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال إلى فئتين هما: الضحية الأصلية، والثانوية. أما عن الضحية الأصلية، فهي الشخص المتورط بشكل مباشر في الحادث، ويقع ضمن منطقة الخطر الفعلي. أما الضحية الثانوية فهي الشخص الذي لا يكون معرضًا لخطر الضرر الجسدي، ولكنه يعاني من ضرر نفسى نتيجة مشاهدة وفاة أو إصابة أحد أحبائه أو تعرضهم للخطر.

٦- استقر مجلس اللوردات البريطاني منذ صدور حكمه الشهير قضية "ألكوك" عام ١٩٩٢على ضرورة التمييز بين الضحية الأصلية والثانوية بشأن الشروط اللازمة للنجاح في دعوى الضرر النفسي الناجم عن الإهمال. ويمكن القول

بأن هذا الحكم أصبح منذ صدوره بمثابة القانون الذي يحكم التعويض عن الأضرار النفسية في القانون الإنجليزي.

٧- إذا كان المدعى بالضرر النفسي ضحية أصلية، يكفي أن يتمكن من إثبات الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإهمال من أجل السماح له بالتعويض سواء عن الضرر الجسدي والنفسي معًا، أو عن الضرر النفسي البحت.

٨- إذا كان المدعي بالضرر النفسي ضحية ثانوية، استقرت السوابق القضائية على أنه لا يمكن للضحية الثانوية الحصول على التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال إلا في حالات محددة للغاية؛ حيث يتعين – عكس الضحية الأصلية- استيفاء شروط ومتطلبات إضافية إلى جانب تلك المنصوص عليها في قانون الإهمال.

٩- تتمثل القيود الإضافية التي يتعين على الضحية الثانوية استيفاؤها في أربعة قيود أقرها مجلس اللوردات البريطاني في حكمه الصادر في قضية "ألكوك" عام ١٩٩٢ هي على النحو الآتي: علاقة وثيقة من المودة والمحبة بين الضحية الثانوية والأصلية، رؤية أو سماع الحادث أو آثاره المباشرة، أن يكون المدعي قد أدرك الحادث أو تلقى المعلومات عنه بنفسه دون مساعدة من أحد. وأخيرًا، التعرض لصدمة عصبية مفاجئة ناجمة عن حادث مروع.

١٠-يؤكد مجلس اللوردات البريطاني على أن السماح للضحية الثانوية بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن مشاهدة حادث إهمال تسبب في وفاة أو إصابة الضحية الأصلية أو تعرضها للخطر هو على سبيل الاستثناء. لذلك يتعين حصر الفئات المسموح لها بذلك في الوالدين، الزوج أو الزوجة، الابن. وقد افترض في هؤلاء وجود رابطة وثيقة من المحبة والمودة.أما بقية أقارب الضحية الأصلية كالأخوات، والأجداد، وغيرهم، فلا يمكن السماح لهم

(ISSN: 2537 - 0758)

بالتعويض عن الضرر النفسي إلا إذا تمكن أي منهم من إثبات مثل هذه الرابطة الوثيقة.

١١-أصدرت المحكمة العليا حكمًا بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٤ تُنهى به الجدل الدائر في القضاء الإنجليزي منذ صدور الحكم في قضية "ألكوك"عام ١٩٩٢ بشأن إمكانية السماح للضحية الثانوية بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال الطبي، خاصة بعد سلسلة من الدعاوى القضائية عرضت على المحاكم الإنجليزية وكانت نتيجتها رفض تلك الدعاوى جميعها باستثناء قضية Walters عام ٢٠٠٢. وقد انتهت المحكمة العليا في حكمها إلى عدم جواز قبول هذا النوع من الدعاوى في السياق الطبي نظرًا؛ لأن واقعة الإهمال الطبي لا يمكن اعتبارها حادث إهمال بالمعنى الفني المستقر عليه.

١٢-قررت المحكمة العليا أيضًا في حكمها الصادر بتاريخ ١١ يناير عام ٢٠٢٤ إلغاء القيد الرابع المتعلق بفجائية الصدمة، وذلك بعد حالة من الجدل القضائي والفقهي لسنوات طويلة حول مدى صحة وجود هذا الشرط. وبالتالي، أصبح يتعين على الضحية الثانوية استيفاء القيود الثلاثة الأولى فقط من أجل ضمان النجاح في دعوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال.

وفي ضوء تلك النتائج يمكن استخلاص التوصيات الآتية:

إذا كانت المحاكم لا تستطيع الاعتراف بكل دعوى تعويض عن الضرر النفسي، في المقابل نجد أن القيود التي تمسكت بها المحاكم الإنجليزية من أجل الحد من نطاق المسئولية عن الضرر النفسي لا تزال غير مرغوب فيها، فضلاً عن الانتقادات الواسعة التي تعرضت لها من جانب العديد من الفقه. كذلك نجد أن الاستمرار في عرقلة دعاوى الضحايا الثانويين اعتمادًا على الاعتبارات السياسية التي تتعلق بالنظام العام، يدفع المحاكم إلى إعاقة تطور الضرر النفسي

مما يترك الباب مفتوحًا أمام احتمال حدوث ظلم في المستقبل نتيجة لذلك.

ومن هنا يمكننا أن نقترح ما يأتي:

١- يتعين على المحاكم أن تبتنى منظورًا مختلفًا من شأنه التخلي عن التمييز بين الضرر الجسدي والنفسي من الناحية القانونية؛ حيث يتم توحيد القواعد التي تنطبق عليهما، وهي تلك المنصوص عليها بموجب قانون الإهمال.

٢- يتعين التخلِّي عن القيود الإضافية المفروضة على دعاوى التعويض عن الضرر النفسي والتي ترفعها الضحية الثانوية؛ فكل شرط من تلك المتطلبات الإضافية لا ينجح إلا في وضع عبء إثبات مُرهق للغاية على عاتق المدعى، عبء لا يتحمله المدعي إذا كان ضحية أصلية. هذا فضلاً عن أن التمييز بين الضحية الأصلية التي تعاني من ضرر جسدي، والضحية الثانوية التي تعاني من ضرر نفسي يؤكد القول الذي يدعي بأن الضرر الجسدي يتفوق بطريقة أو بأخرى على الضرر النفسي، أو يستحق التعويض عنه. فإذا تم قبول فكرة أن المرض النفسي لا يقل خطورة عن الضرر الجسدي، وأنه ضرر قابل للتعويض بموجب قانون الضرر، فإن التمييز بين الضحية الأصلية والقانونية سوف يتلاشى.

٣- نقترح أن المدعي الذي يعاني من مرض نفسي معترف به طبيًّا، ويُمكن توقعه بشكل معقول نتيجة موت أو إصابة أو تعريض شخص للخطر تربطه به علاقة وثيقة من المودة والحب، ينبغي السماح له بالتعويض بغض النظر عن قرب المدعى زمانيًا ومكانيًا من الحادث أو آثاره المباشرة أو الوسيلة التي يدرك بها الحادث. بعبارة أخرى، نقترح إلغاء القيدين المتعلقين بالقرب الزماني والمكاني وكذلك وسيلة إدراك الحادث.

٤- نُوصي أن ينظر البرلمان في التقرير المقدم من اللجنة القضائية منذ عام ١٩٩٨ والذي عرض على البرلمان من ذلك التاريخ ولم ينته البرلمان من تقييم

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا التقرير؛ حيث يتضمن هذا الأخير مقترحًا للإصلاح التشريعي في هذا المجال.

٥- نقترح التوسع في الفئات التي يفترض وجود رابطة قوية ووثيقة من الحب والمودة مع الضحية الأصلية لتشمل إلى جانب الوالدين، الزوج أو الزوجة، الابن بعض الأقارب مثل الإخوة والأخوات، والجد الجدات، الخطيبة أو الخطيب؛ حيث لا نجد أي مبرر لاستبعادهم من ضمن الفئة التي يفترض وجود تلك الروابط الوثيقة بينهما وبين الضحية الأصلية.

٦- كنا نقترح التخلي عن القيد الرابع من قيود "ألكوك" والذي ينص على ضرورة أن يكون المرض النفسي ناجمًا عن صدمة مفاجئة. ولكن، قد تم إلغاء هذا الشرط بالفعل في حكم المحكمة العليا الأخير بتاريخ ١١ يناير عام ٢٠٢٤.

وفي النهاية، نود الإشارة إلى أن الهدف من تلك المقترحات هو الإصلاح التشريعي فقط من أجل إزالة بعض القيود التي نعتقد أنها غير ضرورية بالنسبة لدعاوى التعويض عن الضرر النفسي. والملاحظ بالفعل أن هناك دعوات متزايدة على نطاق واسع في الأوساط القضائية والقانونية الإنجليزية نحو ضرورة الإصلاح التشريعي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

حسين عامر

- المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

رمضان أبو السعود:

- مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

سليمان مرقس:

- الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٩.
- المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية: الخطأ والضرر والسببية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١.

عبد الحكم فودة:

- الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

محمد أحمد عابدين:

- التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

محمد حسين منصور:

- النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

محمد محمد بدران:

- القانون الإنجليزي: دراسة في تطوره التاريخي ومصادره القانونية وانعكاساتها على التفرقة بين القانونيين العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

نبيل ابراهيم سعد:

- النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- **Ahuja, J**. (Win., 2015). Liability for Psychological and Psychiatric harm: The road to recovery. Medical Law Rev., 23 (1).
- **Andoh, B**. (2007). Illegality as a defence to Negligence in English Law.
- **Bono, J.D**. (2016). Taylor v. Novo- is this de novo for nervous shock?.
- **Briggs, M**. (Jun., 2024). Liability for Mental injury. Chichester University Lecture.
- **Burrows, A.S. and Burrows, J. H**. (Feb., 2016). A Shocking Requirement in the Law on Negligence Liability for Psychiatric illness: Liverpool Women's Hospital NHS. Foundation Trust v. Ronayne [2015] EW CA CIV 588. Medical Law Rev., 24 (2).
- **Cheluvappa, R. and Selvendran, S**.(2020). Medical negligence: Key Cases and application of legislation. Annals of Medicine and surgery, 57.
- **Corbett, V**. (1998). Tort Liability for Psychiatric Damage-Nothing to Fear?. Irish Student Law Rev., 7.
- **Cory, C. and Wright, K. C. et al**. (2024). The impact of Paul v. Reyal Wolverhampton NHS Trust [2024] UKSC1. 39 Essex Chambers.
- **Duffy, D**. (Mar., 2024). Nervous Shock claims in medical

negligence Cases. Medico-legal.

- **Endeshaw, A**. (1998). Foreseeability of Nervous Shock to a primary victim who suffers no Physical Injury. Mountbatten J. of Legal Studies. at 56.
- **Felvus, J. and Dunlop, H**. (Mar, 2024). Paul and another v. Royal Wolverhampton NHS Trust [2024] UKSC1: A case Summary.
- **Feng, T. k**. (Dec., 1999). Nervous Shock to primary victims. Singapore J. of Legal Studies, National University of Singapore (Faculty & Law).
- **Fishalow, S. E**. (1975). The tort liability of the Psychiatrist. National Library of Medicine, 3(4).
- **Fjeld, B.K**. (2003). Liability for Psychiatric injury in the English Law of Torts. www.duo.uio.no
- **Fordham, M**. (2014). Psychiatric injury, Secondary victims and the "Sudden Shock" Requirment. Singapore J. of Legal Studies.
- **Freckelton, I. and Popa, T**. (2018). Recognisable Psychiatric Injury and Tortious Compensability for Pure Mental Harm Claims in Negligence. The Australian and New Zealand Association of Psychology and Law, 25 (5).
- **Gardiner, D. G**. (1985). Foresight, Proximity and policy in the duty of Care for Nervous Shock. QLD. Institute of Technology Law J.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **Gardner, J**. (2013). The Many Faces of the Reasonable Person. http://Johngardnerathome.info
- **Glofcheski, R**. (2010). Causing Psychiatric and emotional harm: Reshaping the boundaries of legal liability. Hong Kong Law J., 40 (2).
- **Graham, B.N. and Bahr, G.L**. (June,1982). The Thin Skull Plaintiff Concept: Evasive or Persuasive. Loyola of Los Angeles Law Rev., 15(3).
- **Griffith, R**. (Sep., 2006). Compensation for Psychiatric injury: evaluation of a Law of nervous shock. British J. of Community Nursing, 11 (9).
- **Handford, P**. (Mar. 2007). Psychiatric injury in breach of a relationship. The Society of Legal Scholars, 27(1).
- **Handford, P**. (2002). Recent developments in Nervous Shock and Psychiatric injury in Health Law Litigation. The University of Western Australia.
- **Hardy, L. B**. (2013). Reconsidering the "Recognizable Psychiatric Illness" Requirement in Canadian Negligence Law. Queen's LJ., 38 (2).
- **Jordan, O**. (2018). Tearing up the Patchwork Quilt: An Examination of How, Why and When Liability for psychiatric Injury in the Tort of Negligence. The Plymouth Law & Criminal Justice Rev., 10.
- **Kavanagh, T**. (Apr.,2023). The Law on Negligently infected

Psychiatric injury: A Trade-off between pragmatism and precedent. Trinity College Dublin.

- **Keating, A. and Lowry, A**. (2002). Liability for Negligently inflicted Psychiatric Damage and the aftermath doctrine. Irish Student Law Rev., 10.
- **Kelly, C. and Goold, I**. (2022). Who's afraid of imaginary claims? Common Misunderstandings of the origin of the action for Pure Psychiatric injury in Negligence 1888- 1943. Law Quartery Rev., 138.
- **Khan, A.N**. (1983). Liability for Nervous shock by Negligence. Anglo-American Law Rev.
- **Klar, L. N**. (1991). Recent developments in Canadian Law: Tort Law. Can Lii, 23 (1).
- **Lake, P. F**. (1997). Common Law Duty in Negligence Law: The Recent Consolidation of a Consensus on the Expansion of the Analysis of Duty and the New Conservative Liability Limiting Use of Policy Considerations. Negligence Law Sandiego Law Rev., 34.
- **Lake, P.F**. (1997). Common Law duty in Negligence Law: The Recent Consolidation of a Consensus on the Expansion of the Analysis of duty and the New Conservative Liability Limiting use of Policy Considerations. SAN DIEGO Law Rev., 34.
- **Lambert, J.F**. (1962), Tort Liability for Psychic injuries. In Surance Law J., (4).

(ISSN: 2537 - 0758)

- **Leong, S. and Luh, L**. (July 1999). Liability for Pure Psychiatric Injuries – "Thus far and No further"? White and others v Chief Constable of South Yorkshire Police and Others. Singapore J. of Legal Studies.
- **Leverick, F**. (2007). Counting the ways of becoming a primary victim: Anderson v Christian Salvesen. Edinburgh Law Rev., 11(2). at 261.
- **Malheron, R**. (Spring, 2012), Rewriting the requirement for Recognized Psychiatric Injury in Negligence claims. Oxford J. of Legal Studies, 32 (1).
- **Mc Miece, H.F**. (1949). Psychic injury and Tort Liability in New York. St John's Law Rev., 24(1).
- **Mchale, J**. (2008). Liability for Psychiatric injury. The Journal of Forensic Psychiatry, 9 (2).
- **Mendelson, D.** (May, 1997).The history of damages for Psychiatric injury. Journal of Law and Medicine, 6.
- **Mulheron, R**. (Spring, 2012). Rewritting the Requirment for a Recognized Psychiatric Injury in Negligence claims. Oxford J. of Legal Studies, 32 (1).
- **Mullender, R. and Speris, A**. (Win., 2002). Negligence, Psychiatric Injury, and the Altruism Principle. Oxford J. of Legal Studies, 20 (4).
- **Muthu, Y**. (2000). Psychiatric illness and the Law of Negligence: A historical Review. 4 Mac Law R.

- **Nasir, K.J**. (Sep.,1992). Nervous Shock and Alcock: The Judicial Buck Stops Here. The Modern Law Rev., 55 (5).
- **Nolan, D**. (2024). A medical crisis is not an accident: Paul v. Royal Wolverhampton NHS Trust (and 2 Conjoined Cases) [2024] UKSC1, Hailsham Chambers.
- **Nolan, D.** (2013). Damage in the English Law of Negligence. DE GRUYTER, 4 (3).
- **Nolan, D.** (Nov, 2005). Reforming Liability for psychiatric injury in Scotland: A Recipe for Uncertainty?. The Modern Law Rev., 68 (6).
- **Orr, R.** (2016). Speaking with different voices: The problems with English law and Psychiatric injury. The Society of Legal Scholars.
- **Owen, D.G**. (2007). The Five Elements of Negligence. Hofstra Law Rev., 35 (4).
- **Pickford, V**. (2005). Psychiatric harm and the involuntary Participant: A story of the Ebb and flow of Tort Liability. Northan Ireland legal Quarterly, 56(4).
- **Rix, K. and Wright, C**., (2018). How Shocking: Compensating Secondary victims for Psychiatric injury. B J Psych Advances, 24.
- **Robertson, D.W**. (Jul., 1994). Liability in Negligence for Nervous shock. The Modern Law Rev., 57 (4).
- **Savel, K**. (Nov., 1999). The Interfaces of Medicine and Law: The history of the liability for Negligently Caused psychiatric

(ISSN: 2537 - 0758)

injury (Nervous Shock). The Cambridge Law J., 58 (3).

- **Splane, S**. (1983). Tort Liability of the Mentally Ill in Negligence Action. The Yale Law J., 93.
- **Srivastava, A**. (2022). Case Analysis Victorian Railways Commission v. Coultas (1888). Indian J. of Integrated Research in Law, II (IV). at 2.
- **Steele, J**. (Mar., 1993). Two cheers for Caparo: Ravenscroft v. Rederiaktie bolaget Transalantic.The Modern law Rev., 56 (2).
- **Stride, L**. (2022). TGC Clinical Negligence. The Newsletter of the TGC clinical Negligence Team.
- **Teff, H.** (Mar., 1998). Liability for Negligently inflicted Psychiatric Harm: Justifications and Boundaries. The Cambridge Law J., 57(1).
- **Teff, H**. (Nov., 1998). Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously. The Modern Law Rev., 61 (6).
- **Teff, H**. (1992). Liability for Psychiatric Illness after Hillsborough. Oxford J. of Legal Studies, 12 (3).
- **Tymann, R. J**. (Spring, 1968). Bystander's Recovery for Psychic Injury in New York. Albany Law Rev., 32(3).
- **Wright, C. C. et al**. (Jan., 2024). Secondary victims reach the Supreme Court. Essex Chambers. Civil Law.
- **YANNOULIDIS, S.** (2001). Causation in the Law of Negligence. Monash University Law Rev., 127 (2).